




قضايا فقهية معاصرة

المقرر على طلاب الفرقة الأولى بكلية الشريعة الإسلامية

تأليف

أ.د/ عطا عبدالعاطي السنباطي	أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون ووكيل الأزهر الشريف
أ.د/ نادية أبو العزم السيد	أ.د/ مراد محمود حيدر
أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية بنات المنصورة	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
د/ حسن احمد حسن حنفي	د/ احمد محمد ابو سعده
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة	مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
د/ عمرو محمد غانم	د/ حفيظة بدر عبد الحميد
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة	مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية بنات الزقازيق
د/ محمود عفيفي عفيفي	د/ اميره فتحي عوض محمد
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة	مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية بنات الزقازيق
د/ مصطفى صلاح عبد الحميد	د/ احمد مصطفى معوض
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة	مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



توصيف المقرر الدراسي:

روعي في إعداد هذا المقرر ما يلي:

١. اشتماله على مقدمة في التعريف بالقضايا الفقهية المعاصرة، وحكم التصدي لها ببيان حكمها الشرعي، ومراحل النظر فيها؛ مما يساعد الطلاب على فهم القضايا المعاصرة، التي تستجد كل يوم.
٢. اختيار بعض المسائل المهمة المتعلقة بأبواب العبادات، مع التركيز على أهم المسائل التي تهم الطلاب من حيث كثرة السؤال عنها في المجتمع، ويكثر الجدل حولها في واقعنا المعاصر.
٣. تجنب الأقوال الشاذة والغريبة التي لا تفيد الطلاب كثيرا.
٤. عدم الإكثار من الأدلة والنصوص الفقهية، التي لا يحتاج إليها إلا لتأكيد الكلام، بخلاف الأدلة أو النصوص الفقهية التي تؤسس معنى جديدا يفيد الطلاب في حياتهم اليومية.

أولا: عدد ساعات المقرر:

يدرس الطالب هذا المقرر في فصل دراسي واحد، بمعدل ست ساعات أسبوعيا.

ثانيا: وصف المقرر الدراسي:

التعريف بالقضايا الفقهية المعاصرة، مراحل النظر فيها، كيفية التصدي لها وبيان الحكم الشرعي لها، التطبيق العملي للنظر في بعض المسائل المعاصرة من خلال تصوير المسألة وإرجاعها إلى أصلها في الشريعة الإسلامية، ثم إعطائها الحكم الشرعي الملائم لها، وذلك من خلال التطبيق العملي على القضايا المعاصرة المقررة على الفرقة الأولى شعبة الشريعة الإسلامية، كما سيذكر في محتوى المقرر العلمي فيما بعد.

ثالثاً: المحتوى العلمى للمقرر:

- (١) مدخل إلى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة.
- (٢) الإخصاب الطبي المساعد.
- (٣) استئجار الأرحام وما يتعلق به من أحكام.
- (٤) التحكم في معطيات الوراثة.
- (٥) اختيار جنس الجنين بين المشروعية والحظر.
- (٦) الحق في منع الحمل جراحياً.
- (٧) الاستنساخ في الإنسان والحيوان والنبات.
- (٨) استخدام الأجنة في البحث والعلاج.
- (٩) أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية.
- (١٠) زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة.
- (١١) جراحات التجميل.
- (١٢) رتق غشاء البكارة.
- (١٣) حكم دفع الحيض وتأخيرته بالدواء وأثره على العبادات البدنية.

ثالثاً: الأهداف العامة للمقرر "المخرجات المتوقعة":

أ) أهداف معرفية:

- (١) يُفسر المقصود بالقضايا الفقهية المعاصرة.
- (٢) يتعرف على طريقة البحث في القضايا المعاصرة.
- (٣) يوضح أهم القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بالإخصاب الطبي المساعد، والاستنساخ وجراحات التجميل.
- (٤) يوضح أهم القضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بجراحات التجميل ووسائل تقديم الحيض وتأخيرته.

ب) أهداف مهارية:

- (١) يستخلص وجه الدلالة من الأدلة الشرعية.
- (٢) يناقش وجه الدلالة ويرد عليها.
- (٣) يرجح بين الأقوال من خلال النظر في الأدلة.

(٤) يُطبق طرق استنباط الحكم من الأدلة في القضايا الفقهية المعاصرة.

(٥) يبين القضايا الفقهية المعاصرة ويُكيّفها تكييفاً منضبطاً.

(٦) يكتشف الطالب طريقة البحث واستقصاء المعلومات من مصادرها المعتمدة.

(٧) يعرض وجه كل قول ويوصل تلك المعرفة للمجتمع.

(٨) يتجاوب مع ما يستجد من وقائع في المجتمع.

(ج) أهداف وجدانية:

(١) إدراك سعة الفقه الإسلامي وشموليته.

(٢) تقدير الطالب للتاريخ الفقهي والعلمي للأمة الإسلامية، وأن هذا الفقه لم ينشأ عن مجرد هوى لدى أحدهم.

(٣) تقبل الطالب للخلاف وتعدد الآراء المختلفة.

(٤) إدراك الطالب أهمية التكامل والتعاون مع الآخرين بعيد عن المنافسة والتعصب المذموم، وأنه لا يمكن لأي واحد — مهما كان قدره — امتلاك كافة الحلول لكل مشكلة من المشاكل.

(٥) بناء الثقة في النفس من خلال تدريب الطالب على كيفية مناقشة الأقوال ونقد الأدلة والاختيار بين الآراء الفقهية المختلفة.

رابعاً: استراتيجيات التدريس:

يعتمد تدريس هذا المقرر على عدة وسائل من وسائل التدريس والتعلم، أهمها: المحاضرة، الحوار، الأبحاث الفردية والجماعية من خلال المصادر الأصلية والحديثة، حل المشكلات وذلك من خلال السعي لإيجاد حلول واقعية للقضايا الموجودة، استخدام التقنية الحديثة المتوفرة، توفير المحاضرات الإلكترونية المسموعة مراعاة لذوي القدرات المحدودة.


خامساً: مراجع المقرر:

الكتاب المنهجي: كتاب القضايا الفقهية المعاصرة للفرقة الأولى
شعبة الشريعة الإسلامية — تأليف: لجنة من أساتذة الفقه المقارن.

المراجع الخارجية: المغني لابن قدامة، المجموع للإمام النووي،
بداية المجتهد لابن رشد، بدائع الصنائع للكاساني، نيل الأوطار
للشوكاني، الموسوعة الفقهية الكويتية، موسوعة المجلس الأعلى
للشئون الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مجلة قطاع
الشريعة.

سادسا: استراتيجيات التقويم:

يؤدي الطالب اختبارا تحريرا في نهاية الفصل الدراسي، وتكون
مجموع درجاته مائة درجة.



مدخل تمهيدي^(١)

من الأهمية بمكان أن نقدم بين يدي هذا المقرر تصوراً مختصراً عن القضايا الفقهية المعاصرة، من حيث التعريف بها، وأهمية دراستها، ومراحل النظر فيها.

ويتكون هذا المبحث التمهيدي من ثلاثة مطالب، هي: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة، وأهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ومراحل دراستها.

المطلب الأول:

مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة

القضايا الفقهية المعاصرة مصطلح مركب من ثلاث كلمات: القضايا، الفقهية، المعاصرة، ثم هو بعد ذلك علم على فرع من فروع الدراسات الفقهية.

(أ) **مفهوم القضايا:** القضايا: جمع قضية، وهي في الأصل مأخوذة من قضى، ومن معانيها: حكم وفصل في أمر متنازع فيه. **والقضية:** الحكم، ومسألة يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل^(٢).

والمقصود بـ"القضايا" عند المعاصرين: المسائل المستجدة التي تحتاج إلى نظر واجتهاد من الفقهاء؛ لبيان حكم الشرع فيها. (ب) **مفهوم "الفقهية":** الفقهية: نسبة إلى الفقه.

الفقه لغة: العلم بالشيء، والفهم له، والفتنة، سواء أكان هذا الشيء ظاهراً أم خفياً. وقيل: هو إدراك الأشياء الخفية، فلا يصلح

(١) إعداد: قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة | تحت إشراف: أ. د/ محمد عبدالرحمن الضويني - رئيس قسم الفقه المقارن بالكلية.

٢ - المعجم الوسيط (٧٤٣/٢) .

قولك - مثلاً - : فقهِت أن السماء فوقنا والأرض تحتنا. والمقصود بالفهم: تصور المعنى من اللفظ.

تعريف الفقه اصطلاحاً:

تعريف الفقه عند الأصوليين: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

تعريفه عند الفقهاء: يستعمل للدلالة على أحد معنيين، هما كما يلي:

أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل.

الثاني: مجموعة الأحكام والمسائل التي تحتوي على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، قطعية كانت أو ظنية، وعلى ما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم.

(ج) مفهوم "المعاصرة":

المعاصرة: في اللغة مأخوذة من العصر، ومن معانيه: الدهر، والزمن المنسوب لشخص ما كعصر النبي ﷺ^(١) وإذا أطلقت فيراد بها: العصر الحاضر أو الحديث، وهي المقصودة هنا في هذا المدخل.

(د) مفهوم "القضايا الفقهية المعاصرة":

هي المسائل والقضايا الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين التي ظهرت في العصر الحديث، ولم يسبق للفقهاء المتقدمين النظر والاجتهاد فيها.

وبناء على ذلك فإن القضايا الفقهية المعاصرة تشتمل على ما يلي:

أ- ما استجد في حياة الناس من مسائل لم تكن معروفة من قبل في عصر التشريع أو في عصور الاجتهاد السابقة: مثل: أعمال البورصة، النقود الورقية، وبعض العقود المالية: كالتوريد، والتايم شير، وعقد البناء والإعادة والتشغيل وهو ما

^١ - المعجم الوسيط (٦٠٤/٢).

يعرف بالبوت، وبعض القضايا الطبية: كالاستنساخ، واختيار جنس الجنين.

ب- مسائل وقضايا كانت معروفة من قبل؛ لكنها تطورت بسبب التطور الطبيعي للحياة، أو نتيجة لظروف طارئة: مثل: صور الشركات المعاصرة كالتضامن والتوصية والمحاصة. والصور المعاصرة من البيوع كالبيع بالتقسيط والمرابحة والتورق، وصور المنافع المعاصرة كالحقوق المعنوية ونحوها.

المطلب الثاني:

أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

تكمُن أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة في عدة أمور، أهمها ما يلي:

١. بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومان؛ تحقيقاً لقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).
٢. هداية الناس إلى الحق؛ حتى يعبدوا الله ﷻ على هدى وبصيرة.
٣. تحصيل ثواب الاجتهاد، سواء أكان بالأجر الواحد أو بالأجرين.
٤. إعطاء القضايا المستجدة في كل عصر من العصور أحكامها الشرعية الملائمة لها يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين.
٥. دراسة القضايا الفقهية المعاصرة هو من باب النصيحة لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، وأئمة المسلمين، وعامتهم.
٦. قطع الطريق على المتربصين بالشريعة الإسلامية الذين يدعون عدم صلاحيتها لمستجدات العصر، والقادحين في نصوصها المقدسة.

(١) (سورة المائدة: ٣).

المطلب الثالث:

مراحل دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

يلزم لإدراك الحكم الشرعي للنوازل والقضايا المرور بثلاث مراحل، هي: التصور، ثم التكييف الفقهي، وأخيرا التطبيق أو التنزيل، هي كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصور للنازلة:

أولاً: تعريف التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات.

والمراد به هنا: تصور النازلة أو القضية المستجدة في ذهن المفتي أو الباحث كمرحلة أولى لبيان حكمها الفقهي؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معروف عند الأصوليين.

ثانياً: كيفية تحقيق التصور الصحيح للنازلة: يتم تحقيق التصور الصحيح للنازلة أو القضية المستجدة من خلال توافر هذه الاتجاهات الثلاثة الآتية:

الاتجاه الأول: تصور ذات النازلة.

الاتجاه الثاني: تصور واقع النازلة، سواء أكان زمانياً أم مكانياً.

الاتجاه الثالث: تصور الملابسات المحيطة بالنازلة.

فقد يتغير الحكم على النازلة باعتبار الزمان والمكان وحالة المستفتي فيها؛ لذا لا بد من تصورها من هذه الجهات الثلاثة، والاستفصال عن ذاتها وما يحيط بها من ملابسات؛ لبيان الحكم الفقهي المناسب لها.

وقد كان من هدي النبي ﷺ أن يستفصل من المستفتي عن قضيته وما يحيط بها من ملابسات قد تؤثر على تغير الحكم فيها.

ثالثاً: خطوات تحقيق التصور الصحيح: يتم تحقق التصور الصحيح للنوازل باتباع هذه الخطوات التالية، هي كما يلي:

الأول: تحليل القضية المركبة وتفكيكها إلى عناصرها الأساسية؛ حيث توجد كثير من النوازل متكونة من أجزاء، ولبيان حكمها الفقهي لا بد من تفكيكها ومعرفة حكم كل جزئية فيها.

الثاني: جمع المعلومات المتعلقة بهذه النازلة، وذلك بمعرفة حقيقتها، ونشأتها، وأقسامها، وأسباب ظهورها، فالأمر يحتاج من الباحث أو المجتهد استقراء نظريا وعمليا للنازلة قبل بيان حكمها الفقهي.

وأما آلية ذلك: فتكون بالبحث والاتصال بأهل الخبرة والاختصاص في موضوع النازلة، والخبرة هي معرفة بواطن الأمور، وأهل الخبرة معنا هم المختصون بمعرفة بواطن النازلة وأسرارها، سواء أكان ذلك في مجال الاقتصاد أو الطب أو السياسة أو غير ذلك من المجالات الأخرى.

وبناء على ذلك فإن الباحث أو المجتهد لا بد وأن يعتني بسؤال أهل الشأن، كل واحد في اختصاصه؛ حتى يستطيع بيان الحكم الشرعي الملائم للنازلة، وذلك عملا بقول الله ﷻ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

المرحلة الثانية: التكيف الفقهي للنازلة:

أولا: معنى التكيف الفقهي: إرجاع النازلة إلى أصلها الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القواعد الكلية العامة.

فيجب على الباحث أو المجتهد أن يجتهد في البحث عن أقرب المسائل المشابهة لهذه النازلة؛ حتى يقوم بتكييفها تكييفا صحيحا، وإعطائها حكما شرعيا مناسبا لها.

ثانيا: تحقيق التكيف الصحيح للنازلة: يفتقر تحقيق التكيف الفقهي الصحيح للنوازل أو المسائل المستجدة إلى أمرين، هما كما يلي:

(١) (النحل: ٤٣).

الأول: الإحاطة بالأدلة: وتشتمل على النصوص القرآنية، والنبوية الصحيحة، والإجماع، والقواعد الفقهية، والأصول، والنصوص الفقهية المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وفقهاء المسلمين عبر كل زمان ومكان.

فكم من مسألة تطرق الخطأ إلى الفتوى فيها؛ بسبب عدم الاطلاع على النصوص المتعلقة بها.

الثاني: فهم الأدلة والأصول فهما صحيحا: ويكون ذلك بالفهم الصحيح للدليل والأصول، والبناء المستقيم عليهما، والاستنباط الصحيح، ومعرفة دلالات الألفاظ في العموم والخصوص، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ، والإيماء والإشارة، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف.

يقول ابن عبد البر رحمه الله رحمه الله: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يُضَافُ إِلَيْهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، وَأَنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا عَالِمٌ بِهَا، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَزِمَهُ الْوُقُوفُ، وَلَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يُحِيلَ عَلَى اللَّهِ قَوْلًا فِي دِينِهِ لَا نَظِيرَ لَهُ مِنْ أَصْلٍ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى أَصْلٍ، وَهَذَا الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْأُمُصَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَتَدَبَّرْهُ»^(١).

ومما يساعد الباحث أو المجتهد على التكييف الفقهي الصحيح للنازلة أو القضية المستجدة ما يلي:

١. عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم؛ إذ إنهم أفهم الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكلام الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
٢. عرض النازلة على القواعد الفقهية المقررة في كتب الأصول والقواعد الفقهية.
٣. عرض النازلة على اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية المعتمدة؛ فلا بد وأن يستفيد الباحث أو المجتهد من هذه الاجتهادات الهائلة لفقهاءنا القدامى، المبنية على الاستنباط الصحيح من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة.

(١) جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ج ٢ ص ٨٤٧.

ثالثاً: أحوال النوازل أثناء التكييف الفقهي لها: لا تخرج النازلة أو القضية المستجدة عن حالة من هذه الحالات التالية:

الحالة الأولى: وجود نص في ذات النازلة المعروضة: فإذا ما وجد نص على المسألة بذاتها فإن الباحث يستريح حينئذ في تكييف النازلة والحكم عليها.

ومن أمثلة ذلك: نازلة بنوك الحليب؛ حيث ذكر في كتب الفقه القديمة ما يشابهها، وإن كان بطريقة مختلفة عن الموجودة حالياً.

قال ابن قدامة رحمه الله ﷺ: "قال الشافعي: والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور. معنى السَّعُوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوَجُور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي"^(١).

الحالة الثانية: وجود نص قريب من النازلة يعين على فهمها: وهذا مما يسهل على تكييف النازلة تكييفا صحيحا وإعطاء الحكم الصحيح الملائم لها؛ حيث يجتهد الباحث في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من مسائل ونوازل متقدمة، فتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج.

ومن أمثلة ذلك: البوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع، فإنه من يذهب إلى جوازها والترخص فيها يلحقها بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها استحسانا من أجل الحاجة؛ لأن من يدخلون هذه الحمامات يتفاوتون في الاستهلاك، والأجرة مقدرة للجميع.

الحالة الثالثة: عدم وجود نص في ذات النازلة أو قريب منها: فإذا لم تكن النازلة منصوصا عليها أو على ما يشابهها؛ فإنه يجب على الباحث أو المجتهد أن يعرضها على الأحكام الشرعية.

ثم يحكم عليها وفق ذلك، ويبحث في كل افتراض يفترضه ما يترتب عليه من مصالح أو مفسد، والموازنة بينهما، مع مراعاة هذه الأمور الآتية:

١. أن لا يكون مصادما للنصوص الثابتة في القرآن والسنة.

(١) المغني: ابن قدامة، ج ٨ ص ١٧٣.

٢. النظر إلى مآلات الحكم، وإعمال مقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. عدم مخالفة القواعد الشرعية الكبرى المتفق عليها، كقاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الحالة الرابعة: التوقف: إذا لم يستطع الباحث أو المجتهد التوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح للنازلة فإنه يتوقف؛ حتى يتبين له أو لغيره الحكم في هذه النازلة أو القضية المستجدة.

المرحلة الثالثة: التطبيق أو التنزيل:

تعتبر مرحلة التطبيق والتنزيل هي جوهر عملية التكييف الفقهي للنوازل؛ حيث يتم تنزيل الحكم الشرعي للأصل على النازلة أو القضية المستجدة، فتأخذ حكم ذلك الأصل؛ لاتحادهما في علة واحدة.

ولا بد وأن يعلم بأن مرحلتين تصور النازلة وفهما فهما صحيحا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية، كفيضان بمعرفة الحكم المناسب لهذه النازلة، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على الواقع للنازلة أو القضية المستجدة فهو أمر آخر؛ إذ إنه يحتاج إلى نظر كلي عام.

ومن القواعد المقررة شرعا وعقلا وعرفا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالها: انسجام هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يؤدي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تقويت المصالح الكلية، المتمثلة في المحافظة على الكليات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

فلا يمكن تصور النازلة وتكييفها تكييفاً صحيحاً؛ لتنزل على كل واقع، بل لا بد من النظر إلى واقع النازلة، وملائمة الحكم لها، وضبطه؛ حتى لا يؤول بالمكلفين إلى العنت والمشقة، أو يؤول إلى تقويت المصالح أو ارتكاب أعظم المفسدات.

ومما يؤيد هذا ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ

بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

فقد ترك النبي ﷺ هدم الكعبة المشرفة وإعادة بنائها على قواعد
سيدنا إبراهيم عليه السلام؛ مخافة أن يفتتن أصحابه بذلك، وهذا من باب
النظر في مآلات الأفعال من حيث وجود المصالح والمفاسد الناتجة
عن التصرفات والأحكام.

وعلى هذا لا بد وأن يكون المتصدي لبيان أحكام النوازل
والمستجدات الفقهية بصيرا بواقع الناس، ومدركا لجزئيات هذه
النوازل، فإن حفظ المسائل الفقهية لا يكفي إذا لم يكن الفقيه قادرا
على تطبيقها على الواقع تطبيقا صحيحا، وقادرا على استنباط الحكم
الملائم لها عن طريق النظر في النصوص والقواعد والأصول.
وبناء على هذا فإن تنزيل الحكم على النازلة أو القضية
المستجدة بعد تكييفها تكييفا صحيحا يستلزم عدة أمور، هي كما
يلي:

١. مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأولاها ما يقع في
مرتبة الضروريات كحفظ ديانة الناس، ودمائهم، وأموالهم،
وأعراضهم، وعقولهم.
٢. مراعاة قواعد المصالح والمفاسد عند تنزيل الحكم على النازلة،
والموازنة بين هذه المصالح والمفاسد في الحال والمآل، فتقدم
المصالح العامة على الخاصة، والكلية على الجزئية، والمتيقنة
على المتوهمة.
٣. اعتبار الأعراف والعادات، واختلاف الأحوال والظروف والمكان
والزمان.
٤. مراعاة عوارض الحال من الإكراه، والاضطرار، وما ينزل
منزلته من الحاجيات، وما تعم به البلوى.

(١) صحيح البخاري، ج٢ ص١٤٧، صحيح مسلم، ج٢ ص٩٧٣.

الوحدة الأولى

أهداف الوحدة الأولى:

- ١- أن يُعَدِّدَ الدارسُ أنواعَ الإخصاب الطبي المساعد.
- ٢- أن يُبَيِّنَ الدارسُ الحكمَ الشرعيَّ للتحكم في معطيات الوراثة.
- ٣- أن يشرحَ الدارسُ كيفيةَ استئجارِ الأرحامِ.
- ٤- أن يُرَجِّحَ الدارسُ بين أقوال الفقهاء في حكم المنع الجراحي من الحمل.

الإخصاب الطبي المساعد

أ. د / عطا عبد العاطي السنباطي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تمهيد، وتقسيم:

نظراً لكثرة المسائل المتعلقة بالإخصاب الطبي المساعد، وانحصار المفردات الخاصة بها في المنهج الدراسي في صفحات محددة ، فسأكتفي بعرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، تعليماً وتدريباً لأبنائي الطلاب ، وذلك على النحو التالي:-

الموضوع الأول: معني الإخصاب الطبي المساعد والغرض منه.

الموضوع الثاني: الإجهاض وحالة الضرورة.

الموضوع الثالث: الإجهاض والبييضات الزائدة المخصبة

خارجياً.

الموضوع الرابع: حكم الإخصاب الطبي المساعد.

الموضوع الخامس: مسؤولية الطبيب.

الموضوع الأول:

معني الإخصاب الطبي المساعد، والغرض منه

أولاً: الإخصاب الطبي المساعد أو الإنجاب الصناعي: يطلق

ويراد به عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي وذلك بغير الاتصال الجنسي الطبيعي.

ثانياً : الغرض من الإخصاب الطبي المساعد: حتى يكون

الإخصاب الطبي المساعد مشروعاً لا بد أن يكون الغرض منه علاجياً مثله في ذلك مثل أي عمل طبي أو جراحي يقوم على جسم المريض، وأن يكون بالطريقة الطبية الثابتة والمطابقة للمعطيات العلمية المكتسبة، والمراد بالعلاج هنا هو: علاج نقص الخصوبة بالنسبة للزوجين، وأن يتم هذا العلاج في إطار عقد الزوجية، وأن لا يكون غرض الطبيب إجراء تجربة جديدة لم تدخل في الممارسات العملية المستمرة والدائمة ولم تعط نتائج شبه مؤكدة، وما زالت قليلة الانتشار؛ لأن جسم الإنسان ليس محلاً للتجارب إلا بضوابط معينة، ويشترط أيضاً أن لا تكون هناك وسيلة أخرى يمكن عن طريقها

علاج عدم الخصوبة، وأن لا يكون الغرض من الإخصاب الطبي المساعد تحسين النسل ؛ لأن ذلك يتنافى مع الآداب العامة والأخلاق وكرامة الإنسان.

فهذا الهدف وهو: تحسين النسل وإن جاز استعماله مع الحيوان والنبات لانتقاء سلالات معينة فإنه لا يصلح مع الإنسان وإلا فأى سلالة هي التي تستحق أن تؤخذ في الاعتبار فتتمى، وأى سلالة لا تستحق ذلك فتترك لتتلاشى أو تدمر؟! هذا الحظر يسرى بالنسبة للطبيب الذي يقوم بعملية الإخصاب كما يسرى بالنسبة لبنوك حفظ النطف والأجنة (١).

الموضوع الثاني:

الإجهاض وحالة الضرورة

معلوم أن إسقاط الحمل يعد جريمة أيا كان الفاعل، حتى ولو كانت الأم الحامل نفسها تغليباً؛ لحق الجنين في الحياة، وأيا كانت الوسيلة، ومهما كان الباعث على الإقدام على هذا الفعل، وهذه الجريمة تكون متوافرة متى تم الإسقاط، حتى ولو كان الجنين في بداية تكوينه، وبداية تكوينه من وقت التحام الحيوان المنوي بالبويضة، وهذا متفق عليه في القانون الوضعي والراجح في الفقه الإسلامي. إلا أنه استثناء من ذلك، فإنه يباح الإسقاط إذا كان لذلك عذر (٢) بل قد يصل الحكم في هذه الحالة إلى الوجوب، إذا كان يتوقف على

(١) د/ على حسين نجيدة، التلقيح الصناعي ص ١١، ١٢، د/ السيد محمد السيد عمران، مبادئ العلوم القانونية . ص ٢٧.

(٢) ويرى أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان - رحمه الله - أنه من حالات الضرورة المبيحة للإسقاط ما إذا تعرضت الأم لخطر الموت يقيناً أو بغلبة الظن بقول الطبيب المعالج " اللواء الإسلامي ٢٢، جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢ من سبتمبر ١٩٩٩م العدد ٩١٩ ص ١٦ كما يرى أيضاً أنه يجوز شرعاً الإجبار على أن تجرى الحوامل الاختبار الوراثي حتى يتم الكشف عن أي مرض يتعرض الجنين

الإسقاط حياة الأم عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" لأنه إذا دار الأمر بين موت

للإصابة به ، فتنفذ الإجراء الطبي المناسب لعلاجها ، مثل مرض اليرقان النووي المؤثر في وظائف مخ الطفل ويؤدي إلى تخلفه عقليا ، ومثل مرض الأقزمة "الإيكوندروليزيا" وهو يؤدي إلى قصر شديد في القامة وكبر حجم الرأس ، ومن الممكن تشخيصه أثناء الحمل بالأشعة فوق الصوتية ، ومرض أنيميا البحر الأبيض المتوسط ، وهو مرض يؤدي إلى ظهور أعراض أنيميا تصاحبها تغيرات في شكل كرات الدمة الحمراء ويحدث تكسيرا شديدا بها ، ويحتاج المولود طوال حياته إلى نقل دم متكرر له ، ومرض ضمور العضلات الوراثي ، ومرض الفينيل كيتونوريا الذي يؤدي إلى حدوث تشنجات لمن يصاب به ، وإعاقة ذهنية له ، وقد تمكن العلماء من عمل التحليل الوراثي الجزئي للجين المسبب لهذا المرض وتعرفوا على الطفرات المسببة له ، ونسب توزيعها ، لتسهيل ودقة التشخيص المبكر أثناء الحمل ، والتشوهات الوراثية في جسم الجنين التي يمكن اكتشافها عن طرق الأشعة فوق الصوتية "سونار" أثناء الحمل مثل صغر حجم الرأس الوراثي وكبره ، وتشوهات القلب أو الأطراف ، يجوز الإجبار على أن تجري الحوامل الاختبار الوراثي في كل ذلك ، لأن هذا يحقق المصلحة للجنين ولوالديه ، والحاكم مكلف شرعا بأن يعمل ما يحقق المصلحة لأفراد المجتمع ، وينتهي إلى أنه من الناحية الفقهية إذا تم اكتشاف أحد الأمراض السابقة في الجنين ، ولم يكن المرض قابلا للعلاج ، أو أي مرض آخر غير قابل له ، جاز الإجهاض إذا لم يكن الجنين قد أكمل مائة وعشرين يوما ، أما إذا كان قد أكمل هذه المدة فلا يجوز إجهاضه ، لأنه حينئذ يكون إنسانا كاملا دبت فيه الروح الإنسانية ، وعدم جواز الإجهاض عند اكتمال الجنين مائة وعشرين يوما يستثنى منه حالة واحدة ، هي ما إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم يقينا أو بغالب الظن برأي طبيين عدلين متقنين . "أستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان - رحمه الله - . نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية . ص ١٤٠ ، ١٣٠ . بحث غير منشور ، ومن الأعداء أيضا ما إذا أخبر الحامل طبيبان ثقتان عدلان بخطورة الحمل على صحتها - خاصة إذا كانت ضعيفة - وأنها لن تستطيع أن تتحمل أعباء الحمل لا سيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقة الوضع الطبيعي ، والمعروف الآن "بالعملية القيصرية" ومن الأعداء أيضا ما ذكره ابن وهبان من الحنفية من انقطاع لبن الحامل وليس لأبى الصبي ما يستأجر به مرضعة ، وفي هذا هلاك للصبي ، فهذه الأعداء وأشباؤها مبيحة للإسقاط قبل مرحلة المضغة ، دون إثم أو جزاء جنائي أو شرعي ، د/ محمد نعيم ياسين - أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٢٥ .

الجنين ، وموت أمه ، كان بقاؤها أولى ؛ لأنها أصله ، وحياتها مستقرة ، ولها حظ مستقل في الحياة كما أن لها وعليها حقوقا ، فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ، ولم تتأكد .

وهذه الضرورة التي تبيح الإسقاط ضابطها: وقاية النفس أو الغير من خطر جسيم على وشك الوقوع ، وليس لإرادة الفاعل دخل في حلوله؟ وليس هناك طريقة أخرى لدرء هذا الخطر الجسيم، وهذا ما ورد في المادة (٤٦) من قانون العقوبات؛ حيث نصت على أنه: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم، على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى" (١)، فإذا توافر هذا الضابط فلا شك في جواز الاحتجاج به لإباحة الإسقاط حينئذ .

وحالة الضرورة هذه تفترض أن يهدد الحمل حياة الحامل أو سلامة جسمها بخطر جسيم، أو يهدد حياة الطفل نفسه أو سلامة جسمه بخطر جسيم، كما إذا اكتشف أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ نتيجة تعرض الأم الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة مثلا (٢)، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل، بشرط أن يخبرها بذلك طبيبان مسلمان ثقتان عدلان .

ففي هذه الحالات وأشباهها لا يوجد ما يمنع من إجراء الإجهاض قبل المائة وعشرين يوما؛ لأن الجنين بعد هذه المدة تنفخ فيه الروح فلا يباح إسقاطه بإجماع الفقهاء، حتى الذين أباحوا الإسقاط - كالحنفية ومن وافقهم - أباحوه في خلال المائة وعشرين يوما الأولى - أي: قبل نفخ الروح في الجنين - ولم يبيحوه بعد ذلك .

(١) قانون العقوبات المصري ص ٢٥، ٢٦ .

(٢) د/ محمد على البار . الجنين المشوه - ص ٧٥ وما بعدها .

وإذا كان إسقاط الجنين مباحا في حالة الضرورة وفقا للضابط السابق ذكره، فإنه لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة لإباحة إسقاط حمل، وذلك لأسباب اقتصادية كالفقر أو اجتماعية، كأن يكون عدد الأبناء كبيرا، والدخل محدودا ويخشى أن يؤدي ميلاد ابن جديد إلى هبوط المستوى الاجتماعي للأسرة.

وأیضا لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة لمن كان حملها ثمرة علاقة غير مشروعة - خلافا لبعض الفقه (١) -؛ لأن لإرادتها دخل في حلول هذا الخطر، فقد كان من حقها - بل من واجبها - أن ترفض هذه العلاقة وكان ذلك في استطاعتها، كما أنه لا يوجد تناسب بين حقها في الشرف والاعتبار الذي تريد أن تحميه بالإجهاض، وحق الجنين في الحياة؛ حيث إن التناسب في حالة الضرورة بين الخطر والفعل الذي يدفعه مستخلص من اشتراط القانون كون هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وذلك أنه كان في استطاعة المهدد بالخطر أن يدفعه عن نفسه بفعل ذي جسامة معينة، ولكن هنا يدفعه بفعل أكثر جسامة، وليس هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء هذا الخطر (٢)

هذا وقد أحسن واضعو القانون صنعا، حينما قيدوا الإباحة بحالة الضرورة ولم يتوسعوا فيها كما هو الشأن في قوانين أخرى (٣)، وإن كان يؤخذ على نص المادة السابقة أنه: أباح الإجهاض في حالة الضرورة خاصة إذا كان الخطر يهدد الحمل نفسه، وليس الأم الحامل - في أي مرحلة من مراحلها حتى لو كان ذلك بعد ٢٠ يوم، أي: بعد نفخ الروح فيه، وهذا اعتداء صارخ على جنين تحققت حياته،

(١) د/ أسامة عبد الله قايد. المرجع السابق ص ٢٩٤ .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى. الموجز في شرح قانون العقوبات ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، د/ سامح السيد جاد. شرح قانون العقوبات ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) د/ على حسين نجيدة. التزامات الطبيب في العمل الطبي ص ٤٥. دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ م.

فهذا لا يعد إسقاطا بل يعد وأدا وقتلا، فكان الأجدر به أن يجرم الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين.

وهذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي ، حيث يرى ضرورة حصر التدخل في حالة تشوه الجنين *anomalie Foetale*؛ لأن الخطر إذا اكتشفت متأخرا فإن الأطباء يمارسون في الواقع "عملية وأد *Infantide*" قبل أن تكون عملية إجهاض (١).

ومن قبل هذا الفقه الفرنسي، الفقهاء المسلمون الذين لم يبيحوا الإجهاض بعد نفخ الروح لأي سبب كان، وذلك كما سبق.

الموضوع الثالث:

الإجهاض والبييضات الزائدة المخصصة خارجيا

الأحكام الخاصة ، والواجب تطبيقها على جريمة إسقاط الجنين في الفقه الإسلامي من وجوب الغرة أو الدية أو القصاص، لا يمكن تطبيقها على ما إذا حدث هذا التعدي على تلك البييضات المخصصة الزائدة خارجيا؛ لأن الشرط للعقاب على الإسقاط للجنين أن يحدث إسقاط بالفعل، وليس سقوط، وفرق بين سقوط الجنين وبين إسقاطه (٢).

فالأول لا يلزم منه أن يكون نتيجة فعل أو نشاط إجرامي وقع عليه، أما الثاني وهو الإسقاط فإنه يدل على أن إلقاء الجنين قبل تمامه نتيجة فعل أو نشاط إجرامي وقع عليه، وليس إلقاء طبيعيا كما هو الوضع في حال السقوط.

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٢) يقال: سقط الجنين من بطن أمه . نزل قبل تمامه، ويتعدى بالألف فيقال: أسقطته، وأسقطت الحامل الجنين، وألقته سقطا فهي مسقط - المعجم الوجيز ص ٣١٣، المصباح المنير ص ٣٨٠.

وهذا الإسقاط لابد أن يحدث من رحم الأم، فالاعتداء على الببيضة المخصبة خارجيا لا يسمى إسقاطا للحمل اصطلاحا، سواء أكان هذا التعدي لغرض إجراء أبحاث أو تجارب عليها أم بإتلافها، طالما أن هذا التعدي تم خارج الرحم، وإن كان هذا الإتلاف في معنى إسقاط الحمل؛ حيث إنه يترتب عليه هلاكه، أما الببيضة المخصبة صناعيا فإنها إذا كانت في رحم صناعي، - على فرض أن العلم أنجز ذلك - فإن إسقاطها يعد جريمة إسقاط كما هو الحال في الببيضة المخصبة والموجودة في داخل الرحم الطبيعي.

وليس معنى أن الفقهاء نصوا على العقوبات الواجبة على مرتكب فعل الإسقاط، واشترطوا أن يتم ذلك من داخل الرحم، دون أن ينصوا على عقوبات مماثلة لمن يرتكب فعل الإتلاف للببيضة المخصبة والموجودة خارج الرحم، أن هذه البويضات الزائدة المخصبة خارجيا ليست لها حرمة توجب معاقبة من يعتدي عليها، وإنما تخصيص التنصيص على العقوبات الواجبة على إسقاط الجنين من داخل الرحم، مبناه أن ذلك هو الأغلب الأعم؛ حيث لم يكن العلم قد توصل في عصر تدوين تلك الأحكام الفقهية إلى ما يعرف الآن بالإخصاب الطبي المساعد بتلك التقنية الحديثة، وليس مبناه قصر الحرمة.

وبالتالي العقوبة على الإسقاط من داخل الرحم دون تعديتها إلى الإتلاف والاعتداء على الببيضة الزائدة المخصبة خارجيا، والقواعد الفقهية لا تأبى ذلك، ففيها متسع لاستنباط عقوبات تعزيرية مناسبة، يضعها ويحددها ولي الأمر وفقا لكل زمان ومكان، وتبعا لمدى استهتار الناس أو التزامهم، وذلك جلبا للمصالح، ودرءا للمفاسد، وسدا للذرائع.

فالحنفية الذين قالوا بإباحة الإسقاط قبل نفخ الروح، بعضهم كره ذلك مثل الفقيه على ابن موسى؛ حيث ذهب إلى: "أنه يكرهه، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، كما في ببيضة صيد الحرم؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل

الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقه إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر(١)؛ حيث إن الجزاء الدنيوي فرع لثبوت الجزاء الأخروي.

والمالكية والشيعة ذهبوا إلى عدم جواز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين يوما الأولى(٢)، بل إن الشيعة قد ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك؛ حيث قسموا دية الجنين إلى خمسة أجزاء، وفقا لمراحل تطوره، وجعلوا لمرحلة النطفة جزء من الدية(٣)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرمة النطفة الأمشاج؛ لأنها أصل الولد، ومآلها إلى الحياة، وما حرم الإسقاط للحمل الموجود في الرحم - ولو كان ذلك في الساعات الأولى لتكوينه - إلا لهذا السبب، وما جعل الشيعة دية للنطفة في حال إسقاطها إلا لكون ذلك فعل يآثم صاحبه.

وبناء على ما سبق فإن الفقه الإسلامي وقواعده الكلية لا تأبى وضع حد لهذا العبث بأصل الإنسان، كما لا تأبى وضع عقوبة معينة تعزيرية، يراها ولي الأمر مناسبة لردع المخالف لذلك.

وقد يقال: ما الحكم في مثل تلك البييضات الزائدة المخصبة خارجيا، والموجودة في بنوك النطف والأجنة أو مراكز أطفال الأنابيب المخصصة لذلك، خاصة إذا كان الزوج أو الزوجة أو كليهما قد مات أو أنهما ما زالا على قيد الحياة إلا أنهما قد انفصلا، أو أنهما ما زالا مرتبطين إلا أنهما في غير حاجة إلى تلك البييضات؟ في هذه الحالة وغيرها من حالات الضرورة، وكما أوصى بذلك المشاركون في الندوة الفقهية الخامسة بالكويت(٤) والمنعقدة في

(١) حاشية ابن عابدين ج٣ ص١٧٦.

(٢) شرح الزرقاني ج٣ ص٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ج١٩، ص١٥، ١٩٥.

(٤) د/ محمد المرسى زهرة، الإنجاب الصناعي ص٤٤٥، ٤٤٦.

الفترة من ٢٤-٢٧/١٠/١٩٨٩م (بترك البيضة الملقة لشأنها للموت الطبيعي بدلا من إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي، وأن الوضع الأمثل أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك باستمرار العلماء في أبحاثهم عن طريق الاحتفاظ بالبيوضات غير الملقة، وعدم تلقيحها إلا عند الحاجة إليها، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي بعد ذلك).

والقانون الوضعي على عكس الفقه الإسلامي؛ حيث إنه وإن لم ينص على تجريم الاعتداء على البيضة الزائدة المخصصة خارجيا مثل الفقه الإسلامي، وذلك بقصره الاعتداء على البيضة المخصصة والموجودة في داخل الرحم فقط، حتى وإن كان ذلك في الساعات الأولى من الحمل كما ذهب إلى ذلك المالكية ومن وافقهم، إلا أنه وكما اتضح أن الفقه الإسلامي وقواعده لا تأبى وضع عقوبة مناسبة في حالة العبث بأصل الإنسان - النطفة الأمشاج - تاركة ذلك لولى الأمر في نطاق العقوبات التعزيرية، التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ووفقا لما يترتب عليها من جلب للمصالح ودرء للمفاسد، وسد للذرائع، وذلك خلافا للقواعد القانونية التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فهذا المبدأ قد ذكر في دستور سنة ١٩٧١م في المادة ٦٦ منه؛ حيث نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". كما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة الخامسة منه حيث نصت على أنه: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها"^(١).

(١) د/ سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات (القسم العام). ص ٥٧، قانون العقوبات المصري ص ٨.

وبناء على هذا المبدأ العام، فإن الجرائم محصورة والعقوبات أيضاً محصورة، وليس من بينها ما يشير إلى تجريم الاعتداء على البييضات الزائدة المخصصة الموجودة في خارج الرحم، وبالتالي وضع العقوبة المناسبة لذلك، وهذا نقص قانوني خطير، خاصة في ظل تلك الثورة العلمية التقدمية الهائلة، والتي يجب أن يسبقها أو يوازيها على الأقل تغطية قانونية تنظيمية لها، ولذا فإنه على واضعي القانون التدخل لسد هذه الفجوة، وهذا النقص القانوني، وتنظيم ووضع الأحكام المناسبة لمثل هذه المسائل المستحدثة، خاصة وأن فقهاء الشريعة يرون كما يرى الأطباء أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها ويرتبون عليها آثارها، وهذا واضح في حكمهم على كاسر بيض الصيد في الحرم، نظراً لأنه أصل الصيد ومآله، أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي حياة الحس والحركة التي عبر عنها القرآن الكريم بالخلق الآخر وعبر عنها في الحديث النبوي الشريف بنفخ الروح. والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة، حياة الحركة لا حياة النمو، وهم لا ينكرون في الوقت نفسه أن البييضة ذات حياة أثرها النمو، والأطوار التي أشار إليها القرآن الكريم في تكوين الإنسان واعتمد عليها الفقهاء في تقرير الضمان على كاسر بيض الصيد في الحرم^(١).

(١) الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق. الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٤، ٢٢٥.

الموضوع الرابع:

حكم الإخصاب الطبي المساعد

تقسيم: الإخصاب الطبي المساعد إما أن يكون داخليا: وهو ما يسمى "بالتلقيح الصناعي الداخلي"، وإما أن يكون خارجيا: وهو ما يسمى "بالتخصيب الصناعي الخارجي"، وهذا يقتضى التعرض لحكم كلا من هذين النوعين وذلك في المبحثين التاليين:- المبحث الأول:- حكم التلقيح الصناعي الداخلي. المبحث الثاني:- حكم التخصيب الصناعي الخارجي "طفل الأنبوب".

المبحث الأول:

حكم التلقيح الصناعي الداخلي

تقسيم: التلقيح الصناعي الداخلي له أكثر من صورة - وذلك كما سبق - فقد يكون في نطاق العلاقة الزوجية - أي: قاصرا على الزوجين فقط -، وقد يكون بتدخل طرف آخر أجنبي، وقد يكون في غير نطاق العلاقة الزوجية كلية، وهذا يقتضى بيان حكم كل صورة من تلك الصور وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول:

تلقيح الزوجة بمنى زوجها داخليا

إذا كان القصد من التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة التداوي، فإنه يجوز حينئذ، طالما أن التلقيح تم بذات منى الزوج دون شك في استبداله؛ لأن المنى محترم في هذه الحالة على أصح الأقوال وأرجحها من أن العبرة في الاحترام بالحالين معا بحال الإنزال، وحال الاستدخال.

وبالتالي: فإنه يثبت به النسب مثله مثل الولد الذي يأتي عن طريق الإنجاب الطبيعي لا فرق في ذلك، وفي هذا فإن الفقه الإسلامي يحسب له السبق في هذا الميدان، وذلك بإجارتة له إذا كان بماء الزوج ودون اختلاف بين الفقهاء كما سبق.

أما إذا كان التلقيح بماء الزوج إلا أن القصد منه هو اختيار نوع الجنين، فإن هذا السلوك وإن كانت النفس لا تطمئن إلى إباحته لما يؤدي إليه من اختلاف التوازن بين النوعين؛ حيث إن النفس الإنسانية في الغالب الأعم، تحب الذكور وتميل إلى إجابهم.

وبالتالي فإن نوع الجنين لو ترك للاختيار، فسيكون الاختيار غالباً مائلاً لجانب الذكور؛ مما يؤدي إلى اختلاف التوازن بين النوعين، وفي هذا ضرر لا يخفي.

إلا أنه رغم ذلك قد يباح ويرخص فيه عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وفي أضيق الحالات، كأن تكون المرأة مهددة بالطلاق من زوجها لعدم إجابها الولد وإنجابها العديد من البنات، وإن كان الأولى والأفضل عدم الالتجاء إلى التلقيح الصناعي الداخلي إذا كان لقصد اختيار نوع الجنين مطلقاً، وترك ذلك لمشئة الله - ﷻ - حيث يقول: "وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ" (١).

المطلب الثاني:

تلقيح الزوجة بغير مني زوجها داخليا

قد يكون الزوج عقيما، و بالتالي فإن منيه غير قابل لتخصيب ببيضة زوجته لا طبيعيا، ولا صناعيا، ولا يمكن علاجه، وفي هذه الحالة يلجأ - الزوج والزوجة - إلى بنوك النطف؛ لشراء نطفة مذكرة منه، أو إلى معطي كما في حالة "الصوفة"، ثم يتم تلقيح الزوجة داخليا بهذا الماء الأجنبي، وعلوقها منه، ثم ولادتها على فراش الزوجية.

وتخريجاً على أقوال الفقهاء السابقة، فإن الولد في هذه الصورة لا ينسب للزوج؛ لعدم إمكانه منه، ولأن الشرط في لحوق النسب بالفراش إمكانا كونه من الزوج، وهو منتف في هذه الصورة. كما أنه لا ينسب لصاحب المنى؛ لأن ماءه غير محترم، وغير معتبر شرعاً، سواء في حال الإخراج أو الإدخال "التخصيب".

وأيضاً قد يكون الالتجاء إلى التلقيح الداخلي عن طريق معطى بغرض تحسين النسل - رغم صلاحية مني الزوج للتخصيب - كما في نكاح الاستبضاع .

وهذه الصورة محرمة شرعاً؛ لما تؤدي إليه من اختلاط للأنساب، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول حين نزلت آية الملاءنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله - سبحانه - منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة" (١).

وعليه: فإن تلقيح الزوجة بغير ماء زوجها داخليا محرم شرعاً قولاً واحداً، ولا يجوز مطلقاً.

(١) أبو داود ج ٢ ص ٢٨٧ . الحديث ٢٢٦٣ كتاب الطلاق ، النسائي ج ٢ ص ١٧٩ ، ١٨٠ الحديث ٣٤٨١ كتاب الطلاق ، واللفظ للنسائي .

فإذا حدث وتم ذلك فإنه يكون في معنى الزنا؛ لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب، وإن كانت صورة الزنا - الإيلاج - غير متحققة. وفي هذه الحالة يجب على ولي الأمر أن يقرر عقوبة تعزيرية مناسبة لزجر وردع من تسول له نفسه أن يعمل أو يسهم في ذلك؛ حفاظا على النسل الذي هو من مقصود الشارع. وأيضا فإن الولد الناتج من هذا التلقيح لا ينسب إلى الزوج؛ للتحقق والتيقن من كونه ليس منه، كما لا ينسب لصاحب المنى لعدم احترام مائه.

فهذه الصورة غير جائزة شرعا وقانونا، أما شرعا فلما سبق، وأما قانونا فلمنافاتها للأخلاق العامة والآداب والدين، ويسأل الطبيب عن أفعاله التي يرتكبها على المجني عليه مسؤولية عمدية؛ لانعدام قصد العلاج وهو أحد شروط مشروعية العمل الطبي(١).

المطلب الثالث:

التلقيح الداخلي بين غير الزوجين

في هذه الصورة يفترض أن المرأة التي تم تلقيحها داخليا لا زوج لها، وأيضا فإن صاحب المنى ليس بزواج لها، وهذه الصورة قد كثرت في الدول الأوروبية بعد انتشار ما يعرف بشركات أو بنوك حفظ النطف أو المنى، والتي تقوم بشراء منى العباقرة و الأذكىاء وأبطال الرياضة و الفنانين المشهورين، ومن حصلوا على جوائز عالمية كجائزة نوبل، ثم بيعه لمن ترغب من النساء بعد عرضه في كتالوجات خاصة مدون فيها مواصفات كل معطى بالتفصيل.

وتلقى هذه التجارة في الغرب رواجاً كبيراً جداً، وتحقق أرباحاً خيالية عالية، هذه الصورة ليست بحديثة إلا من خلال الوسيلة التي تتم بها، فمضمونها هو بعينه مضمون نكاح الاستبضاع المحرم الذي كان معروفاً في الجاهلية؛ حيث يمارس نكاح الاستبضاع اليوم على

(١) د/ أسامة عبد الله قايد السابق ص ٣٢٤ و ما بعدها .

نطاق واسع في دول تدعى أنها متقدمة ومتحضرة، فأى تقدم وأى تحضر هذا، إذا كان الإنسان قد أصبح هدفا لتحسين النسل كالنبات والحيوان.

وليت الأمر يقتصر على ذلك في ظل علاقة منظمة تحفظ الأنساب، وتحافظ على كيان المجتمع، كما فعل الإسلام في حث على اختيار الزوجة الصالح، وعلى اختيار الوعاء أو الحرث الذي تزرع فيه البذرة في ظل علاقة تنظيمية محكمة هي العلاقة الزوجية؛ لما روي عن عائشة، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم" (١).

كما وجه الإسلام أفرادَه إلى المحافظة على قوة النسل وسلامة النفس والجسد، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للآخر، وإلى الاغتراب في الزواج بمعنى ترك الزواج بين ذوى القربى القريبة حتى لا يضوى النسل ويضعف، كما قال عمر بن الخطاب ناصحا إحدى القبائل: "قد أضويتم فانكحوا الغرائب"، وقيل قديما: "بنات العم أصبر، والغرائب أنجب" (٢).

أما أن يصبح الأمر فوضى، ويشيع نكاح الاستبضاع الجاهلي بطريقة منمقة ومغرية باسم تحسين النسل وإنجاب نسل ذي صفات معينة، فهذا غير جائز على إطلاقه بنص الحديث. وإذا تم ذلك عن طريق الإيلاج، فإنه يكون زنا حقيقية معاقب عليه شرعا وقانونا.

أما إذا تم ذلك عن طريق التلقيح الداخلي، فإنه يلتقي مع الزنا في إطار واحد، وإن كانت جريمة الزنا منتقية فلا يعاقب على ذلك

(١) ابن ماجة ج ١ ص ٦٣٣ الحديث ١٩٦٨ كتاب النكاح.

(٢) الشيخ / جاد الحق على جاد الحق - الفقه الإسلامي مرونته و تطوره - ص ٢٨٠ . سلسلة البحوث الإسلامي - ط الثالثة - سنة السابعة و العشرون - الكتاب الأول " ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ."

بعقوبتها، وإن كان الواجب على ولى الأمر أن يضع العقوبة التعزيرية المناسبة لهذا الفعل .

كما أن الولد الناتج من هذه الصورة لا ينسب لأب، وإنما ينسب لأمه فقط، ويعاقب الطبيب كما في الصورة السابقة (١).

المطلب الرابع:

التلقيح الداخلي لبيضة أجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك

تفترض هذه الصورة أن مبيضي الزوجة بهما آفة أيا كانت تلك الآفة، إلا أن رحمها سليم قابل لاحتضان أي بيضة مخصبة تصل إليه، كما أن الزوج سليم ولا يعاني من عدم أو نقص الإخصاب، فإنه في هذه الصورة يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج، و يتم إدخاله إلى الجهاز التناسلي لامرأة أجنبية، مبيضاها سليمان بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.

و قد يكون بواسطة الإيلاج في وقت الإباض ثم في اليوم الخامس يقوم الطبيب بغسل الرحم للمرأة الأجنبية بحيث يعثر على البيضة الملقحة، وهي ما تسمى بعملية "لا فاج" فإذا تم العثور على هذه البيضة الملقحة، فإن الطبيب يقوم بزرعها في رحم الزوجة الصالح للحمل، وقد تم هذه العملية بنجاح في الوليدة المتحدة وانتشرت فيها (٢).

وقد يتم الحصول على الحيوانات المنوية من أجنبي إذا كان الزوج غير صالح للتخصيب أيضا.

وقد تكون المرأة التي لقحت ببيضتها ثم نقلت إلى الزوجة أما أو أختا لها أو لزوجها، كما قد تكون المرأة التي لقحت ببيضتها ثم نقلت إلى الزوجة غير متزوجة أصلا.

(١) د/ أسامة عبد الله قايد . السابق ص ٣٢٤ و ما بعدها .

(٢) د/ محمد على البار . طفل الأنبوب ص ٤٨

ففي كل هذه الصور لا يجوز التلقيح الداخلي؛ لأنه محرم، وغير جائز شرعاً؛ تخريجاً على أقوال الفقهاء، وذلك لما يأتي :-

في الفرض الأول: الذي يكون فيه الحيوان المنوي من الزوج والبيضة لأجنبية، فإن المنى هنا غير محترم؛ إذ كان وقت الإنزال يقصد منه تلقيح هذه البيضة الأجنبية، كما أن الولد الناتج عن هذا الفرض تكون من ماءين لا توجد علاقة زوجية بينهما. وبالتالي فإنه لا يثبت نسبه لأب؛ لأنه مثل ابن الزنا، وإنما يثبت نسبه من أمه التي حملته وولدتها؛ لأن البيضة الأخرى المخصبة لا حرمة لها.

وفي الفرض الثاني: وهو الذي يكون فيه الحيوان المنوي من أجنبي، والبيضة من أجنبية، غاية ما في الأمر أن الزوجة هي التي قامت بالحمل والوضع، فإن الحكم فيها هو نفس حكم الفرض الأول؛ إذ البيضة لأجنبية، فضلاً عن كون المنى لأجنبي غير محترم أيضاً. والفروض الأخرى تأخذ نفس هذا الحكم، ويعد الطبيب أو البنك الذي قام بهذه العملية مرتكباً لفعل محرم يستحق العقوبة التعزيرية عنه.

المبحث الثاني:

حكم الإخصاب الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)

تمهيد: إن أهم ما يميز التخصيب الصناعي الداخلي هو المكان الذي تجتمع فيه البويضة مع الحيوان المنوي، فإذا تم هذا الالتقاء بينهما وتم التخصيب في داخل الجهاز التناسلي للمرأة، فذلك يسمى تلقيحا داخليا، أما إذا تم هذا الالتقاء والتخصيب خارج الجهاز التناسلي للمرأة فيسمى تخصيبا خارجيا أو تلقيحا صناعيا خارجيا. وأيضا فإن الإخصاب الصناعي الخارجي له أكثر من صورة، مما يقتضى التعرض لحكم كل صورة وذلك في المطالب التالية:-

المطلب الأول:

تخصيب ببيضة الزوجة بمنى زوجها خارجيا ثم إعادتها لرحم الزوجة

وتتم هذه الصورة غالبا إذا كان رحم الزوجة سليما، وكذلك المبيضان، إلا أن هناك آفة تمنع من إتمام عملية الإخصاب الطبيعي، أو التلقيح الداخلي، سواء كانت هذه الآفة في قناتي فالوب أو المهبل، أو في عنق الرحم، أو بسبب ندرة الحيوانات المنوية للزوج، وهي ما تسمى "بطفل الأنبوب".

وبعرض هذه الصورة على أقوال الفقهاء لتخريج حكمها يتضح أنها

جائزة؛ وذلك لما يأتي :-

- ١- أن المنى للزوج، وأنه محترم حال الإنزال وحال الاستدخال.
- ٢- أن البويضة للزوجة، كما أنها محترمة أيضا حالة الإنزال وحالة الاستدخال.
- ٣- أن الرحم الذي تغرس فيه اللقحة أو البويضة المخصبة خارجيا، إنما هو للزوجة أيضا .

وعلى ذلك فلم يتدخل في هذه الصورة طرفٌ أجنبي، أو بعبارة أدق طرف ثالث غير الزوج والزوجة؛ لذا لا يوجد مانع من الالتجاء إلى هذا الأسلوب لعلاج نقص الإخصاب بين الزوجين، إذ الولد الناتج من ذلك إنما هو ابن بيولوجي للزوجين؛ لأنه تكون من مائهما، كما أنه ابن

شرعي معتبر نسبه شرعا؛ لاحترام مائهما الذي تكون منه الولد في ظل العلاقة الزوجية، فتكون هذه الصورة حكمها مثل حكم الصورة الأولى من صور التلقيح الصناعي الداخلي .

المطلب الثاني

تخصيب ببيضة أجنبية بمنى الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم زوجته
وتتم هذه الصورة إذا لم يكن للزوجة مبيضان، أو كان لها إلا أنها مصابة بأفة تمنعها من إفراز البويضات رغم أن الرحم سليم، وكذلك الجهاز التناسلي لها والجهاز التناسلي للزوج سليم، كما أن حيواناته المنوية سليمة وقابلة للتخصيب، فتستعين الزوجة في هذه الحالة ببيضة أجنبية لبتم تخصيبها بمنى الزوج خارجيا، ثم إعادة زرعها في رحم الزوجة لتقوم بباقي المهمة بعد ذلك.
وبعرض هذه الصورة على أقوال الفقهاء لتخرج حكمها يتضح أنها غير جائزة لما يأتي :-

- ١- أن منى الزوج غير محترم هنا - سواء في حال الإنزال أو في حال الإدخال -، وبالتالي لا يثبت النسب منه للزوج .
- ٢- أن الببيضة الأجنبية غير محترمة شرعا، وبالتالي لا يثبت النسب منها لصاحبته، وهي غير الزوجة.
- ٣- أن التقاء منى الزوج بالببيضة الأجنبية قصدا إنما هو في معنى الزنا المعاقب عليه شرعا.
- ٤- أن استدخال الزوجة للببيضة الأجنبية المخصبة بمنى الزوج غير المحترم شرعا، إنما هو في معنى الزنا المعاقب عليه.
- ٥- أن الفقهاء قد نصوا على أن المنى إذا كان غير محترم وقت الإنزال، فإنه لا يثبت به النسب قولا واحدا، وإنما الخلاف بينهم في هل الشرط أن يكون محترما أيضا وقت الإدخال [التخصيب]؟ على رأيين:

وقد سبق ترجيح الرأي القائل بضرورة أن يكون المني محترماً في الحاليين - حال الإنزال و حال الاستدخال [التخصيب] -؛ حيث يثبت به النسب شرعاً.

أما اشتراط كونه محترماً وقت الإنزال؛ ليثبت منه النسب فلا خلاف فيه.

وعلى ذلك فإن الماء وقت إنزاله إنما قصد به تخصيب بيضة أجنبية وهذا ممنوع وغير جائز، وبالتالي يكون المني غير محترم شرعاً، وكذلك البيضة.

وبناء عليه: لا يثبت النسب بهما لأصحابهما البيولوجيين؛ لعدم احترامهما، لأنه إذا كان الفقهاء نصوا على: عدم لحوق النسب إذا كان المني وقت الإنزال غير محترم، كما إذا كان بسبب الزنا، وإن كان وقت الاستدخال محترماً؛ لقيام علاقة الزوجية حينئذ، فمن باب أولى في هذه الصورة، ويكون حكمها التحريم، وعدم ثبوت النسب من الزوج صاحب المني غير المحترم، وكذلك الأجنبية صاحبة البيضة المخصبة غير المحترمة أيضاً.

وإنما يثبت النسب في هذه الحالة للأم التي حملت ووضعت فقط كابن الزنا.

ولا يقال إن الوضع هنا معكوس؛ إذ كيف ينتفي نسبه من أمه وأبيه البيولوجيين صاحبي النطفة الأمشاج، ويثبت نسبه لصاحبة الرحم، والتي لا دخل لها بيولوجياً في تكوينه أو في إكسابه الصفات الوراثية؛ لأن الإجابة على ذلك واضحة أخذاً من أقوال الفقهاء السابقة، التي تعول على الأب والأم البيولوجيين كلما أمكن، طالما تم ذلك في إطار العلاقة المحترمة والمعتبرة شرعاً.

ومعنى ذلك: أن إلحاق النسب له سببان: الأول: بيولوجي، والثاني: شرعي. أي: بأن يتم الإخصاب في إطار العلاقة الشرعية ولذا فإنه إذا تخلف أحدهما انتفي النسب، ولذا قالوا بأنه إذا لم يكن الزوج ممن يمكن تصور العلوق منه لغيره لا يثبت النسب منه، وإن أنجبت

الزوجة في ظل العلاقة الشرعية، وأيضا فإذا كان من الممكن أن يتصور العلوق من الزوجين، إلا أن ذلك تم في غير الإطار التنظيمي الذي رسمه الشارع لثبوت النسب، فإنه ينتفي النسب حينئذ أيضا.

ولذا أثبتوا نسب المولود من الببيضة المخصبة من الزوجين والتي تم نقلها لرحم الزوجة الأخرى "الضرة" لأبيه وأمه البيولوجيين، لأن المولود تكون من ماءين محترمين ونما في رحم محترم للزوج حق فيه، أما إذا تخلف أي من السببين فإنه ينتفي النسب حينئذ، ويلحق النسب بصاحبة الوضع الظاهر، وهي التي حملت وولدت، حتى ولو لم تكن صاحبة الببيضة كما في هذه الصورة محل الحديث.

المطلب الثالث:

تخصيب بيضة امرأة أجنبية بمني أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم أجنبية
هذه الصورة تقتض أن الثلاثة لا علاقة بينهم مشروعة تماما، وأن صاحب المني أجنبي، وكذلك صاحبة البيضة، وكذلك صاحبة الرحم.

وإذا كانت الصورة السابقة حكمها التحريم، رغم وجود علاقة زوجية بين صاحب المني غير المحترم، وصاحبة الرحم وهي الزوجة؛ لتدخل طرف ثالث أجنبي بشرط الجنين، وهي صاحبة البيضة، فمن باب أولى هذه الصورة يكون حكمها التحريم وعدم الجواز.

وقد يتدخل في هذه الصورة اثنان آخران يتم الحمل لحسابهما - كأن يكونا زوجين عقيمين -؛ حيث يقومان بشراء هذا الجنين، وثبوت نسبه لهما، وهو ما يعرف "بالتبني" الذي سيأتي حكمه في النقطة التالية :

حكم التبني:- كان التبني معروفا في الجاهلية وحرمة الإسلام بقوله - تعالى - : " وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ " الآية (١)، وقوله -

(١) سورة الأحزاب. من الآية ٤.

تعالى :- "ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" (الآية (١))، فقد أجمع المفسرون على أن الآيتين نزلتا في زيد بن حارثة؛ لما روى أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد حتى نزلت: "ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ"، وكان زيد فيما روى عن أنس بن مالك وغيره، مسبياً من الشام، سبته خيل من تهامة، فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي - ﷺ - فأقام عنده مدة، ثم جاء عمه وأبوه يرغبان فداءه، فقال لهما النبي - ﷺ - وذلك قبل البعثة: خيرا فإن اختاركما فهو لكما دون فداء، فاختار الرق مع رسول الله - ﷺ - على حرّيته وقومه، فقال رسول الله - ﷺ - عند ذلك: يا معشر قريش: اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه، وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا، ففي قول ابن عمر: ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد دليل على أن التبني كان معمولا به في الجاهلية والإسلام ويتوارث به، ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: "ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ". (الآية (٢)) أي: أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر - تبارك وتعالى - برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر، هذا إن كانت آبائهم معروفة وإلا فإن لم تكن معروفة، فهم إخوانهم في الدين، ومواليهم عرضا عما فاتهم من النسب، فيقال له: يا أخي يعني: في الدين، ولذا قال الرسول - ﷺ - لزيد: أنت أخونا ومولانا (٣) قال ابن جرير: قال أبو بكر - ﷺ - قال الله - ﷻ: "ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ". فأنا ممن لا يعرف أبوه، فأنا من إخوانكم في الدين و

(١) سورة الأحزاب. من الآية ٥.

(٢) سورة الأحزاب. من الآية ٥.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٣، والبخاري رقم ٢٥٠١ كتاب الصلح. باب المناقب "مناقب زيد بن حارثة".

مولاكم - أي: ابن عمكم و ناصركم - قال الراوي عنه: " لو علم - والله - أن أباه كان حمارا لانتفى إليه(١).

وأیضا فإن التبني غير جائز ومحرم؛ لما روي عن عمرو بن خارجة، أن النبي - ﷺ - خطب على ناقته ، وأنا تحت جرائها ، وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعتة يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتفى إلى غير موالیه رغبة عنهم فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"(٢). ففي هذا الحديث تشديد، وتهديد ووعيد أكيد ، في التبني من النسب المعلوم(٣).

وتحريم التبني على النحو السابق، دليل على اعتبار الشريعة الإسلامية للأب والأم البيولوجيين طالما تم ذلك في إطار التنظيم الذي وضعته الشريعة، وعدم اعتبارها للتبني لمخالفته للحقيقة والعدالة؛ خلافا لما ذهب إليه بعض القوانين في الدول الأوروبية التي تدعى التقدم كما هو الحال في فرنسا؛ حيث أباحت قوانينها التبني للمتزوجين وبشروط.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص ٥٣٧٨ وما بعدها ، ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٢ وما بعدها، تفسير الجلالين ص ٥٤٩.

(٢) الترمذي ج ٤ ص ٤٣٤ الحديث ٢١٢١ كتاب الوصايا ابن ماجة ج ٢ ص ٩٠٥ الحديث ٢٧١٢ كتاب الوصايا واللفظ للترمذي وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٣.

المطلب الرابع:

تخصيب ببيضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة

تفترض هذه الصورة أن مبيضي الزوجة سليمان وكذلك رحمها، إلا أن الإخصاب سببه راجع إلى عدم صلاحية الحيوانات المنوية للزوج للتخصيب أو عدم وجود حيوانات منوية، فيلجأ في هذه الصورة، إلى بنوك حفظ النطف للحصول على نطفة مذكرة؛ ليتم بها تخصيب ببيضة تؤخذ من الزوجة خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة السليم .

وحكم هذه الصورة مثل حكم الصورة الثانية من صور التلقيح الداخلي وهو عدم الجواز.

المطلب الخامس:

تخصيب ببيضة امرأة أجنبية بمني الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم تلك المرأة صاحبة الببيضة

هذه الصورة واضحة وحكمها: عدم الجواز أيضا؛ لأنه كما سبق في الصورة الرابعة من صور التخصيب الصناعي الخارجي، ففيها يتم تخصيب ببيضة امرأة أجنبية بمني الزوج خارجيا ثم إعادتها لرحم زوجته، وهذا لا يجوز.

المطلب السادس:

تخصيب ببيضة الزوجة بمني رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية

هذه الصورة تفترض أن الزوج عقيم، مثل الصورة الخامسة من صور الإخصاب الخارجي، فيتم تخصيب الببيضة المأخوذة من الزوجة بمني رجل أجنبي خارجيا، ثم زرعها في رحم امرأة أجنبية؛ وذلك لعدم صلاحية رحم الزوجة للحمل مثلا.

أما في الصورة الخامسة فتتم نفس الإجراءات، إلا أن الغرس للنطفة الأمشاج يتم في رحم الزوجة، وإذا كانت الصورة الخامسة أخذت عدم الجواز، فمن باب أولى تأخذ هذه الصورة نفس الحكم.

المطلب السابع:

تخصيب ببيضة امرأة أجنبية بمنى رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة

هذه الصورة: حكمها عدم الجواز أيضا مثل حكم الصورة الرابعة من صور الإخصاب الصناعي الخارجي، بل هنا من باب أولى؛ إذ إن المولود هنا تبناه الزوجان، والتبني كما سبق محرم شرعا، ومن ثم يكون غير مشروع قانونا كذلك (١).

المطلب الثامن:

تخصيب ببيضة الزوجة بمنى زوجها المطلق أو المتوفى خارجيا ثم زرعها في رحم الزوجة

تقتض هذه الصورة أن الزوج كان له رصيد من الحيوانات المنوية محفوظة في بنوك النطف والأجنة، أو كان للزوجين رصيد من النطف الأمشاج، أو الأجنة المجمدة المأخوذة منهما في بنوك النطف والأجنة أيضا، وبعد الطلاق أو وفاة الزوج، تقوم الزوجة بالعمل على تخصيب ببيضة تؤخذ منها بتلك النطفة المذكرة لزوجها المطلق أو المتوفى، والمحفوظة في البنك، ثم غرسها في رحمها، أو تقوم بغرس النطفة الأمشاج المجمدة في البنك في رحمها، وإنماها حتى يمر الجنين بمراحله المختلفة في بطن أمه، ثم ولادته.

(١) د/ أسامة عبد الله قايد ص ٣٢٤ و ما بعدها .

بالنسبة للفرض الأول: وهو ما إذا تم تخصيص ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها بعد وفاته ويقاس عليها الطلاق، فإن الفقه القانوني (١) اختلف في ذلك على رأيين:-
الرأي الأول: يذهب إلى إباحة هذا الفرض مدللين على ذلك بما يأتي: -

- ١- من حق الأرملة أن تحفظ ذكرى زوجها المتوفى وأن يكون لها طفل منه.
 - ٢- السماح للأرملة بالتلقيح بعد وفاة زوجها حق ، فمن البواعث الجدية بطبيعة الحال والتي أراد القانون أن يحتويها هي وجود جنين سيولد .
 - ٣- القانون الفرنسي يسمح للمرأة التي تعيش بمفردها أن تتبنى طفلا - بشروط معينة - فمن التناقض حرمانها من أن يكون لها طفل من زوجها .
 - ٤- لا يجوز التشدق بمصالح الطفل في أن يكون له أبوان من أجل أن نحرمة نهائيا من حق الحياة، فمن الأفضل له أن يأتي يتيما من ألا يأتي أبدا، فضلا عن أن الواقع الاجتماعي يدل على أن الأب قد لا يكون له أثر في حياة الطفل ، فقد يهاجر دائما، وقد يطلق أمه ... إلخ .
- الرأي الثاني:** يذهب إلى عدم إباحة هذا الفرض مدللين على ذلك بما يأتي:-

- ١- القول بأن من حق المرأة أن يكون لها طفل من زوجها يحمل اسمه، يُرَدُّ عليه بأن الزواج قد انتهى بالموت، فلم يعد هناك زواج، وأيضا لم تعد هناك ضرورة علاجية للتدخل.
- ٢- من الخطأ قياس حق المرأة التي تعيش بمفردها في التبني ، للتسليم بحقها في الإنجاب بعد الوفاة ، فالقياس مع الفارق ، حيث في

(١) د/ رضا عبد الحليم . المرجع السابق . ص ٣٩ وما بعدها .

الأولى المرأة لم تشارك في إيجاد طفل بلا أبوين ، بل هي تحاول أن تخفف مما يلاقيه الطفل الموجود فعلا وتتبناه ، أما هنا فالأرملة هي التي تقوم بالعملية وتتخذ القرار ، أي هي التي تخلق هذه الحالة له.

٣- القول بأن الأب قد يكون وجوده غير ذا أثر في حياة الطفل، هو الاستثناء، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، فالقاعدة أن الأسرة من الأب والأم والأولاد هي عماد المجتمع.

٤- أن الطفل سيتعرض للحرمان من نسبه لأبيه؛ بسبب ميلاده لأكثر من سنة من وقت الوفاة.

أما في الفقه الإسلامي: وتخريجاً على أقوال الفقهاء من الشافعية، فإن النسب يثبت هنا للزوج المتوفى.

جاء في نهاية المحتاج (١): "وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته، فإنها لا تصير أم ولد؛ لانتفاء ملكه لها حال علوقها، وإن نسب الولد وما بعده، وورث منه؛ لكون المني محترماً، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها - أي: إخصابها - خلافاً لبعضهم؛ لعل حكمة الإرث مع كونه لم يكن حملاً حين الموت، أنهم اكتفوا بوجوده منياً بعد الموت، فحيث انعقد الولد منه بعد، نزل منزلة وجوده وقت الموت".

وجاء في حاشية البجيرمي (٢): "المحترم - أي: حال خروجه بالألّا يخرج على وجه محرم، وكان ذلك في حياة السيد، فإن فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب، ولا تعتق به، لانتقالها إلى ملك الغير، وهو الوارث حال علوقها. وقوله: لانتفاء ملكه لها حال علوقها، فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أتمته؛ لأنها في هذه الصورة وقت علوقها

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٣٠ .

(٢) حاشية البجيرمي ج ٤ ص ٤٤٦ .

ليست أمة للسيد، وقوله ثبت النسب أي: والإرث؛ لكون منيه محترماً حال دخوله خلافاً لبعضهم، ولا يقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجوداً عند الموت؛ لأننا نقول: وجود أصله كوجوده..."

والواضح أن هذه الصورة غير جائزة، وذلك لانتهاء علاقة الزوجية بالوفاة، وكذلك علاقة السيادة تنتهي بالوفاة أيضاً، وهذا واضح في قولهم: "لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد".

وعلى الرغم من عدم مشروعية هذا الافتراض، إلا أن فقهاء الشافعية أثبتوا النسب فيه للسيد، رغم أن التلقيح بمنيه تم بعد موته، وذلك لسببين:

الأول: أن المني هنا محترم، وذلك اكتفاء باعتبار حالة الإنزال فقط؛ لاحترامه شرعاً، دون حالة الاستدخال "التخصيب".

الثاني: أنه وإن لم يكن العلوق قد تم في حياة السيد، إلا أنه اكتفي بوجود أصل الجنين، وهو الماء المحترم عند موت السيد، واعتبر وجود أصله كوجوده.

ولهذين السببين أثبتوا نسب الجنين – الناتج عن تلقيح ببيضة الأمة بمني السيد بعد وفاته – وتوريثه منه.

وكما سبق؛ حيث تم ترجيح الرأي القائل باشتراط أن يكون المني محترماً في حالة الإنزال وفي حالة الاستدخال "التخصيب"، ولانقطاع علاقة الزوجين بالوفاة، ولأن أصل الجنين ليس هو المني وحده، وإنما المني والبيضة؛ خلافاً لما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية من أن المني هو أصل الجنين، لكل ذلك فإن حكم هذا الافتراض: عدم الجواز الشرعي.

أما من ناحية النسب فأتوقف فيه وذلك لوجود احتمالين لهذه المسألة، أحدهما: ثبوت النسب. والثاني: عدم ثبوت النسب، وهذان

الاحتمالان أتركهما لمزيد من البحث بعدي، ويقاس على ذلك المطلقة.

وأما حكم الافتراض الثاني: وهو ما إذا كان للزوجين رصيد من النطف الأمشاج، أو الأجنة المجمدة المأخوذة منهما في بنوك النطف والأجنة، وبعد الطلاق أو وفاة الزوج تقوم الزوجة بزرع النطفة الأمشاج المجمدة في البنك في رحمها، وتغذيها حتى يمر الجنين بمراحله المختلفة في بطن أمه، ثم ولادته.

وتخرجنا على أقوال الفقهاء السابقة يتضح في هذا الفرض أنه على الرغم من عدم جوازه شرعا وقانونا؛ لانقطاع العلاقة الزوجية وقت غرس النطفة الأمشاج، إلا أن النسب يثبت فيه، وذلك لما يأتي:-

– أن الماء الذي يثبت به النسب هنا وقت الإنزال، ووقت الاستدخال [التخصيب] محترم شرعا، فالبيضة المخصبة – هنا - والتي هي أصل الجنين كانت موجودة في حالة الزوجية، ووجود أصل الجنين [البيضة المخصبة] كوجوده.

– أن العلاقة الزوجية وإن انقطعت بالموت، إلا أنها لا تنقطع مطلقا؛ حيث إن الزوجة التي توفي زوجها ليست كالأجنبية بالنسبة له على كل حال؛ حيث اتفق الفقهاء (١) على جواز أن تغسل المرأة زوجها المتوفى ولم يجيزوا ذلك للأجنبية، بل لأي امرأة أخرى، حتى لو كانت بنته، كما أجازوا – عدا أبي حنيفة ورواية لأحمد – أيضا للرجل أن يغسل زوجته.

وكذلك للمطلقة رجعيًا أن تغسل زوجها؛ لأن النكاح لم ينقطع حينئذ، حيث يباح لهما في حال الحياة، النظر واللمس والاستمتاع كل

(١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٧٦، بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٦، الموطأ ص ١٠٣، فتح المعين ص ٤٥، المغنى ج ٢ ص ٣١٢، ٣٩٨.

بالآخر، فما أبيح لهما في حال الحياة يباح في حال الوفاة، فيباح لها أن تنظر إليه وتغسله.

أما الطلاق البائن فلا يجيز للزوجة أن تغسل زوجها المتوفى، ولو كانت في العدة؛ لأن النكاح قد انقطع حينئذ، وكذلك ووفقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء - عدا الحنفية ورواية لأحمد - يجوز للرجل أن يغسل زوجته المتوفاة للنصوص والآثار الواردة في ذلك، وكذلك قياسا على جواز غسل الزوجة زوجها المتوفى.

وبناء على ذلك، وتخريجا على ما ذكره الشافعية من ثبوت النسب بالعلوق بعد الوفاة يمكن استخراج الأحكام الآتية:

١- أنه لا يجوز العلوق من ماء الزوج المحفوظ في بنك النطف قبل أو بعد انقضاء عدة الوفاة، وذلك لأن الزوجية قد انقطعت بالوفاة، كما أن الماء غير محترم حينئذ وفقا للراجح؛ لأنه وقت استدخاله لم تكن زوجة.

٢- أن البيوضة المخصبة في ظل العلاقة الزوجية، أو في أثناء حياة الزوجين، والمحفوظة في بنك النطف والأجنة إذا زرعت في رحم الزوجة المطلقة أو في رحم الزوجة المتوفى عنها زوجها.

وهذه الصورة، وإن كانت غير جائزة أيضا، إلا أن النسب يثبت للزوج المطلق وزوجته، وكذلك للزوج المتوفى وزوجته، وذلك لما يأتي:

(أ) لأن الولد قد تكون من النطفة الأمشاج "الخلية الكاملة" التي تتكاثر إذا تركت في البيئة المناسبة، وذلك في أثناء العلاقة الزوجية أو في أثناء حياة الزوجين، فهي أصل الولد، ووجود أصله كوجوده.

(ب) ولأن الفقهاء جعلوا حكم المنى المحترم - على اعتبار أن الجنين يتكون من المنى وحده بناء على معارف عصورهم و التي أثبت العلم الحديث أن الولد يتكون من المنى و البيوضة خلافا لما كانوا يعتقدون - جعلوا حكم المنى المحترم حكم الجنين الذي تكون

بالفعل في ثبوت النسب، فمن باب أولى الببيضة المخصبة تأخذ هذا الحكم.

٣ - إن المنى أو الببيضة المحتفظ بهما في بنك النطف والأجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية لأي سبب كان من موت أو طلاق أو فرقة. الخ يجب إخراجهما لتنتهي حياتهما طبيعياً، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية، واستقرارا للأوضاع وخروجاً من الخلاف، وحفاظاً على الأنساب، وسدا للذرائع ؛ لأنه من يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من أن تحمل سفاحاً بعد وفاته مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التي ورثتها عنه، والمحفوظة في هذه البنوك، إن استطاعة الزوجة على الإنجاب بعد موت زوجها سيؤدي إلى مشكلات متعددة في المواريث والنسب وغيرها، فمنعاً لذلك كله، لا يجوز للبنوك التي تقوم بحفظ تلك الأجنة المجمدة أن تقوم بغرسها أو إعطائها لزوجة المتوفى أو المطلقة ولا لأجنبية.

وبناء على ذلك فإن الصور غير الجائزة شرعاً غير جائزة قانوناً كذلك؛ لمنافاتها للآداب والنظام العام والأخلاق والدين.

وبالتالي يسأل الطبيب أو البنك فيها مسئولية عمدية عن أفعاله التي يرتكبها على المجني عليه؛ وذلك لانعدام قصد العلاج وهو أحد شروط مشروعية العمل الطبي، وانعدام الإذن من ولى الأمر، بإجراء مثل هذه الصور غير المشروعة ! ولذا ينادى البعض بضرورة تجريم مثل هذه الصور غير المشروعة، وبضرورة وضع ضوابط وتحفظات على استخدام الإخصاب الطبي المساعد، حتى لا يستغل العلم لإفساد الأخلاق والقيم الدينية، وأن يتضمن قانون العقوبات نصاً يعاقب كلا من الطبيب وأطراف العملية بعقوبة الجحة في غير أحوال العلاج (١).

(١) د. أسامة عبد الله قايد. مرجع سابق ص ٣٢٥.

حكم الشريعة في التلقيح:

ومن هنا نستطيع أن نقرر- بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني- أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته كان تصرفا واقعا في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة وكان عملا مشروعا لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلا للحصول على ولد شرعي يذكر به والده، وبه تمتد حياتهما فتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما. أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة- لا يربط بينهما عقد زواج-"ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه" فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه.

التلقيح والزنا:

وهو في هذه الحالة- بعد هذا وذاك- يكون في نظر الشريعة الإسلامية ذات التنظيم الإنساني الكريم جريمة منكرة، وإثما عظيما يلتقي مع الزنا في إطار واحد، جوهرهما واحد، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجه الشرعية، يظلمها القانون الطبيعي والشريعة السماوية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية، ونزلت به الكتب السماوية.

التلقيح أفضع جرما من التبني:

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبذلك المنزلة كان دون شك أفضع جرما، وأشد نكرا من التبني، وهو أن ينسب الإنسان ولدا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، وإنما كان التلقيح أفضع جرما من التبني؛ لأن الولد المتبنى المعروف أنه للغير ليس

ناشئاً عن ماء أجنبي عن عقد الزوجية، إنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه ألحقه رجل آخر بأسرته، وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنه أخفي ذلك عن الولد، و لم يشأ أن يشعره بأنه أجنبي ، فجعله في عداد أسرته ، وجعله أحد أبنائه زورا من القول وأثبت له ما للأبناء من أحكام، أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور - وهي إدخال عنصر غريب في النسب- وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنا في إطار واحد، تنبو عنه: الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لاشعور فيه للأفراد، برباط المجتمعات الكريمة، وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به أرباب العقم، تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، وعار مستمر إلى الأبد ،حفظ الله على المسلمين أنسابهم ومستواهم الإنساني الفاضل(١).

أما فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي فيرى أن الناس لا يؤمنون أن العقم هبة وقضاء من الله - تعالى - فهو سبحانه: " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور* أو يزوجهم ذكرا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير"(٢) ، فالعقم هبة من الله حتى لا تكون الحياة آلية، بمعنى أنه بمجرد توافر عنصري الإنجاب يحدث لا فقد نجد حالة يتوافر فيها الزوجان - عنصرا الإنجاب - ولكن لا ينجبان، و غيرهما زوجان ينجبان. و هكذا، وطلاقة القدرة خلقت آدم بلا أب أو أم، و خلقت حواء من ذكر، و خلقت عيسى بدون أب. و عما يقال بأن هذه البنوك تساعد في تخفيف آلام الحرمان من متعة الأبوة والأمومة؛ مما يعد ذلك خدمة للإنسان، قال فضيلته بأن هذه من أول

(١) الإمام الأكبر الشيخ/ محمود شلتوت . شيخ الأزهر الأسبق. الفتاوى. دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ص٣٢٥ وما بعدها. دار الشروق. الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٢) سورة الشورى . الآيتان ٤٩ ، ٥٠.

مداخل الشيطان، ففي أي شيء خدمة الإنسان؟- إن وجود الإعاقة في الإنسان كالأعمى - ما هو إلا وسيلة إيضاح لنعم الله على الإنسان السليم غير المعاق، وبعد ذلك فقد يهب الله الإنسان المعوق صفة من الصفات العبقريّة التي تتاح لغيره كتعويض، ولعلنا نتذكر أن الذي دوخ الدنيا بفتوحاته " تيمورلنك" كان أعرجاً، والذي أتحف الناس بالموسيقى حتى الآن "بيتهوفن" كان أصماً، والذي كون جيلاً جديداً في الأدب العربي، وصار وزيراً يخطط للمبصرين هو " طه حسين" الأعمى- هكذا فالحق حين يشاء بإنجاب من الذكر والأنثى ينزع من والدي الجنين تكويناً جديداً، والإنجاب جعله الله - تعالى - مرتبطاً باللذة، ولو لم يجد الأزواج في ممارسات الجنس مع زوجاتهم لذة، لزهّدوا في إنجاب الأطفال ومتاعب وآلام تنشئتهم" (١).

الموضوع الخامس: مسؤولية الطبيب

الطبيب يسأل مدنياً عن الأضرار التي يلحقها بالمريض بخطئه ، سواء أكانت مسؤولية عقدية أم مسؤولية تفسيرية، وسواء أكان الضرر جسمانياً أم أدبياً. ولكن ما هي الأضرار التي يمكن حدوثها في مجال الإخصاب الطبي المساعد والتي يترتب عليها مسؤولية البنك أو الطبيب، وبالتالي التعويض عنها؟ إن الأضرار التي يمكن حدوثها في مجال الإخصاب الطبي المساعد كثيرة منها ما يأتي :-

- القيام بعمليات الإخصاب أو التلقيح غير المشروعة والتي يترتب عليها ضياع نسب المولود الناتج عن هذه العمليات مما يسبب للمولود نفسه أضراراً مادية، حيث لا أب له يعوله، وينفق عليه،

(١) منبر الإسلام. مارس ١٩٩٧ م. ص ١١٨.

- وكذلك لا تخفي الأضرار الأدبية التي تصيبه في مشاعره ،
وعواطفه بسبب ضياع نسبه في وسط المجتمع الذي يعيش فيه .
- إخصاب زوجة بمني أجنبي، فإن زوجها في هذه الحالة لا شك قد وقع عليه ضرر أدبي من جراء هذا الفعل، فضلا عن أن الأضرار التي تقع على المولود.
- قد يترتب على الإخصاب تكوين جنين مشوه .
- خلط النطفة بغيرها أو الإهمال في حفظها بعد صيرورة الزوج لا يستطيع التخصيب لتعرضه للأشعة أو غيرها فله حينئذ المطالبة بالتعويض لتفويت الفرصة حتى ولو كانت احتمالية وغير محققة.
- وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية (١) حيث قالت: بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، ولا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمل قائما على أسباب مقبولة من شأنها طبقا للمجرى الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع".
- قد يكون هناك غش متواطأ عليه بين مركز أطفال الأنابيب أو الطبيب والزوج، كأن يخفي الزوج على زوجته حقيقة عقمه ، فيلجأ إلى الغش بالتواطؤ مع البنك أو الطبيب ، ويوهمها بأن علاجها محتاج لتحليل منها ، ثم يقوم بتخصيبها صناعيا أثناء ذلك بماء أجنبي ... إلخ .

(١) طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ قضائية - جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ - ص ١٣٦٤ - المكتب الفني - مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودوائر الأحوال الشخصية - السنة الخامسة والأربعون ج٢ - من يونيو حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ .

ولا يقال بأن المضرور لا بد وأن يكون شخصا له ذمة كاملة ، أو كائنا بشريا ، وبالتالي: فإن الببيضة المخصبة وقت تخصيبها لم تكن كائنا بشريا وعلى ذلك لا يستطيع الجنين أن يطالب بعد ولادته بالتعويض؛ لأن الجنين - كما سبق- يعتبر كائنا بشريا منذ التحام الحيوان المنوي بالببيضة وتخصيبها. وقد أسبغ الشرع الحنيف عليه الحماية منذ تلك اللحظة كما جرمت القوانين الوضعية التي تجرم الإجهاض الاعتداء على الجنين، دون تفرقة بين كونه في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة أو ما بعد ذلك.

وبالتالي فإن القواعد العامة في القانون المدني تسمح للطفل الذي أصيب وهو في بطن أمه بخطأ من الغير أن يطالب - بعد ولادته - بالتعويض عن الضرر الذي أصابه. وبناءً على ذلك فكل من مسه الضرر أن يطالب بالتعويض، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي ، فللزوج أن يطالب بالتعويض ، وكذلك الزوجة ، وكذلك الطفل ، وكذلك الورثة إذا أصيب أيا من هؤلاء بضرر.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حيث قالت (١): "الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي، فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر أدبي نتيجة هذا الفعل ، إذ أن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضررا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصيا في

(١) طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ قضائية - جلسة ٣٠ مارس ١٩٩٤ ص ٥٩٣ وما بعدها ، المكتب الفني ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية ، السنة الخامسة والأربعون ج١ من يناير إلى مايو سنة ١٩٩٤م.

التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعلا ضارا واحدا، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي ، إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض ، على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من ارتد عليه ضرر أدبي مهما كانت درجة قرابته لمن وقع عليه الفعل الضار أصلا المطالبة بهذا التعويض؛ إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره في كل حالة على حدة ، والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي ، وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون المدني أو استهزاء بها".

كذلك فإن التزام الطبيب في الأصل هو: التزام ببذل عناية ، وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

ومن ثم فإن الطبيب أو البنك في مجال الإخصاب الطبي المساعد لا يسأل إلا عن الأخطاء الفنية في وسائل حفظ النطف والأجنة المجمدة ، التي يسأل عنها الطبيب المتوسط في نفس التخصص ، وكذلك فإنه يسأل عن عدم الحصول على الرضاء من كلا الزوجين ، أو عدم تبصيرهما بالحقيقة. أو ما يترتب من خطورة أو مشروعية أو عدم مشروعية بالنسبة لعملية الإخصاب الطبي المساعد . وأيضا يسأل عن غشه وخطئه الجسيم ، وتواطؤه مع أحد طرفي العلاقة الزوجية ، ويكون من حق المضرور في جميع هذه الصور مطالبته بالتعويض، وكذلك مطالبة المساهمين معه

وقواعد الفقه الإسلامي لا تأبى ذلك ، فمن حق الجنين بعد ولادته أن يطالب البنك أو الطبيب ، وكذلك الأب الاجتماعي ، والأب البيولوجي من حقه أن يطالب هؤلاء بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الخطأ الذي اشتركوا فيه، وهذا التعويض إنما هو عقوبة

تعزيرية ، حيث لا حد منصوص عليه في مثل هذه القضية يجب تطبيقه ، وهذه على الأقل معصية ، والتعزير يكون في المعاصي التي لا حد فيها مقدر (١). وقواعد الفقه لا تأبى أن يعزر الحاكم العاصي بعقوبة مالية . وطالما أن الطبيب أو مركز أطفال الأنابيب ، وكذلك الزوج وصاحب النطفة ، أو صاحبة الببيضة ، لا يترتب على فعل أي منهم ، وصفه بأنه زنا ؛ لعدم وجود صورة الزنا ، فإنه يكون في معنى الزنا الموجب لعقوبة تعزيرية ، موجبة لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. وكذلك الطرف الذي ارتكب في حقه الغش بالتواطؤ مع الطرف الآخر ، من حقه أن يطالب من صدر منه الغش بالتعويض ، أو إذا لم يقم الطبيب بتبصيره على نحو كاف فله أيضا أن يطالب بالتعويض .

(١) ابن نجيم . الأشباه والنظائر . ص ١٨٨ .

استئجار الأرحام وما يتعلق به من أحكام

د. حفيظة بدر عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بالزقازيق

المبحث الأول:

مفهوم استئجار الأرحام، ونشأته ، وأسباب الجوع إليه
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

مفهوم استئجار الأرحام

لما كان استئجار الأرحام مركباً من كلمتين: (مضاف) وهو كلمة " استئجار " ، و(مضاف إليه) وهو كلمة " أرحام " فكان لابد من تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين على حدة ثم بيان المعنى الاصطلاحي .
أولاً : تعريف كلمة استئجار:

كلمة استئجار في اللغة مصدر مشتقة من المؤجرة ، والمؤجرة تمليك منافع مقدرة بمال ، والاستئجار تمليك ذلك ^(١) والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً ، يقال أجر الشيء : أكراه وأجر العامل صاحب العمل ، رضى أن يكون أجيراً عنده ومنه قوله تعالى: ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ ﴾ ^(٢) أي تكون أجيراً لي ، والأجير : المستأجر، وجمعه أجراء، والأجرة ما يُعطاه الأجير مقابل العمل والجمع أجر، كغرفة وغُرف. ^(٣)

والإجارة اصطلاحاً كالتالي :

عرفها الأحناف بأنها: تمليك المنافع بعوض . ^(١)
وعرفها المالكية بأنها: بيع منافع معلومة بعوض معلوم . ^(٢)
وعرفها الشافعية بأنها: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. ^(٣)

(١) لسان العرب لابن منظور مادة أجر ، المعجم الوجيز مادة أجر .

(٢) سورة القصص جزء من الآية رقم (٢٧) .

(٣) مقاييس اللغة مادة أجر ٦٢/١ ، تاج العروس ٧/٣ ، لسان العرب مادة أجر.

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٥ / ٧٤ ، ملتقى الأبحر ٢ / ٣٦٨ ، بدائع الصنائع ٤ /

٣٥

(٢) مواهب الجليل للحطاب ٧ / ٤٠٣ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣ ، أقرب المسالك ٢ /

٢٤٣ .

وعرفها الحنابلة بأنها: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم^(٤) يتضح من تعاريف الفقهاء للإجارة في الاصطلاح أنها: عقدٌ على منفعة معلومة بعوضٍ معلومٍ. واستئجار الرحم يرد على منفعة معلومة، وهي منفعة الرحم .

ثانياً: تعريف كلمة رحم:

رحم مفرد جمعه أرحام والرحم في اللغة يطلق ويراد به أحد معنيين :
الأول: القرابة والصلة بين الأفراد من نسب ومصاهرة ورضاع كصلة الأبوة والنبوة والإخوة والعمومة ونحوه.

وقيل الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرد بين المحرم وغيره^(١).
قال ابن الأثير: ويطلق الرحم في الفرائض على الأقارب من جهة النساء يُقال ذو رحم مَحْرَم ومُحْرَم وهم من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة .^(٢) وهذا ليس محل البحث.

الثاني: بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن .^(٣)

وهو المقصود في البحث ومقصود الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة

أما تعريف الرحم اصطلاحاً:

فقيل هو: الحوض الحقيقي الذي تلتقى فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة ثم تنمو بعد ذلك نمواً طبيعياً إلى مضغة ، ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشؤها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .^(٤)

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٥ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٦٢ .

(٤) الأنصاف ٦ / ٣ ، كشف القناع ٣ / ٥٤٧ .

(١) مغنى المحتاج للشريني ٣ / ٤١٠ .

(٢) النهاية لابن الأثير مادة / رحم

(٣) لسان العرب ج ٢ / ٢٣٢ .

(٤) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي محمد البار / ٥

وقيل هو عبارة عن: حويصلة مرنة في أسفل التجويف البطني للأنثى تأوي إليها النطفة الأمشاج ، لتتم بداخلها الأطوار الجنينية . (٥)

وقيل هو عبارة عن: حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة ، يتسع ويكبر تبعاً لنمو الجنين بداخله إلى أن يصل إلى قمة تمدده في النهاية فترة الحمل ليعود إلى حالته الأولى تدريجياً بعد خروج الجنين طفلاً (١).

المطلب الثالث:

نشأة استئجار الأرحام

بدأت تقنية إجارة الأرحام في عالم الحيوان ، والتي استعملت بهدف زيادة إنتاج الحيوانات ذات الصفات الممتازة فيؤخذ عدد من البويضات من أنثى حيوان ذات الصفات الممتازة ، وتخصب مختبرياً ثم تزرع الأجنة في أرحام عدد من الحيوانات الأخرى العادية ، وكان الأطباء البيطريون يستأجرون أرحام تلك الأبقار العادية لتنمية الأجنة المحسنة داخلها ، ومن ثم انتشرت عمليات الرحم المستأجر بين البشر في أوروبا ، وأمريكا في ثمانينات القرن الماضي، حتى أصبحت لها شركات ووكالات خاصة للترويج لاستئجار الأرحام ، والمساعدة في إبرام تلك العقود.

وتشير الإحصاءات إلى وجود أكثر من ١٥ مركزاً في الولايات المتحدة وحدها خاص باستئجار الأرحام ، والعدد في تزايد ويصل معدل الأجرة إلى ١٧ ألف دولار ، وقد أنتجت الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة ، وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا وأنحاء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار، يستغلها الأثرياء والأغنياء ويردون الحصول بذلك على أبناء دون عناء وما يتبعها من مشاق وآلام.

(٥) الأم البديلة بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي مجلة المنار عدد ٨ / ٢٦

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ / ٧١ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط

٢٠٠٥ / ١٤٢٦٤ م

وتنتشر ظاهرة استئجار الأرحام كذلك فى بريطانيا ، وفرنسا ، وسنغافورة ، وكندا ، وغيرها من الدول الأوروبية ، فقد كانت " ريتا باركر " أول رحم مستأجر فى لندن إذ وافقت على حمل اللقحة من زوجين بريطانيين مقابل أجر معين ، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين ، ورُفعت القضية إلى المحكمة حيث لا يوجد قانون يُنظم مثل هذه العقود.^(١)

وفى أستراليا مركز " لونج بيتش " تمت عملية نقل لقحية عمرها خمسة أيام إلى رحم أجنبية حيث حملته تسعة أشهر ، ووضعته بعملية قيصرية ، وتم تسليمه إلى المرأة الأولى بموجب عقد تم إبرامه والمقابل هو المال .^(٢) وفى بولندا ذكرت جريدة اكرای عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التى لا تنجب والذى تعتمد فكرته على الأمهات البديلات وبمجرد ولادة الطفل يصبح من حق السيدات اللاتى لا يقدرن على الإنجاب مقابل مبالغ عالية يتم الاتفاق عليها فى بداية الأمر.^(٣)

وأما فى الهند فإن عقد استئجار الأرحام ، تحول إلى وظيفة تمتنعها النساء هناك وهى الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً .

وتعد الهند من أكثر الأماكن استقطاباً فى العالم ، حيث الكلفة أقل والمؤجرات أكثر ، وفى ظل غياب أرقام وإحصائيات رسمية فإن هناك ما يقارب (١٠٠ - ١٥٠) طفلاً يولدون سنوياً فى الهند عن طريق الرحم البديل.

ويقول أحد الخبراء أن استئجار الأرحام فى الهند فى ازدهار خاصة بعد أن أضافت الحكومة صبغة شريعة على الإجراء منذ

(١) د / هند الخولى استئجار الأرحام فى الفقه الإسلامى بحث منشور فى مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية مجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٠١١ / ٢٧٩ منشور فى الموقع الإلكتروني لمجلة جامعة دمشق .

(٢) أسماء أبو شال تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة مقال منشور على الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين www.islamonline.net

(٣) مقال بعنوان افتتاح متجر لبيع الأطفال فى بولندا نشرته مجلة الراية عبر شبكة الانترنت.

عام ٢٠٠٢^(١)، ثم تسالت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامى ففى إيران ازدهرت تجارة الأرحام بعد أن سن البرلمان الإيرانى قانوناً يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية .

كما انتشرت هذه الظاهرة فى المغرب ، ولبنان وأخيراً فى مصر حيث أعلنت أم لها ولدان عبر موقعها فى الانترنت عن رغبتها فى تأجير رحمها ، لمن ترغب فى الإنجاب مقابل مبلغ ٢٥٠٠ دولار، ونفقة شهرية أثناء الحمل ، مما أثار جدلاً فقهيّاً داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرية .^(٢)

المطلب الرابع :

أسباب اللجوء لهذه العملية " استئجار الأرحام "

هناك أسباباً تدفع كلاً من الزوجين والمرأة المستأجرة لإجراء مثل هذه العملية ، وهذه الأسباب على النحو التالى :

أولاً : الأسباب المتعلقة بالزوجين التى تلجئهم إلى استئجار الرحم كالتالى :-

١- إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها أريـل بعملية جراحة أو به عيوب خلقية شديدة .

٢- إذا كان الحمل يسبب للزوجة أمراضاً شديدة كتسمم الحمل وغيره.

٣- إذا كانت الزوجة تشكو من مانع وخلل فى رحمها ، مع أن مبيضها سليم.

٤- إذا كانت الزوجة مصابة بمرض فى المبيض، والرحم بحيث لا يمكنها تكوين البويضات، أو لا يمكنها الحمل، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس^(١).

(١) أسماء أبو شال استئجار لأرحام فقر مدفع وأمومة مزيفة مقال نشر على موقع إسلام أون لاين .

(٢) مقال بعنوان فتوى أزهريّة تبيح تأجير الأرحام تثير جدلاً فى الأوساط الفقهيّة

عبر موقع www.aawsat.com

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة د / حسنـى محمود عبد الدايم / ٧٣ ط دار الفكر الجامعى ٢٠٠٦، أطفال الانابيب: زياد أحمد سلامة / ٣٨.

٥- ضعف الرحم وعدم القدرة على الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل مما يؤدي إلى طرد الجنين. (٢)

٦- هناك أيضاً دواعى اقتصادية واجتماعية : حيث أن هناك الكثير من النساء العاملات ممن يخشين الطرد من الوظيفة أثناء فترة الحمل ، خاصة إذا كانت عاملات فى القطاع الخاص .

٧- وهناك أيضاً دواعى جمالية حيث أن الكثير من الزوجات يرون بأن الحمل يذهب بنضارة الوجه لتصبح المرأة الحامل قبيحة المنظر ، فيلجأن إلى الاستعانة بامرأة أخرى ، تحمل بدل عنهن ، أو تخلصاً من أعباء ومتاعب الحمل والأم الولادة . (١)

ثانياً : الأسباب التى تلجأ المرأة لإجارة رحمها:

بعد الاستقرار وجد أن الدافع الأساسى لإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادى ، فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقيقاً ، إلا أنها تحولت فى بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها معدومى الضمير للمتاجرة والربح لتظهر تجارة من نوع جديد " استئجار الأرحام " والتى أصبحت من مظاهر تداعيات الفقر فى بعض الدول النامية.

(٢) بحوث فقية معاصرة: د. محمد رأفت عثمان، وزراعة الأجنة للدكتور هاشم جميل بحث منشور فى مجلة الرسالة العددان ٢٣٠-٢٣١-١٩٨٩ م .

(١) الإنجاب الصناعى أحكامه القانونية وحدوده الشرعية " دراسة مقارنة " أ . د محمد المرسى زهرة ص ١٦٢ .

المبحث الثاني:
صور استئجار الأرحام والحكم الشرعي لها
المطلب الأول:

صور استئجار الأرحام

هناك صور عديدة لاستئجار الأرحام تتلخص فيما يلي : -

١ - **الصورة الأولى:** في هذه الصورة يتم تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلي رحم امرأة أخرى متبرعة بالحمل أو مستأجرة لحمل هذه اللقيحة، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة، أو أن الحمل يسبب لها أمراضا شديدة كتسمم الحمل أو غيره، وربما تستخدم هذه الصورة ترفها لتحافظ المرأة علي تناسق جسدها، أو حتي تتخلص من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة، وعندما تلد الأم البديلة تقوم بتسليم الطفل للزوجين.

٢ - **الصورة الثانية:** أن يتم تلقيح خارجي بين نطفة الزوج، وبيضة مأخوذة من الزوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج؛ لأن له زوجتين.

ويتم ذلك التلقيح لمن كان رحمها لا يقدر أن يحمل جنينا؛ لغيابه، أو لاستئصاله أو لضموره، أو لغير ذلك، ويدخل العلاج حينئذ حيز التنفيذ بالوسائل الآتية:

- أ - تشفط البيضة من المبيض، وتجتلب لخارج الجسم.
- ب - تعرض لمني الزوج حتي يلتحم بها حيوان منوي.
- ج - يودع الجنين الناشئ رحما سويا لامرأة أخرى تحمله مدة الحمل، ثم تلده.

٣ - **الصورة الثالثة:** أن تؤخذ ببيضة الزوجة ثم تلقح بماء رجل غريب ليس زوجها، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلي هذه الصورة إذا كان الزوج عقيما، والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها، ولكن مبيضها سليم.

٤- الصورة الرابعة: في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها.

وتستخدم هذه الصورة إذ كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات، ولا يمكنها أن تحمل، أو أن تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس.

٥- الصورة الخامسة: هذه الصورة هي الصورة الأولى نفسها، وهي تلقيح بيضة الزوجة بماء الزوج، إلا أنه تنقل اللقحة "الجنين المجمد" إلى الأم البديلة، ولكن بعد وفاة الزوجين^(١).

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي لصور استئجار الأرحام

مسألة استئجار الأرحام بصورها المختلفة من المسائل المستجدة في العصر الحاضر، لم يتناولها الفقهاء القدامى ولم يعطوا فيها حكماً؛ مما دفع العلماء المعاصرون إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة بمختلف صورها، ونتج عن ذلك أن تعددت أقوالهم، ومع هذا فقد اتفق هؤلاء العلماء في الحكم على بعض الصور من "استئجار الأرحام"، واختلفوا في البعض الآخر على النحو التالي:-

أولاً : محل الاتفاق:

اتفق العلماء المعاصرون على أن الصور ، الثالثة ، والرابعة ، والخامسة من صور استئجار الأرحام ، السابق ذكرهم ، صور محرمة لا تجوز بأي حال من الأحوال.

(١) الأم البديلة "أو الرحم المستأجر" ضمن قضايا طبية معاصرة د/ عارف علي عارف ص ٨١٢ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة شتل الجنين "تأجير الأرحام" د/ يوسف عبد الرحمن الفرت ص ١٣.

أما الصورة الثالثة: والتي يتم فيها تلقيح ببيضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم وضع هذه اللقحة في رحم امرأة أخرى فالسبب في تحريمها، أنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع.

أما عن الصورة الرابعة: والتي يتم فيها تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج، وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم زرع هذه اللقحة في رحم امرأة أخرى، فالسبب في تحريمها يرجع إلى أن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، ورحم المرأة المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع.

أما الصورة الخامسة: فهي نفس الصورة الأولى، التي يتم فيها تلقيح ببيضة الزوجة بماء الزوج، إلا أنه يتم نقل اللقحة "الجنين المجمد" إلى الأم البديلة، ولكن بعد وفاة الزوجين، فالسبب في تحريمها هو عدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم، فالأم البديلة هنا طرف ثالث خارج عن نطاق الزوجين.

ثانياً : محل الخلاف:

ينحصر الاختلاف بين العلماء في الصورتين الأولى والثانية ، فالمرأة صاحبة الرحم البديل لا تخلو من أن تكون أجنبية عن الزوج أو زوجة أخرى له تحمل لمصلحة زوجته الأخرى ، مما يقتضى بيان حكم هاتين المسألتين من خلال الفرعين الآتيين :-

الأول: حكم استئجار رحم امرأة أجنبية لزوجين شرعيين:

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين :-

القول الأول: ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين ^(٢) حيث قالوا بتحريم استئجار رحم امرأة أجنبية .

^(٢) منهم على سبيل المثال لا الحصر: د / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر سابقاً، د/الشيخ سيد وفا الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، د / على جمعة مفتي مصر سابقاً د / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر سابقاً ، د / مصطفى

القول الثاني:

ذهب إلى هذا القول د / عبد المعطى بيومي ^(٢) ، ود / يوسف عبد الرحمن الفرت ، ويؤيد هذا الرأي من الأطباء د / إسماعيل براده أستاذ طب النساء الشهير بجامعة مينيوتا وتكساس في أمريكا ، د / أسامة عزمة أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة حيث يرون جواز استئجار رحم امرأة أجنبية .

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائلون بحرمة استئجار رحم امرأة أجنبية بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقواعد الفقهية العامة .
أولاً : الكتاب آيات منها ما يلي :-

١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ^(١)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة صريحة على تحريم استئجار رحم المرأة الأجنبية ؛ لأن حفظ الفروج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر أو عن مائه أو ما دخل فيه ماؤه " اللقية " ، وهذا الخطاب عام يشمل الرجال والنساء على حد سواء كما في جميع أوامر الشرع ، وعلى هذا فالعمل فيه شبهة زنا ، ولا يغفر له أن ما دخل الرحم لقيحه وليس منياً خالصاً ^(٢) .

الزرقا عضو مجمع الفقه الإسلامي د / محمد رأفت عثمان ، والإمام الأكبر الاساذ الدكتور / محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، د / نصر فريد واصل مفتى مصر السابق ، د / أحمد عبد العزيز الحداد ، د / علية الكحلاوى د / سعاد ابراهيم صالح .

^(٢) يراجع لفضيلته مقال بعنوان الأرحام رحمة ، جريدة الاخبار ٣ من يونيو ٢٠٠١ ، قضايا طبية معاصرة د / يوسف عبد الرحمن العزت / ٣٠ .

^(١) سورة المؤمنون الآيات (٥ - ٧) .

^(٢) أنظر www.azzamon.com نقلاً عن د / هند الخولى ضمن بحثها تأجير الأرحام فى الفقه الإسلامى .

٢- قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَآثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَآثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآية : أن الحمل بهذه الطريقة " استئجار الأرحام " يعد تحدياً لمشية الله ، فالله سبحانه وتعالى جعل بعض الناس عقمين لحكمة اقتضاها سبحانه وتعالى . (١)

ثانياً : السنة : ما روى عن روفيع بن ثابت الأنصاري قال : " كنت مع النبي ﷺ حين افتتح حنيناً فقام فينا خطباً فقال : (لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ) (٢) .

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم إيداع ماء الرجل في زرع غيره أي في رحم غير رحم زوجته وتسند القاعدة الفقهية بأن الأصل في الإبضاع التحريم (٣) .

وبهذا دل الحديث صراحة على تحريم استئجار الأرحام ؛ لأن المرأة ذات الرحم المستأجر إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقية ، فإن الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منها عبر المشيمة وقد نهى النبي (ﷺ) عن ذلك بصريح الحديث . (٤) .

ثالثاً : المعقول ومنه ما يلي :-

(٣) سورة الشورى الأيتان (٤٩ - ٥٠) .

(١) التلقيح الصناعي د / أحمد لطفى / ٢٤٦ .

(٢) أخرجه ابو داود فى سننه : كتاب النكاح . باب فى وطء السبايا حديث رقم ٢١٥٨ ، والترمذى فى سننه : كتاب النكاح . باب ماجاء فى الرجل يتشربى الجارية وهى حامل رقم ١١٣١ . والدارمى حديث رقم ١٦٠٩ بلفظ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتى شيئاً من السبى حتى يستبرئها ، وحسنه بن حجر فى الفتح ٦ / ١٨٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ / ١٨٤ ، الذخيرة ٤ / ٣١٤ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى / ٦١ .

١- لو جاز استخدام رحم أجنبية لعله في رحم الزوجة لجاز استخدام منى رجل أجنبي لعله في منى الزوج وهذا الأخير محرم قطعاً فكذاك الأول .

٢- إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة .^(١)

ذلك أن حق الاستمتاع بالرحم مقصور على الزوج لا غير ، ومن ثم فلا يجوز له أن يبيح لأحد غيره بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع عليه ، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غير زوجها بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع على زوجها ، سواء أكان هذا السماح على صورة إجارة أو هبة أم عارية أم تصدق ؛ لأن هذا الشيء من الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة ، وإذا كان الاستمتاع الجنسي غير قابل للبذل والإباحة ، لتحرم بضع المرأة على غير زوجها فإن رحمها يكون هو أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى ، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرمه الشرع على غير زوجها ، لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيه ، إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع .^(٢)

٣- إن التلقيح بهذه الطريقة يستلزم كشف عورة المرأة ، والنظر إليها ولمسها ، والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً إلا لضرورة شرعية ، ولو سلمنا بهذه الحاجة بالنسبة للمرأة صاحبة البويضة فإننا لا نسلم بها في حق صاحبه الرحم البديل ؛ لأنها ليست الزوجة التي بحاجة إلى الأمومة .^(٣)

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي د / سعد بن عبد العزيز الشويرخ ص ٣٥٩ استئجار

الأرحام د / محمد رأفت عثمان ص ٩٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عقد الإجارة بين الحظر والإباحة / ٢٢٧ ، تكريم الانسان استئجار الأرحام د /

سعاد صالح مقالة في جريدة الأهرام العدد ٤١٥٧ .

٤- وجود شبهة اختلاط الأنساب ، لاحتمال فشل زرع البويضة المخصبة ، وأن تحمل الزوجة من موقعة زوجها ، ثم يظن أن المولود من البويضة المخصبة . (٢)

٥- إن عملية إدخال نطفة الرجل إلى رحم امرأة أجنبية عنه ، صورة من صور الزنا. (٣)

رابعاً : القواعد الفقهية العامة:

١- قاعدة: ما أدى إلى محرم فهو محرم: واستئجار الأرحام يؤدي إلى محرم إذا أنه يفتح باباً كبيراً للشقاق والنزاع والخلاف. (٤)

وهناك كثير من القصص التي وقعت في الغرب منها على سبيل المثال " كيم كوتون " البريطانية التي قامت بدور الرحم المستعار ترفض تسليم الجنين بعد ولادته إلى الزوجين الأمريكيين رغم إبرامها للعقد وتسلمها المال وقد وصل الأمر إلى المحاكم والقضاء . (١)

٢- قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم : فلا يباح البضع إلا بعقد زواج صحيح ، كما نص الشرع الحنيف ، ومعلوم أن الرحم تابع للبضع والقاعدة الفقهية تقول " التابع تابع " فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي فكذلك الرحم يحرم شغله بحمل غير الحمل الناتج عن الزوج فهو باق على أصل التحريم . (٢)

(٢) تكريم الإنسان واستئجار الأرحام د / سعاد صالح مقالة في جريدة الأهرام ١٣ / مارس ٢٠٠٦ م العدد ٤١٥٧ .

(٣) التلقيح الصناعي د/ أحمد لطفي ٢٤٦ .

(٤) قضايا معاصرة استئجار الأرحام لدكتور محمد رأفت عثمان ، استئجار الأرحام للشربيني / ٥٤ ، قضايا طبيه معاصرة يوسف عبد الحمن الفرت / ١٣ .

(١) مجلة المجمع العدد الثاني ٢٩٢

(٢) قضايا فقهية معاصرة د / أحمد الحسن جمعة معهد الفتح الاسلامي قسم التخصص العام ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م ضمن بحث استئجار الارحام د / محمد رأفت عثمان ، عقد الاجارة بين الحظر والاباحة لحسنى محمود / ٢٢٥ .

٣- قاعدة " درء المفسد مقدم على جلب المصالح " (٣) : والمفسدة المتحققة من استئجار الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب (٤)؛ إذ حفظ الأنساب من الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وحرّم كل ما يؤدي إلى ضياعها، والإضرار بها ، وهذه الشبهة ناشئة من كون احتمال أن تكون ذات الرحم أمراه متزوجة ، فيؤدي مباشرة زوجها لها بعد زرع اللقطة إلى حدوث شك في أصل الجنين هل هو الحمل الطبيعي من زوجها أم من اللقطة التي زرعت. (٥)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على جواز استئجار رحم امرأة أجنبية بالقياس والقواعد الفقهية العامة .

أما القياس: فهو قياس استئجار الرحم على الاستئجار للإرضاع ، فكما يجوز استئجار الثدي للإرضاع ، كذلك يجوز استئجار الرحم للحمل ، بجامع استئجار عضو بشري في كلاً منهما ، فهذه تؤجر رحمها ، وتلك تؤجر ثديها ، فالثدي هنا يعزى اللبن لطفل غريب ، والرحم هناك يغزى الدم لجنين غريب ، فالتغذية تتحقق عن طريق الثدي والرحم هنا بالدم وهناك باللبن وكلاهما يتجددان ، بل إن الغذاء من الدم ابلغ من غذاء اللبن كما أن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وبنينها أشد وأقوى من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته . (١)

وأما القواعد الفقهية فمنها :

١- قاعدة : "الأصل في الأشياء الإباحة" حتى يأتي دليل قطعي يدل على التحريم: فيكون استئجار الأرحام مباحاً حتى يأتي ما يدل على تحريمه. (١)

(٣) الأشباة والنظائر للسيوطي ص ٨٧

(٤) د / محمد رأفت عثمان السابق ٩٢

(٥) مجلة المجمع العدد الثاني / ٢٩٢ .

(١) الأم البديلة " أو الرحم المستأجر " رؤية إسلامية د / عارف على عارف . بحث منشور على الإنترنت

(٢) التلقيح الصناعي لليزدي / ٥ والأنجاب المدعوم طبيياً ٩/

٢- قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة : ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات ، فالرغبة في تحصيل الولد حاجة لا يمكن نكرانها بحال ، فإن الإنسان بفطرته يتشوق إلى الذرية، واستئجار الأرحام قد يتعين حلاً لكثير من حالات العقم التي تمنع المرأة من الحمل.

٣- أن الأشخاص لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا مضطرين ، ومادامت هناك وسيلة مأمونة ، لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتخدم مصلحة العائلة في الحصول على المولود فما المانع من اللجوء إليها . (١)

المناقشة

*** مناقشة أدلة المانعين أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم:**

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: "لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء الخ" الآية، فالاستدلال غير مسلم به، وهو قولهم أن الحمل بهذه الطريقة يعد تحدياً لمشئئة الله ، فلا يوجد تحدياً لمشئئة الله ؛ لأن ذلك نوع من العلاج الذي دعا إليه الإسلام ، ولا محذور فيه . (١)

أما استدلالهم بالمعقول وقولهم أن التلقيح بهذه الطريقة يستلزم كشف

العورة:

فقد نوقش هذا الدليل بأنه لو كان المحذور هنا كشف العورة فقط لجاز كشفها لحاجة الزوجة وإن لم تكن بالمتبرعة حاجة استناداً لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" التي لم تفرق بين كون الضرورة حالة بالنفس أم بالغير ، ثم لو احتاج شخص إلى تبرع امرأة بدمها ، ألا يجوز لهذه المرأة كشف زراعها أمام الطبيب لسحب الدم منها . (٢)

كذلك الضرورة متحققة للمرأة صاحبة الرحم ، وهي كونها تريد مساعدة الزوجة المضطرة لكونها بحاجة إلى المال فتقوم بذلك من باب الاضطرار (٣)

(١) التلقيح الصناعي د / أحمد لطفي / ٢٠٠

(١) فتاوى السيد السني على موقعه <http://www.sistani.org> وفتاوى الشيخ

إسحاق الفياص على موقعه <http://www.fayadh.com>

(٢) زراعة الأجنة / ٧٢ ، والمرجع السابق

(٣) المرجع السابق

أما قولهم أن التلقيح بهذه الطريقة يعد شبهة وجود اختلاط الأنساب... الخ :

فقد نوقش بما يلي :

١- إن اللقية لا تزرع في رحم المرأة المستأجرة إلا بعد التأكيد من عدم وجود حمل عندها . (١)

٢- إذا زرعت اللقية فإنها تحتاج إلى تحضيرات وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها ، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق وامتنع عن الإباضة . (٢)

٣- إن الزوج يتمتع عليه مقاربتها طوال فترة الحمل ، فإذا كان الرحم خالياً عن الزرع والمبيض امتنع عن الإباضة بعد زرع اللقية ، والزوج امتنع عن المقاربة فمن أين يأتي اختلاط الأنساب؟! (٣)

أما قولهم أن ذلك يعد صورة من صور الزنا فقد نوقش ذلك بقولهم: بأن الزنا لا يثبت إلا بالطرق الشرعية المعروفة، ولا يعد إدخال بيضة مخصبة في رحم المرأة صورة من الزنا. (٤)

كذلك عدم وجود الوطء المحرم ؛ ولأن ما زرع في رحم المرأة أو الأم البديلة ليس منياً وحدة .

أجيب عن ذلك : بأن تغير ماء الرجل إلى لقيحه لا ينفي كونها منياً في الأصل يحرم وضعه في غير الموضع الذي أحل له شرعاً ، بل إن وضعه ملقحاً بماء الزوجة محرم أيضاً كالزنا، ولولا القصور في صورة الفاحشة لوجب الحد فيها. (١)

(١) استئجار الأرحام د / كريمة عبود جبر

(٢) قضايا طبية معاصرة / ٨١٩

(٣) د / كريمة عبود جبر ٢٤٨

(٤) فتاوى السيد الستاني / السابق

(١) قضايا فقهية معاصرة بحث استئجار الأرحام د / محمد رأفت عثمان

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القول الثاني القائلون بجواز استئجار رحم المرأة الأجنبية بما يلي:

بالنسبة لاستدلالهم بالقياس على التأجير للإرضاع، فقد نوقش بما يلي:

١- بأنه قياس مع الفارق لوجود الفارق بين المقيس " استئجار الأرحام " والمقيس عليه " استئجار الثدي " وذلك ؛ لأن استئجار ثدى المرأة قد أبيع للضرورة وهى المحافظة على حياة الرضيع ، بخلاف استئجار الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة ولا ضرورة فيه ، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره . (٢)

٢- إن عقد الرضاعة عقد إجارة شرعي بنص الكتاب قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣) أما استئجار الرحم لأجل الحمل ، فهو عقد إجارة غير شرعي ، والإجارة على المحرم محرم (٤)

٣- أن العقد على إجارة الرحم يعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً ، ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً ، وبيع الحر حرام . (٥)

٤- أن العلة هي الإثبات " تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً في الرضاع باشتراط حصول الإشباع أو العدد من الرضعات على اختلاف بين الفقهاء .

أما العلة في منفعة الرحم فهي علة غير منضبطة فيختل شرطاً من شروط العلة، ويكون القياس فاسداً (١)

وأما بالنسبة لاستدلالهم بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة... الخ

(٢) المرجع السابق ، التلخيص الصناعي بين أقوال الفقهاء وراء الأطباء / ٢٥٦ .

(٣) سورة الطلاق آية رقم (٦) .

(٤) الأم البديلة د / عارف على عارف .

(٥) الأم البديلة د / عارف على عارف

(١) استئجار الأرحام فى الفقه الإسلامى د/ هند الخولى / ٢٩٠ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧ العدد الثالث ٢٠١١ م

نوقش بأن هذا الاستدلال فيه نظر ؛ لأن الصحيح أن الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع هو الحل في المنافع والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة، ولو سلمناها فهي مقيدة بقاعدة أخرى هي " أن الأصل في الأبضاع التحريم "

أما القول بأنه لا تحريم إلا بنص قطعي فإن أريد قطعي الثبوت لم يسلم ؛ لأن خبر الواحد ظني الثبوت ويثبت التعبد به مع قصوره عن إفادة اليقين ، وإن أريد به قطعي الدلالة فلا يسلم أيضاً ، فالسنة المتواترة منها ما هي ظني الدلالة إلا أنه يحتج به . (٢)

أما قولهم أن الأشخاص لا يلجأون إلى هذه الوسيلة إلا مضطرين ... الخ .
فقد نوقش: بأنه إن قيل بجوازه للمرأة صاحبة البويضة التي ترغب في الحصول على المولود تلبية لغريزة الأمومة ، وللمحافظة على كيان العائلة ، فمن غير الممكن قبوله بالنسبة لصاحبة الرحم المؤجر ؛ لأنها تمارس عملاً تجارياً في الغالب ، فهي تأخذ مقابل لقيامها بالحمل لمصلحة الغير . (١)

الترجيح:

هذا وبعد عرض أقوال الفقهاء، والأدلة، والمناقشة: أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بحرمة استئجار رحم امرأة أجنبية وذلك بسبب ما تسببه هذه العملية من مشاكل ومنازعات معقدة داخل المجتمع إلى جانب المفسدات والأضرار الأسرية والنفسية والاجتماعية التي تتفوق كثيراً على الإيجابيات والمصالح التي تحققها فضلاً عن ضعف أدلة المخالفين وبالأخص دليل القياس حيث تبين فساده فلا يصار إليه.

الثاني : ما الحكم لو كانت الأم البديلة " زوجة ثانية للزوج ":

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تعاد اللقطة إلى زوجة أخرى لذات الزوج وذلك بمحض إدارتها للقيام بهذا الحمل بدلاً عن

(٢) عقد الإجارة بين الحظر والإباحة / ٢٢٨

(١) عقد إجازة الأرحام د / حسنى عبد الدايم / ٢١١ ، قسم الابحاث الشرعية بدار الافتاء المصرية : تأجير الأرحام ، بحث منشور فى الموقع الإلكتروني لدار الافتاء المصرية

[http www.dar.alifta.com](http://www.dar.alifta.com)

ضررتها للحاجة إلى ذلك ، بسبب كون رحم إحدى الزوجتين معطلاً ولكن مبيضها سليم ، بينما رحم ضررتها سليم .

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة على قولين:

القول الأول : تحريم هذه الصورة وهي كون الأم البديلة زوجة ثانية لذات الزوج وبه قال كثير من المعاصرين.

القول الثاني : إباحة هذه الصورة. وممن قال بذلك: القاضي الأستاذ عبد القادر العماري ، د/ على محمد يوسف المحمدي ، د / عارف على عارف، وآخرون.

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على التحريم بما يلي:-

١- القاعدة الشرعية " أن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر لاسيما فيما يتعلق بالفروج .

وبيان ذلك: وجوب التفريق بين المني والجنين ، فمضى الزوج مأذون فيه يجوز استدلاله للزوجة ، أما الجنين الذي تكون البويضة فيه من غير التي يراد ذرعه في رحمها فهو غير مأذون فيه شرعاً ، وإن لقحت البويضة بماء الزوج؛ لأن ماء الزوج وحدة هو المأذون فيه والجنين ليس ماء الزوج فقط ، وإنما اختلطت البويضة معه والبويضة خارجة عن نطاق الزوجين حتى وإن جاءت من زوجة أخرى للزوج ، إذا فهي غير مأذون في استدخالها ، فهنا اجتمع محذور ومأذون فيه والقاعدة الواجب تطبيقها هنا معروفة ، وهي أن ما اجتمع فيه حظر وإباحة قدم جانب الحظر فيه على جانب الإباحة لاسيما فيما يتعلق بالفروج (١)

٢- أن هذه الصورة يندرج تحتها مشاكل كثيرة لاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى ، ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها ، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم؛ لأن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقحها بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقية من

(١) قضايا فقهية معاصرة ٨١٩ .

معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقية، ثم تلد توأمين، ولا يُعلم ولد اللقية من ولد معاشرة الزوج، كما أنه قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أنه ولد اللقية أم حمل معاشرة الزوج ، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وأن ذلك كله يوجب التوقف عن القول بالإباحة في الحالة المذكورة .^(١)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على الإباحة بالمعقول وهو:-

أن المرأتين زوجتان لرجل واحد ، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقية لضرتها، فوحدة الأبوية متحققة ، والتماسك العائلي موجود ، وشبهة اختلاط الأنساب هنا مختفية .

المناقشة:

مناقشة أدلة المانعين: " أصحاب القول الأول": نوقش قولهم بأنه مظنة اختلاط الأنساب من جهة الأم ، بأن فكرة اختلاط الأنساب التي تم التذرع بها ليست عصية على الحل مع التقدم العلمي الهائل حيث يمكن من خلال فحص ال (D N A) التعرف على الوالد والوالدة بالنسبة للمولود ، هذا أن حصل فرض سقوط الببضة المخصبة وحمل الزوجة من مقاربة زوجها لها ، فالعلم الحديث وفر لنا وسائل التحقق من نسب المولود.^(١)

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش دليل القول الثاني القائل بالإباحة أي إباحة استئجار رحم الزوجة الثانية للزوج .

وهو قولهم " إن وحدة الأبوة متحققة الخ

(١) قرارات المجمع الفقهي في دورته الأولى حتى دورته الثامنة عام ١٤٠٠/١٩٨٥ - ١٤٠١.

(١) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام / عقيل فاضل الدهان ، رائد صيوان المالكي بحث منشور على الإنترنت / ٢١ .

بأنه إذا كانت وحدة الأبوة متحققة فاختلاط الأنساب لجهة الأم قائم ، وذلك في حالة مالمو حملت صاحبة الرحم على حمل صاحبة البويضة ، من معاشرة زوجها لها ، قبل انسداد رحمها في فترة متقاربة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث، والنفقة ، والبر ، وغير ذلك من الحل ، والحرمة .

الترجيح:

هذا وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة ، والأدلة ، والمناقشة ، أرى أن القول الراجح هو القول الأول القائل بتحريم استئجار رحم الزوجة الأخرى للزوج ، وذلك لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب لجهة الأم.

المبحث الثالث:

نسب المولود ، والمفاسد والأضرار المترتبة على عملية استئجار الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تحديد نسب المولود الناشئ عن عملية استئجار الأرحام

بداية لا بد أن نبين موقف العلماء المعاصرين والباحثين من نسب المولود من جهة أبيه أولاً ، ثم موقفهم من نسبة من جهة أمه على النحو التالي:-
أولاً : تحديد نسب المولود من جهة الأب:

اختلف العلماء في تحديد نسب المولود من جهة الأب على قولين :-

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول أن المولود الناشئ من استئجار الأرحام ينسب لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما ، ولا يتبع الزوج صاحب المنى ، هذا اذا كانت صاحبة الرحم ذات زوج فإن لم يكن لها زوج فإنه يتبع صاحبة البويضة وزوجها التي جاءت اللقية منهما .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن المولود ينسب إلى أبوية اللذين جاءت اللقية منهما، المكونة من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح صحيح ، ومادام الأمر كذلك فالجنين منسوب إليهما.

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أن المولود ينسب لزوج صاحبة الرحم بالسنة وهو ما روى عن النبي (ﷺ) في الخصومة ابن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة : فنظر رسول الله (ﷺ) لى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (١)

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب البوع . باب شراء المملوك من الحربى ٢

٧٧٣ / ح ٢١٠٥ ، ومسلم فى صحيحه : كتاب الرضاع . باب الولد للفراش ٢ /

١٠٨١ ح ١٤٥٧

وجه الدلالة : أنه متى حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحه زوجة وزوجها في رحمها ، فإن الحمل ينسب للزوج وزوجته التي حملت به ووضعت ، ولا علاقة لصاحبة اللقية وزوجها بالمولود ، وقد حكم (ﷺ) بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه (ﷺ) . (٢)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أن المولود ينسب لأبويه اللذين جاءت اللقحة منهما بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول: أن الأصول الوراثية ترجع الوليد أساساً إلى الوالدين اللذين شاركوا بخلاياهما الجنسية فيه (٣) .

الوجه الثاني : إن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين ، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماءه وتكامله فالجنين بعد زرع له لم يستفيد من المتبرعة غير الغذاء ، إذا هو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه من حرام حتى كبر ، فهما أثمان بما فعلا ، ولكن ذلك لا يقطع عنهما نسب ابنهما . (١)

المناقشة

مناقشة القول الأول: نوقش دليل أصحاب القول الأول من السنة " الولد للفراش ... الخ بأن هذا الحديث يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين ، فلو اغتصبت امرأة أو زنت ، أو وطئت بشبهة ، ثم ظهر بها حمل ، وكان بالامكان أن يكون الحمل من هذا الوطء ، كما يمكن أن يكون من الزوج ، ففي هذه الحالة ينسب الحمل لصاحب الفراش أي للزوج مالم ينفيه ، فإن تنازع الزوج والزاني مثلاً فهنا نقول : الولد للفراش وللعاشر الحجر " فالحديث إنما يحكم مثل هذه الحالات ، أما إذا قطعنا بيقين أن الولد ليس لصاحب الفراش ، فإن الولد لا ينسب إليه يدل على ذلك : لو أن رجل تزوج فولدت المرأة لأقل من ستة أشهر فالولد لا يلحق الزوج أجمعاً (٢) .

(٢) الأم البديلة د / عارف على عارف

(٣) زراعة الأجنة / ٨٤ وقد نقل مقال للدكتور عبد المحسن صالح بعنوان " مستقبل

الأخصاب خارج الرحم " نشرته مجلة العربي العدد ٢٢٤ .

(١) زراعة الأجنة / ٨٤ ، الأم البديلة د / عارف على عارف

(٢) زراعة الأجنة / ٨٥ .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في شرح المنهاج قال : لو اتت بولد يمكن أن يكون منه بحسب الظاهر ، وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه ؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه^(١) .

الترجيح:

هذا وبعد ذكر الأقوال الواردة في المسألة وأدلة كل قول ، والمناقشة أرى أن القول الراجح هو القول الثاني : القائل أن المولود في مسألة الرحم المستأجر ينسب إلى أبويه اللذين جاءت اللقية منهما ؛ لأن ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقاً من مائه، أما زوج صاحبة الرحم المستأجر فلا يوجد بينه وبين المولود علاقة جينية؛ لأنه لم يخلق من مائه قطعاً ، فلا ينسب إليه إذا لم يدعيه باعتباره صاحب الفراش.

ثانياً : تحديد نسب المولود من جهة الأم

إن صور الرحم المستأجر مع القول بحرمتها إذا وقعت فعلاً ونتج عنها مولود فلمن ينسب هذا المولود ؟ وأيهما الأم الشرعية له التي لها حق الميراث، والنفقة ، والحضانة وغير ذلك ؟ هل الأم صاحبة البويضة ، أم صاحبة الرحم المستأجر ؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين :-

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول^(١) أن الأم النسبية والحقيقة هي صاحبة البويضة ، أما صاحبة الرحم المستأجر التي حملته وولدتها فهي كالأم من الرضاع أم حكميه يحكم لها بأنها أم باعتبار الحضانة ، والتغذية ، ولا يثبت لها النسب وإنما يثبت لها حكم الرضاع .

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٣٧٢ .

(١) منهم د / محمد نعيم ياسين د / عبد الحافظ مصطفى الزرقاد / ذكرى البرى د / محمود السرطاوى وآخرون ، انظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني ١/٢٨٥

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول ^(٢) أن الأم الحقيقة التي ينسب إليها الولد هي الأم صاحبة الرحم التي حملت به في رحمها وولدتها ، أما صاحبة البويضة فهي أم حكمية كالأم من الرضاع.

الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول على أن المولود ينسب إلى صاحبة البويضة لا صاحبة الرحم بما يلي : -

١- أن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعى صحيح ، وما دام الأمر كذلك ، فالجنين ينسب إليهما ، أما صاحبة الرحم فإنها غزت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد ، فهي بذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى ، فالمرضعة غزت بلبنها وهذه غزت بدمها ، وتلك غزته بعد أن أتم نموه وولد إنساناً سوياً ، وهذه غزته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى . ^(١)

٢- أن هذه البويضة الملقحة لو أنها أتمت مراحل حياتها في أنبوبة الاختبار وهو ما يسعى إليه العلماء ، أو في رحم صناعي ، أو ربما في رحم قرد ، فلو أمكن تحقيق ذلك فخرج الولد منها إنساناً سوياً ، فهل الأم هي أنبوبة الاختبار ، أو الرحم الصناعي ، أو القرد أم أنها هي صاحبة البويضة . ^(٢)

٣- أن اختلاط الأنساب غير موجود فالعلم أثبت أن الطفل يتكون من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة للزوجين ، ولا أثر لرحم الأم البديلة سوى في تغذيته

^(٢) قال بهذا القول أغلب الباحثين انظر مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية ص ٣٠ بحث الحكم الاقتناعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمى بشتل الجنين للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود / ٩ منشورات مجمع الفقه الاسلامي ، ثبوت النسب للدكتور على محمد يوسف المحمدى / ٣٧٧ .

^(١) استئجار الارحام دراسة فقهية مقارنة د / حصة بنت عبد العزيز السديسي بحث منشور على الانترنت

^(٢) ثبوت النسب د / ياسين الخطيب ٣١٧ ط الأولى دار البيان العربى .

وحمايته إلى أن يكتمل، ولا أثر لذلك على تكوين الجنين من الناحية البيولوجية وأن السجل الوراثي للجنين من صاحبي البويضة والحيوان المنوي .^(١)

٤- أن الثمرة بنت البذرة ، لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالاً يجنى برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها ، ومن يزرع تفاحاً يجنى تفاحاً ، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها ، كشتل الشجر بعد نموه وكبره ، فينقل إلى مكان آخر ، فتنسب الشجرة الملقحة إلى البذرة وليس إلى التربة .^(٢)

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على أن الام الحقيقية التي ينسب إليها المولود هي صاحبه الرحم وليست صاحبة البويضة، بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب فأيات منها ما يلي :-

١- قوله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ^(٣)

ففي الآية الكريمة بين سبحانه وتعالى أن التي تحمل الولد كرهاً وتضعه كرهاً هي أمه^(٤).

٢- قوله عز وجل ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^(١)

في الآية الكريمة دلالة على أن التي ترضع الولد هي التي ولدته ولو كانت البويضة من غيرها .^(٢)

٣- قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ^(٣)

(١) الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ١٩٩٢ نقلاً عن د / حسنى عبد الدايم عقد إجارة الارحام / ٢٥٧ .

(٢) الام البديلة د / عارف على عارف ، مجلة العربى الكويت العدد ٢٤٢ / ٤٢ ، بثوث النسب د / ياسين الخطيب ٣١٧ .

(٣) سورة الأحقاف جزء من الآية رقم (١٥) .

(٤) استئجار الأرحام والآثار المرتبة عليه بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية جامعة الموصل مجلد ٩ عدد ٣ د / كريمة جبر عبود .

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم " ٢٣٣ " .

(٢) المرجع السابق

فالذى يرث المرأة هو الطفل الذى ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة لا التي أخذ البيضة منها. (٤)

٤ - قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (٥)

٥ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٦)

بينت الآتيان السابقتان أن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث في الرحم، وما يحدث لها ذلك سمها القرآن أمًا. (٧)
٦ - قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (٨).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نفى الله سبحانه وتعالى الأمومة عن التي لم تلد، خاصة أن هذا نص قطعي الدلالة والثبوت وجاء على صيغة الحصر ، فأمه التي ولدته هي والدته ، وكلمة الوالدة اسم فاعل من فعل الولادة ، فكيف تكون هي التي ولدته ولا تكون أمه ، وأن في الآية الكريمة نافية ، والنفي والاثبات من أقوى طرق القصر عند العرب ، لذلك كانت كلمة التوحيد " لا إله إلا الله " إثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه . (٩)

وأما السنة : فما روى أن النبي (ﷺ) قال : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ عَلَقَةً مِّثْلَ ذَلِكَ) (١٠).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٧) .

(٤) المرجع السابق

(٥) سورة الزمر جزء من الآية رقم (٦) .

(٦) سورة النحل جزء من الآية رقم (٧٨) .

(٧) استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة " د / حصة بنت عبد العزيز السديس

(٨) سورة المجادلة جزء من الآية رقم (٢)

(٩) عقد الإجارة بين الحظر والإباحة / ٢٦٠

(١٠) سبق تخريجه .

وجه الدلالة: في الحديث الشريف أثبت النبي (ﷺ) الأمومة للتي حملت الولد في رحمها، فدل ذلك على أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم لا صاحبة البويضة .

مناقشة أدلة القول الثاني: نوقش أدلة القول الثاني القائل بأن المولود ينسب إلى صاحبة الرحم لا صاحبة البويضة بما يلي:

أولاً: بالنسبة لاستدلالهم بالكتاب: فالآيات التي استدلو بها ، استدلالها في غير موضعه ؛ لأن النصوص التي تقضى بأن الأم هي التي ولدت وهي الوالدة، الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي ، وذلك لأن الأم الحقيقية في الإسلام ووقت تنزل القرآن ، وفي جميع الأديان ، وعلى مر التاريخ الإنساني هي حقيقة قائمة ، فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع ، وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبه البويضة والجينات الوراثية ، إذ لكل مولود بأمة صلتان : الأولى : صلة تكوين ووراثه وأصلها " البويضة " منها. الثانية: صلة حمل وولادة ، وحضانة وأصلها " الرحم " منها فهذا المولود المتصل بأمه شرعاً وصيباً^(١).

أما بالنسبة لاستدلالهم بآية الظهار: فإنه استدلال بعيد وغير مسلم به ؛ لأن معنى الآية الذين يشبهون أزواجهم بأمهاتهم ، فيقول أحدهم لامرأته أنت على كظهر أمي أي أنت على حرام كحرمة أمي ، فذلك كذب منهم ، فليست أمهاتهم في الحقيقة إلا اللأى ولدنهم ، فإن الزوجة لا تشبه الأم هذا هو معنى الآية^(٢).

لذا ينبغي أن لا تقحم معاني هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص ، هي غير ما نزلت الآية من أجلها ؛ لأن هذه الآية نزلت جواباً على واقعة محددة هي : هل الزوجة أم ؟ فرد القرآن الكريم بأن هذا كذب وزور ، فالزوجة ليست أمّاً ولا تشبهها في الحرمة ؛ لأن الزوجة محلله ، والأم محرمة وتشبيهه المحللة بالمحرمة كذب وزور .

(١) قصايا طية معاصرة د / عارف على عارف ١٣٢ / ٢ .

(٢) د / وهبة الزحيلي ٢٨ / ٩

ولا يقال هنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ لأن خصوص السبب هنا تلك المرأة التي ظاهرها زوجها ، إذ إن آية الظهار نزلت في رجل وامرأة بعينهما هذا هو الخصوص ، أما العموم في الآية الكريمة فهو كل حالة مماثلة ، أي كل امرأة تلد مولودها وتلد البیضة أيضاً " إلا اللائي ولدنهم " فأمهاتهم ولدنهم في في الآية الكريمة كما ذكرنا أن الجنين منهما ، والبویضة منهما أيضاً هكذا نزلت الآية القرآنية على هذه الحقيقة الواقعة ، أما إذا اختلف المحل فولدت الأم الجنين ولم تلد البیضة ، كما في القضية التي نحن بصددھا " الرحم المؤجر " فإن الحكم آنذاك يختلف ، هنا لا تحل هذه الواقعة الجديدة ضمن عموم اللفظ ؛ لأن المحل قد اختلف ومناط الحكم لم يتحقق والحكم لم يصب المحل ، فنحن نسلم بقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ولكن الخلاف في تحقيق السبب ووجوده فلا سلم تحقيق السبب وتوافره في قضية الأم البديلة ليرتب علیه المسبب أي الحكم ، فمدلول السبب لم يتحقق في هذه القضية الجديدة ، فالاستدلال بالآية على قضية الرحم المستأجر استدلال ليس في محله . (١)

وعليه ليس المراد هنا حصر الأمومة بالولادة ، والا فإنها ستتعارض مع قول الله ﷻ : " وأمهاتكم من الرضاعة " ؛ إذ كيف يصح أن يحصر الأمومة بالولادة وهنا ، سمي المرضعات أمهات (٢) .

الترجيح:

هذا وبعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشة ، يبدو لي والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القائل أن الأم الحقيقية التي ينسب إليها المولود ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك ، هي صاحبة البویضة ؛ لأن الطفل يأخذ منها كل الصفات الوراثية ، أما صاحبه الرحم " الأم البديلة فهي أم حكومية باعتبار الحضانة والتغذية فيثبت لها حكم الرضاع .

(١) استئجار الارحام د / حصة بنت عبد العزيز السديسي .

(٢) زراعة الأجنة / ٨٠ .

المطلب الثاني:

المفاسد والأضرار المترتبة على عملية استئجار الأرحام

أثارت مسألة استئجار الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتب عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية ، تفوقت كثيراً على الإيجابيات والمصالح التي تحققها من هذه المفاسد والسلبيات ما يلي :-

١- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية ، وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى ، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام ، فقد انتشرت وكالات متخصصة لاستئجار الأرحام في دول الغرب ، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي ، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية ؛ لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة باستئجار الأرحام ، ما هم إلا سماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم استغلالاً^(١).

٢- القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجرة؛ لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم أنها بقي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً؛ لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط فيه آنذاك، ولا تصبر على فراقه، لما قامت بينهما وبينه نوع من الروابط النفسية في أثناء الحمل، فهي قبل أن تراه تشعر به، وتحبه وتتصور شكله، ولأنها عانت من الأم الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال مها بلغ، فتمسك بالطفل بعد ولادته وتضرب بالعقد عرض الحائط، وإذا ما انتزعت المحاكم منها، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر، أو مرض نفسي

(١) الأم البديلة د/ عارف على عارف .

خطير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب الخلاف والمشاكل عدم تسلم الطفل من قبل صاحبة البويضة وزوجها لكون الطفل ولد معوقاً . (١)

٣- هذه العملية أيضاً قد تغطي الأمومة بحاجز ضبابي ، يجعل هذا المفهوم غير واضح ، فبعد أن كانت الأم وعلى مر التاريخ الإنساني هي صاحبة البويضة التي تنقل إلى الجنين الصفات والسمات الوراثية ، وفي نفس الوقت ، هي التي كانت تحمل ، وتضع وترضع ، وتربى وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمى العلاقات الإنسانية وأرقاها ، فأصبح الآن نوعان من الأم ، الأم البيولوجية والأم الحامل للجنين ، تداخلت الأمور ، واختلف الناس في هذا المعنى الواضح الجميل من هي الأم ؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلى تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب ، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة ، أم للأم التي حملته ، وأرضعته من ثديها لذلك قد يتعرض الطفل إلى هزة نفسية ، إذ انه لا يعرف إلى من ينتمي بالضبط أمه الأولى ، أو أمه الثانية ، ومعرفة انتمائه تساعد على التوصل إلى هويته . (٢)

٤- يرى بعض الباحثين أن من مخاوف هذه العملية فتح الباب على النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية ، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية ، وتحت شعار " أمنية الأسر المحرومة " فالأسرة الثرية التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل والأم الولادة وتريد أولاداً ، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط ، وعلى المرأة المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة ، امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين الأم الحمل والمخاض .

من ناحية أخرى تستطيع الأسرة الثرية أن تمتلك عدداً كبيراً من الأطفال في مدة قصيرة إن أرادت ذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقيحها بماء الرجل ثم

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

ذراعها في عشرات البطون المستأجرة بعد دفع أثمانها فتحصل على عشرات الأطفال في عام واحد ، وهى لم تحمل ولم تضع ، ولم ترضع .^(١)

٥- الجنين يتغذى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة تؤدى إلى تشوهات الجنين مثل التدخين وتناول الكحول ، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلفية بالجنين قبل ولادته يمكن علاجها بالتدخل الجراحى هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة ؟ وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من أجل وليد لا تملكه؟ فضلاً عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل ، مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر ، وارتفاع ضغط الدم ، تسمم الحمل ، وبعضها قد يؤدى بحياة الحامل ، فلا بد من تدخل الطبيب للتضحية بالجنين وإنهاء الحمل حفاظاً على حياة الحامل ، فكيف تتفاعل الأم المستأجرة مع الأم الأصلية في ذلك ؟^(٢)

ومع ذلك نجد هناك اتجاه آخر يرى خلاف ذلك ويرفض اعتبار ذلك من جملة السلبيات ، إذ يعتقد هؤلاء أن الطفل المولود نتيجة حاجة ملحة سيكون محبوباً أكثر من أي طفل آخر ، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادية وسيجد من الحب ما لا يجده الآخرون ، فيكون بذلك تعويضاً عن ما فات من الولادة الطبيعية.^(٢)

(١) قضايا طبية معاصرة / ٨٠٨ .

(١) قضايا طبية معاصرة / ٨٢٤ ، موقع الأم البديلة على شبكة الإنترنت

www.surrorgacg.com

(٢) قضايا طبية معاصرة / ٨٢٤ .

التحكم في معطيات الوراثة

د. مصطفى صلاح عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المطلب الأول :

المقصود بالتحكم في معطيات الوراثة، وأهم منافع البحث الجيني، ومضارّه^(١)

■ أولاً: المقصود بالتحكم في معطيات الوراثة:

يطلق التحكم ويراد به: السيطرة على الأمر والتصرف فيه كما يشاء، ومنه قولك: احتكم في الشيء، وتحكم في كذا: فعل ما رآه، وتحكم في الأمر: احتكم واستبد^(٢).

والمعطيات: جمع: معطى، وهو اسم المفعول من أعطى، فيقال: أعطى، يُعطى، أعط، إعطاءً وعطاءً، فهو مُعطٍ، والمفعول مُعطًى^(٣).

والمقصود بالوراثة: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي وخصائصه الوراثية من الأصول إلى الفروع، وطرق انتقالها، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال^(٤).

وقد قيل في تعريف الوراثة أنها: انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل - إلى جانب الخصائص - الأمراض القابلة للتوريث^(١).

(١) يراجع في ذلك: دكتور/ حسان تحوت، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٤٤٧)، وينظر أيضاً: أ د/ سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها البشرية (ص ٥٠)، وأيضاً: عبدالعليم الحجار، تعديل الجينات الوراثية رحلة إلى «ما بعد الإنسان» أم انتكاسة إلى «ما قبل البشرية»؟ بين طموحات الفوائد الطبية ومحاذير القيود الأخلاقية، جريدة الرأي ٢٧/١٠/٢٠١٧ م على الرابط التالي:

<http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=996dc1bd-627c-45ea-999f-e716fc11ef23>

(٢) المصباح المنير (١/٤٥١ - مادة ح ك م)، والقاموس الفقهي (ص ٩٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٥٣٧-٥٣٨ مادة: ح ك م)، والمعجم الوسيط (١/١٩٠).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٥١٧).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٢٢ مادة: و ر ث)، ومستجدات طبية معاصرة (ص ٢١).

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التحكم في معطيات الوراثة

يراد به:

الاستفادة الطبية الناتجة عن معرفة الجينات الحاملة للصفات الوراثية، والوقوف على خصائصها ووظائفها، والقيام بإصلاح ما بها من خلل جيني وعيوب وراثية، أو استبدال جينات غير مرغوب فيها بجينات أخرى مرغوب فيها، بهدف تحسين السلالة أو النوع، أو معالجة ما يمكن علاجه من تلك الأمراض الوراثية في الأجل والعاجل، أو لأغراض أخرى.

وينبغي العلم بأن التحكم في معطيات الوراثة هو ما يطلق عليه أيضاً اصطلاحاً: (الهندسة الوراثية)؛ فهي تعني: التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان، وإعادة برمجة الجنس البشري وفق تصميمات معدة سلفاً^(٢).

وبالتالي فهي مرادفة للتحكم الوراثي، وكذلك: التدخل الجيني، وكذلك: السيطرة الوراثية، فلا مشاحة في الاصطلاح طالما أن المعنى متحد.

ولا شك أن هذا التحكم يعتمد على وسائل علمية دقيقة تتناسب مع دقة وتعقيدات هذه التقنية الحديثة، يعسرُ على كثير من الدول أن تتوفر على هذه الإمكانيات والخبرات الهائلة، خاصة دول العالم الثالث، التي لا تزال تصارع لجوع والفقر والتخلف^(٣).

(١) الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن، الجزء الثالث (ص ١٦٥-١٦٦) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) زبير عوادي، الهندسة الوراثية البشرية بين الرؤية الشرعية والقانونية، بحث منشور بمجلة مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، والتي تصدرها كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، العدد الثامن، لسنة ٢٠١٥م (ص ١٤٣).

(٣) المرجع السابق نفسه.

■ ثانيًا: منافع البحث الجيني والتحكم فيه:

مما لا شك فيه: أن كثيرًا من الإنجازات العلمية التي توصل إليها العلماء في البحث الوراثي فيها مصلحة للإنسان، وحفاظ على صحته، وتحقيق لجوانب إيجابية كبيرة، غير أننا لا نستطيع أن نغفل الدور الخطير الذي يمكن أن يُبتلى به العالم من جرّاء التوسع والاسترسال فيه، لا سيما إذا لم توضع ضوابط شرعية أخلاقية تحمي الإنسانية والمجتمعات من أي تلاعب أو تدمير في هذا المجال^(١).

ويمكن تحديد أهم منافع البحث الجيني والتحكم فيه فيما يلي^(٢):

١ - امتثال أمر الله (ﷻ) الذي دعا إلى النظر والتعرف على أسرارهِ في الخلق وإبداعه في التصوير، والوقوف على دقة صنعه (ﷻ) داخل هذا المخلوق الغريب الذي استودعت فيه خزائن أسرار لا زال أكثرها إلى اليوم غير معلوم لنا.

٢ - هذا النوع من الدراسة يُعدُّ بمثابة الخطوة الأولى والأهم لدرء عدد كبير من الأمراض - التي تخطت الستة آلاف مرض - والتي يتم انتقالها بالوراثة، ولا زال العلم معلناً عدم وصوله إلى علاج لكثير منها حتى الآن، فيتم الاكتشاف المبكر عن تلك الأمراض الوراثية، ومن ثم يمكن العمل على عدم حصولها أصلاً، أو الإسراع في علاجها، أو التخفيف من أثارها، وحينئذ يستفيد ملايين البشر وينتفعون بهذا العلاج الجيني.

٣ - تقليل دائرة المرض في المجتمع، وذلك عن طريق الاسترشاد الجيني والاسترشاد الوراثي، وأخذ الحيطة والأهبة للأمراض الوراثية التي تم التوصل إلى وجودها في شخص ما، ليتم اتخاذ

(١) أ. د/ علي جمعة، حيثيات الأحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية (٧٢ وما بعدها).

(٢) بتصرف من: أ. د/ علي محيي الدين القره داغي، و: أ. د/ علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة (٣١٤) دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦.

الإجراءات التي تعمل على الحد من وقوعها مستقبلاً في الأجيال المقبلة، إن لم يتمكن من القضاء عليها في الحال.

٤- معرفة أسباب الأمراض الوراثية، ومعرفة التركيب الوراثي لأي إنسان، بما في ذلك القابلية لحدوث أمراض معينة، كضغط الدم، والنوبات القلبية، والسكر والسرطانات وغيرها، مما يساعد على إنجاز الحلول في وقت مبكر. وقد حكى الإمام القرافي المالكي أن التَّطَبُّبَ قَبْلَ نَزُولِ الدَّاءِ مَكْرُوهٌ. ثم قال: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ جَائِزٌ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ صَوْنًا لِلْجِسْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ. قَالَ: وَأَرَى إِنْ خَشِيَ نَزُولَهُ جَازَ^(١).

٥- الحد من اقتران حاملي الجينات المريضة، وبالتالي الحد من الولادات المشوهة.

٦- إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها جسم الإنسان للنمو والعلاج.

٧- تحديد خريطة الجينات، وعلاقة كل جين بما قبله وما بعده، وأيضاً فك الشفرة الخاصة بكل جين، ثم تطبيق تقنية مماثلة لفك شفرات جينات عدد كبير من الجراثيم التي تصيب الإنسان.

٨- إمكانية إجراء جراحات جينية تقوم على إزالة جين معطوب واستبداله بجين سوي، أو استخلاص جين سوي من إنسان سوي وزرعه، والحصول على إفرازاته وإعطائها كدواء لمريض جيناته لا تفرز هذا الإفراز. وقد تم بالفعل إجراء جراحات من هذا النوع.

٩- إمكانية دراسة العوامل البيئية المختلفة كالإشعاعات، أو العقاقير، أو المواد الكيماوية، ومدى تأثيرها على الجينات.

١٠- زرع جين ذي وظيفة معينة في كائن من جنس آخر، ليؤدي نفس الوظيفة، ولذلك أمثلة، منها:

(١) الذخيرة (٣١٠/١٣).

- القيام بزرع جين مسئول عن إفراز الأنسولين من جسد إنسان، وزرعه في نوع من البكتيريا، وتركه يتكاثر، وينتج كمية كبيرة من الأنسولين البشري، الذي يفوق كثيرًا الأنسولين ذا الأصل الحيواني في علاج مرضى السكر^(١).
- وكذلك الحصول على هرمون النمو من الجين الذي يفرزه، وزرعه لدى الأطفال الذين يعانون من مرض قصور النمو، والذي يستتبع قصر القامة.

↑ تلك أبرز الجوانب الإيجابية، والتي تحققت بالفعل، أو يُرجى تحقُّقُها نتيجة البحث المستمر في المجال الوراثي، والتعرف على خصائص الجينات ووظائفها، والتدخل الطبي فيها.

(١) يعتبر الأنسولين أول الأدوية البشرية المصنعة بطريق الهندسة الوراثية عام ١٩٨٢م. كما أمكن من خلال هذه الهندسة الوراثية الحصول على عامل التجلط البشري وعوامل إذابة الجلطة. يراجع: عبدالعليم الحجار، تعديل الجينات الوراثية رحلة إلى «ما بعد الإنسان» أم انتكاسة إلى «ما قبل البشرية»؟ بين طموحات الفوائد الطبية... ومحاذير القيود الأخلاقية، جريدة الرأي ٢٧/١٠/٢٠١٧م ينظر الرابط التالي:

<http://www.alraimedia.com/Home/Details?id=996dc1bd-627c-45ea-999f-e716fc11ef23>

المطلب الثاني:

علاقة الجينات بوجود الأمراض، وأسباب التدخل الجيني

■ أولاً: العلاقة بين الجينات والأمراض العضوية:

يتفق علماء الوراثة على أن الأمراض الوراثية التي تصيب الإنسان سببها حصول خلل أو تشوهات في المادة الوراثية، وأن هذا الخلل الحاصل له عدة أسباب:

- فقد يكون موجوداً عند أحد الأبوين أو كليهما، فانتقل بالتوارث إلى الأبناء، وهذا سبب أغلب الأمراض الوراثية؛ ولذا وصفت تلك الأمراض بأنها وراثية.

- وقد يحصل هذا الخلل نتيجة حدوث طفرة على إحدى المورثات أثناء تكاثر الخلايا في أعضاء جسم الإنسان، سواء في الحياة الجنينية، أم بعد الولادة.

- وقد يكون سبب حصول هذا الاضطراب والخلل: تعرض الأم للإشعاع، أو تناولها بعض الأدوية أثناء الحمل، مما أثر سلباً على جنينها.

- وقد يكون بسبب خارجي، كهجوم فيروس لجسم الإنسان، فيحصل اندماج بين جينات الفيروس وجينات خلايا الجسم، فيقع الخلل، وإن كان حصول ذلك نادراً.

- وقد يكون لأسباب غير معلومة حتى الآن، ولا زال العلم يرفع الغطاء يوماً بعد يوم ليكشف الجديد في هذا الشأن الخطير.

وقد تم اكتشاف العلاقة المباشرة بالفعل بين طائفة من الأمراض الوراثية وبين اختلالات تصيب الكروموسوم، بل إن هناك حوالي ثلاثة آلاف مرض وراثي معروف ومنتشر؛ فطفلٌ واحدٌ يعاني من مرض يعزى بالأصل إلى الوراثة من بين كل عشرين طفلاً أرسلوا للعلاج في المستشفيات البريطانية، وبين كل مائة طفل يولد طفلان أو

ثلاثة مصابون بأحد التشوهات الجينية الرئيسية، وحوالي ٣% من الناس يولدون بتخلف عقلي، ترجع نسبة عالية منه إلى أسباب وراثية^(١).

■ ثانيًا: الأسباب الدافعة للتدخل والتحكم في معطيات الوراثة:

تنقسم أبحاث العلماء المختصين بعلم الوراثة الإنساني-من جهة القصد- إلى قسمين^(٢):

● **الأول:** الوراثة الإنسانية الوقائية، التي تسبق وقوع الخطر، فتوجد ما يدفع هذا الخطر المتوقع، أو على الأقل يحد من أثره وتبعاته.

● **والثاني:** الوراثة الإنسانية العلاجية؛ لإصلاح ما يطرأ على الطبيعة، والعمل على إزالة العلل بالوسائل التي لا يلابسها محرم.

● **ثم ظهر مقصد ثالث، وهو:** تحسين السلالة للحصول على مواصفات خلقية معينة، كالتحكم في الجينات المسؤولة عن طول القامة وقصرها، ولون الشعر والعين...إلخ.

(١) بتصرف من: د/ مصطفى ناصف، ود/ محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية (ص ١٠).

(٢) بتصرف من أ. د / محمد رأفت عثمان (ص ٨١-٨١) المادة الوراثية الحينوم قضايا فقهية، الطبعة الثالثة، د/ عبد الستار أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة (ص ١٦٨).

ومن ثم: فإن الإقدام على التحكم في معطيات الوراثة يكون لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: الوقاية والحيطرة من مرضٍ ما يُخشى وجوده في المستقبل، واتضح أن وجوده له علاقةٌ ببعض الجينات الوراثية، أو تبين وجود قابلية في الجين للإصابة بمرضٍ ما، فيكون الإقدام على إصلاح هذا العطب الموجود في تلك الجينات الوراثية المتعلقة بوجود هذا المرض المتوقع وجوده فيما بعد، لإبعاده والحد منه، أو على أقل تقدير إضعاف أثره وتقليل خطره؛ فقد استطاع العلماء الكشف عن عدد كبير جدًا من الجينات المسؤولة عن حدوث الأمراض والأوبئة، ومن ثم فقد اتجه العلماء إثر ذلك إلى الوقاية والتخلص من الأمراض الوراثية التي يُتوقع حدوثها مستقبلاً.

السبب الثاني: علاج الأمراض الوراثية التي وقعت بالفعل، وتم تشخيصها والتعرف عليها، وتبين أن وجودها متعلقٌ بعطب جيني قائم بالفعل، فيتم التعامل مع هذا العطب، بهدف إصلاحه والعودة به إلى وظيفته الطبيعية الأصلية التي خلق لأدائها.

السبب الثالث: تحسيني: هدفه ليس وقائيًا من خطر مستقبلي، ولا علاجيًا لداء نزل بالفعل، بل هو لتحسين السلالة، أو للتدخل في تغيير بعض الجينات للحصول على هيئة حسنة، والوصول إلى تحقيق صفات معينة كتحديد لون العين، ولون الشعر، وطول القامة، وقصرها... إلخ.

وتتم هذه العملية عن طريق نقل جين معين خاص بتلك الصفة من شخص أجنبي تتوفر فيه إلى ببيضة ملقحة، فيكون الولد الناتج حاملًا لتلك السمة ^(١).

(١) زبير عوادي، الهندسة الوراثية البشرية بين الرؤية الشرعية والقانونية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، والتي تصدرها كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، العدد (٨) لسنة ٢٠١٥م (ص ١٦١).

وقد اتجه العلماء إلى تحسين السلالة البشرية نحو الأفضل من خلال التحكم في الجينات الوراثية عن طريق إضافة بعض الجينات، أو استبعادها، أو تعديلها، للوصول إلى هذا المبتغى.

وقد توصل العلماء إلى أن كل أنواع التحسين الوراثي بالتدخل الجيني في الإنسان يمكن أن تحدث في مراحل بعد الولادة كافة، وقبل الولادة في الحياة الجنينية، كما يمكن أن يحدث قبل إجراء التلقيح للبويضة.

المطلب الرابع:

حكم التحكم في معطيات الوراثة

أنعم الله (ﷻ) علينا بشريعة غراء، تعدُّ بحقَّ دستوراً شاملاً تاماً، ينظم شؤون الحياة كلها؛ فلم تترك أمراً من أمور الحياة صغيراً كان أو كبيراً إلا ولها فيه حكمٌ أو نصٌّ أو شأنٌ^(١).

وإن الكثيرين ليتخوفون من وثبات العلم إذا كانت بمعزل عن الدين والأخلاق، فقد يعود العلم حينذاك خطراً على الإنسانية، ويكرُّ على مناهج الإسلام وقواعده بالبطلان، لا سيما وأن علماء الطب والطبيعة النابغين الذين يخدمون الإنسانية في هذا القرن، والذين استطاعوا أن يُحدثوا ثورة المعلومات؛ أكثرهم -إن لم يكن كلهم- من غير المسلمين، فمن الطبيعي أن تتصادم كثير من نتائج العلم الحديث مع بعض عقائد المسلمين وأصول الشريعة أو فروعها، فلا بد من تدقيق النظر في تلك المستجدات العلمية، وضبطها بقواعد الشرع وأصوله، لتستقيم على هدي الله الذي رسمه لعباده.

وبعد، فيمكننا القول بأن التحكم في معطيات الوراثة يمر
بمرحلتين^(٢):

(١) وقد حضّت النصوصُ القرآنية والحديثية بمنطوقها وبمفهومها على الاجتهاد، بل إن بابَه مفتوح لم يغلق منذ عهد الرسالة إلى الآن، الأمر الذي جعل شريعتنا تنبض بالحياة إلى يوم القيامة، فنراها تستوعب كل مستجدات تطرأ في أي ناحية من نواحي الحياة، وقد أفرد الفقهاء من القرون الأولى لهذه المستجدات كتباً أسموها كتب النوازل والواقعات، تناولوا كل ما لم تتناوله النصوص، فقا سوا واستحسنوا، لتظهر موسوعات فقهية في ذلك. الجينات البشرية وتطبيقاتها دراسة فقهية مقارنة (ص ١٥١٦).

(٢) د/ تمام محمد اللودعي، الجينات البشرية وتطبيقاتها (ص ٥٥ وما بعدها).

أولهما: التشخيص الجيني: وهو مجموعة الطرق والوسائل المختلفة التي يُتَدَخَّلُ بها في الجينات، للتعرف على بعض أجزاء الخريطة الوراثية الخاصة بإنسان معين، أو التعرف على الخلل الموجود في هذه الجينات، وربطها بالأمراض التي سببتها. ويحتاج التشخيص الجيني إلى أجهزة متطورة جدًّا، وإلى أموال كثيرة؛ لأن تكاليفه باهظة.

وثانيهما: العلاج الجيني، أو الجراحة الجينية: ويعتمد على زرع المورثة السليمة بطرق مختلفة، كإدخالها عن طريق تحميلها لفيروس معين، ثم حقنها داخل الجسم، أو إدخالها داخل كريات بيض تُستخرج من دم المصاب، ثم إعادتها إلى دمه، فتحل المورثة السليمة بطريقة ما محل المورثة صاحبة الخلل، المسببة للمرض.

ويقسم العلماء التدخل بالعلاج الجيني إلى قسمين:

الأول: التدخل العلاجي في الخلايا الجسدية: كإضافة أو حذف صفات في الكائن البشري لغرض علاجي عن طريق: نزع جين مسئول عن عرض مرضي، أو زرع جين أدى افتقاده إلى ظهور أعراض مرضية.

والثاني: التدخل العلاجي في الخلايا التناسلية: وهو تدخل في أصل النسل يهدف إلى إزالة شأفة المرض من جميع النسل القادم. وهذا النوع من التدخل ممنوع في القانون الدولي لما يمكن أن يسببه من أضرار كبيرة جدًّا بالجنين، وقد يصبح هذا الأمر مسموحًا به إذا أثبتت الدراسات المختبرية فيه بنتائج إيجابية.

والفقه الإسلامي لا يرى وجودَ مانع شرعيٍّ من مجرد الخوض في غمار البحث العلمي في الحقل الجيني، للتعرف على وظائف الجينات وقراءة محتواها ودراسة منافعها وأضرارها... إلخ، بل إن الشرع يقرُّه ويؤكدُه؛ فهو من جملة العلوم التي أُمِرْنَا بتعلمها، ودعانا الشرع إلى بحثها والتعرف عليها، وقد كان أول ما نزل من القرآن على رسول الله (ﷺ) هو الأمر بالعلم والقراءة والبحث في قول

الله (ﷻ): ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(١) طالما

كانت علومًا نافعة خادمة للبشرية، رافعة عن كاهلها قدرًا ولو قليلاً من الألم والنَّصَب، ومن ثم فإن هذه الأبحاث الوراثية تعد إضافة قيمة للعلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، إذا روعيت الضوابط المقررة في هذا الشأن^(٢).

والعالم الربَّانيُّ أقربُّ الناس إلى الله (ﷻ)؛ لأنه عرف الله عن دراية وعلم، فعبده كما يجب، ولم يعبدته جهلاً، ومن هنا كان أكثر الناس خشية لله (ﷻ): العلماء، قال الله (ﷻ): ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ

الْعُلَمَاءُ ﴾، ولا تتحقق هذه الخشية إلا إذا كان العلمُ موجَّهًا بتوجيه

الإسلام، فهو الذي يعصم العلم من الانحراف عن الغاية التي تُطَلَّبُ منه من سعادة الإنسانية، مما يحول دون استخدامه في الظلم والطغيان والاستبداد وتغيير خلق الله ومحاولة هدم السنن الكونية الثابتة، وقد علمنا الإسلام أن الباحث عن الحقائق والمنقب عن المعارف ينبغي عليه أن يدور في فلك الضوابط والمقاصد التي رسمها الشرع الحنيف، ولا ينفك عنها في أي مرحلة من مراحل البحث والتطبيق، كي تستقيم الحياة على مراد الله (ﷻ) على النحو

(١) الآيات الخمس الأولى من سورة: العلق.

(٢) ينظر: التوصيات الختامية، الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، المنعقدة في جدة في (١٣) إلى (١٥) ربيع الآخر ١٤٣٤ هـ، ومن (٢٣) إلى (٢٥) فبراير ٢٠١٣ م.

الذي رضيهِ لعباده، فإذا توصل إلى كشف جديد في مجال بحثه ازدادت ثقته بربه الذي منحه تلك القوة، فنسب الفضل إليه، وطلب منه المدد كي يتمكن من المواصلة.

وقد رأينا سليمان (عليه السلام) حين أُحضِرَ إليه عرش بلقيس على يد الذي عنده علمٌ من الكتاب، أرجَعَ الفضل في ذلك كله إلى الله (جلَّ جلاله)

دون طغيان أو تجبرٍ، فقال: ﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ

وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾^(١). وبنفس

الأسلوب رأينا ذا القرنين، حين أتمَّ بناءَ السدِّ، قال: ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ

رَبِّي ﴾^(٢).

(١) جزء من الآية (٤٠) من سورة: النمل.

(٢) جزء من الآية (٩٩) سورة: الكهف. ينظر: مستجدات طبية معاصرة (ص ٢٧-٢٨).

حكم التحكم الجيني الوقائي، والعلاجي:

ذكرنا أن التدخل الجيني للتحكم في المعطيات الوراثية قد يكون هدفه الوقاية من أمراض يتوقع حدوثها، أو لعلاج أمراض وأوبئة وقعت بالفعل، وهذان الأمران معتبران (أقصد بالأمرين: الوقاية، والعلاج)؛ إذ يهدفان إلى تحقيق النفع والسعادة للإنسانية، عن طريق الحفاظ على الصحة، بالوقاية من الأمراض التي يُتوقع حدوثها، والبحث عن علاج يخفف آلام المُتألمين، وحماية الأبدان من الأوبئة التي حار فيها الطب قروناً وعجز عن الوصول لدوائها، وقبل ذلك: السعي في زيادة الإيمان بخالق الأكوان ومديرها بدقة وإحكام عن طريق التعرف العميق على أسرار خلقه وبديع صنعه (عَلَّاه).

فالتصرفات الجارية مجري الوقاية تعدُّ باباً مفتوحاً على مصراعيه، فلإنسان أن يسعي جهده لاتقاء ما يصيبه من سوء سواء كان الضرر المخوف لحوقه خلقياً مصاحباً لوجود الإنسان أو طارئاً عليه مبدلاً ما هو عليه من فطرة سوية؛ فالوقاية والاحتباس مأمور بهما بأي وسيلة صحية، بشرط ألا تتعارض تلك الوسائل مع نصوص الشرع ومقاصده؛ لأن الله لم يجعل دواءً في مُحَرَّم.

وما يقال في مسألة الوقاية يقال في العلاج من باب أولى، مع استحضار قواعد العلاج واستعمال الأدوية في الشريعة الإسلامية، وكذلك استحضار ما سطره الفقهاء من قواعد حاكمة لمسألة التداعي، كقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة: (الضرر لا يزال بضرر مثله) وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)... إلخ.

فطالما تبين أن: معظم الأمراض الوراثية سببها جينات بها خللٌ

ما يمكن علاجه.

وأن: المعالجة بالجينات أسلوب جديد يعتمد على إنتاج جزيئات

علاجية ترتبط بتقنية دقيقة.

وأن: المعالجات السريرية للمرضى والأبحاث التجريبية عليهم يدلان على أن تطبيقات مستقبلية تنتظر هذا النوع من المعالجة، ويقرر الأطباء والعلماء أن تطبيقاتها ستكون لأمراض واسعة الانتشار تطل الملايين من مرضى العالم، مثل: السرطانات، والتهاب الكبد الفيروسي، والإيدز، وأمراض قلبية وعائية^(١).

فإن: التحكم الوراثي الوقائي أو العلاجي لا حرج فيه من جهة الفقه الإسلامي؛ فهو داخل في جملة التداوي الذي دعا له الشرع الشريف وحث عليه^(٢)، كما في الحديث الصحيح الذي قالت الأعراب فيه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»، أَوْ قَالَ: «دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٣).

(١) ينظر أ. د/ علي جمعة، حيثيات الأحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية (ص ٦٩).
(٢) قال بدر الدين العيني: (لا يقال: إن التداوي ينافي التوكل، ونحن أمرنا بالتوكل؛ لأننا نقول الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب، قال الله ﷻ: {وَهْزِي إِلَيْكَ الْجُذْعَ النَّخْلَةَ} [مريم: ٢٥] والله سبحانه وتعالى يُفِدُّ عَلَى أَنْ يَرْزُقَهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقوله:

توكل على الرحمن ثم اطلب الغنى
فإني رأيت الفخر في ترك الطلب
ألم تر أن الله قال لمريم
وهزي إليك الجذع تساقط الرطب
ولو شاء مال الجذع من غير هزها
إليها ولكن الأمور لها سبب
توكل على الرحمن في كل حاجة
ولا تترك الجهد في كثرة التعب

ينظر: (البنية شرح الهداية) (٢٧١/١٢).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: حديث حسن صحيح (٣٨٣/٤) برقم: (٢٠٣٨) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

فإن المحافظة على الصحة الإنسانية ووقايتها من كل ضرر وأذى أمرٌ مقررٌ في شرع الله، ولا غرو أن جاء التشريع بالحث عليه وبذل الغالي والنفيس في سبيل رعايته وجلب النفع له ودرء الضرر والفساد عنه. يقول الشيخ شلتوت (رحمه الله): (حارب الإسلام المرض، فأمر بالوقاية، وحذر من العدوى، وحث على التداوي، وأباح للمريض والخائف من المرض إذا توضحاً أن يتيمم، وأباح الفطر في المرض والسفر والحيض والنفاس والحمل والإرضاع والشيخوخة).

كل ذلك عناية بالصحة، ووقاية من المرض، وعني الإسلام هكذا بالصحة، لأنه لا علم إلا بالصحة، ولا جهاد إلا بالصحة، ولا عمل إلا بالصحة، فالصحة هي رأس مال الإنسان، وأساس سعادته الحقيقية، وقد استقر ذلك في نفوس المسلمين، حتى اشتهر أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان^(١).

ومما يؤكد هذا المعنى ويعضده: ما ورد في السنة المشرفة من تدابير نبوية لتفادي الآفات الوراثية، وهذا - فوق أنه إعجاز نبوي، وسبق علمي مستمد من العلم الإلهي - يعد دليلاً واضحاً على جواز هذا الأمر بخصوصه، والنصوص الشرعية في هذا كثيرة، نفتصر منها على ثلاثة أمثلة شديدة الصلة بموضوع الإنجاب، ويتبين من خلالها الدعوة الصريحة للأخذ بما يقي النشء منذ أول مظهر من مظاهر التأثير الوراثي، والأمثلة الثلاثة هي:

(١) الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام (ص ١٤٩) الطبعة الثامنة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م. قال القرافي: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اسْتِعْمَالًا لِلطَّبِّ، وَقَالَ فِي الرُّطْبِ وَالْقَتَاءِ يُذْهِبُ حَرَّ هَذِهِ بَرْدُ هَذِهِ، وَكَانَ يُكْثِرُ الرِّيَاضَةَ وَاسْتِعْمَالَ الطَّبِّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْحًا مِنْ مَاءِ الْغَسَلِ وَهُوَ يَجْلُو الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ وَالْكَلى وَيُنْقِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ وَيُبْرِئُ الْحَرَارَةَ، وَكَانَ يَنْدَاوِي حَتَّى يَنْدَاوِيَ بِالْخَوَاصِّ الَّتِي يَنْوَهُمْ نَفْعُهَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي سَبْعِ قَرَبٍ وَنَحْوِهِ) الذخيرة (٣٠٧/١٣) دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤ م.

(١) التوجيه النبوي بقيام كل من الزوجين باختيار الآخر بعناية قبل الزواج، ومن ذلك قوله (ﷺ): «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ»، وفي رواية: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ؛ فَإِنْ الْعَرَقَ دَسَاسٌ»^(١). وفي رواية ابن عدي وابن عساكر: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ»^(٢)

ورواه ابن الأعرابي في معجمه، والشهاب القضاعي في مسنده، بسنده إلى ابن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ وَهُوَ يُوَصِّي رَجُلًا: «يَا أَبَا فَلَانٍ: أَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا، وَأَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَنْظُرْ فِي أَيِّ نِصَابٍ تَضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّ الْعَرَقَ دَسَاسٌ»^(٣).

والأمر في الحديث موجّه للزوج؛ لأنه المتولي أمر الخطبة وإبداء الرغبة في النكاح عادة.

(١) حديث حسن: أورده ابن أبي شيبة في مصنفه، بلفظ (تخيروا لنطفكم). (٢٥/٤) برقم: (١٧٤٣٢) كتاب النكاح، من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب الأكفاء (٦٣٣/١) برقم: (١٩٦٨)، وحسنه الألباني في التعليق على أحاديث ابن ماجه. ورواه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر (٤٥٨/٤) برقم: (٣٧٨٨) بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ». قَالَ الْأَشْجُ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ». وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ بلفظ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَاجْتَنِبُوا هَذَا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لَوْنٌ مُشَوَّهٌ» غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ وَالزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٧٧/٣).

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، للسيوطي (٢٤/٢) دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٣) معجم ابن الأعرابي (٥٠١/٢) برقم: (٩٧٣) دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده (٣٧٠/١) برقم: (٦٣٨) مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٢) التوجيه النبوي بالاغتراب في النكاح، وتحاشي الزواج بالقريبات: كقوله (ﷺ): «لا تتكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يُخلق ضاويًا»، أي: ضعيفا هزيلًا^(١).

وعلة هذا التوجيه - كما نص عليها الحديث-: تفادي ضعف السلالة، وقد ورد في ذلك أثر عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال لآل السائب: (قد أضويتم فانكحوا في النوابع)، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب.

فهذان التوجيهان النبويان الكريمان يؤكدان على أهمية اختيار كل من الزوجين لصاحبه، والدعوة إلى الاغتراب في النكاح ؛ لأن القضية صارت أكبر من أمر فردي يخص أحد الزوجين، بل أصبحت مسألة تؤثر في الأسرة جميعها، بل وفي الأجيال القادمة التي ستندثر من نسل هذه الأسرة^(٢).

وقد تبين بالبحث الجيني: أن كل واحد منا يحمل من أربعة إلى ثمانية جينات مشوهة، إلا أنها لا تُشكّل أيّ خطر على صحتنا؛ لأنها توجد متنحية، ولقد قدر أن كل واحد من ثلاثة أخاص طبيعيين يحمل جينًا مختبئًا يؤدي في حالة وجوده بشكل زوجي إلى قصور عقلي

(١) غريب، وله شواهد، والصحيح عدم رفعه، قال ابن حجر: (هذا الحديث تنع في إirاده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلًا معتمدًا. انتهى. وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: «اغربوا، لا تضووا» وفسره فقال: هو من الضاري وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولدٍ ضاوٍ، والمراد: انكحوا في الغرائب ولا تتكحوا في القرية.

وروى ابن يونس في تاريخ الغرائب في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حمق، وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب. قد أضوأتم فانكحوا في النوابع، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (٣/٣٠٤) مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة (ص١٦٨-١٦٩).

خطير، وعند زواج شخص بآخر من نفس العشيرة فإن الاحتمال كبير في أن يكون الزوج حاملاً لنفس الجين المشوه، ويزيد ذلك الاحتمال عند الزواج من نفس العائلة، مما يؤدي إلى زيادة مضطردة في احتمال ولادة أطفال مصابين بأحد الأمراض الوراثية.

ويساوي احتمال ولادة طفل مصاب بمرض وراثي لأولاد العم أو الخال من ٦-٨% في مقابل احتمال ٣-٤% لظهور مثل ذلك المرض في المجتمع ككل، لذلك لا ينصح بزواج أبناء العم خصوصاً عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة^(١).

(٣) تحاشي العدوي ونقل الأمراض المعدية أو الوراثية للأصحاء، ولا سيما عند الإقدام على الزواج، قبل الاستشفاء من تلك الأمراض التي يسهل انتقالها للسلالة^(٢) ومما يدل على ذلك قوله (ﷺ): «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»^(٣)، وقوله (ﷺ): «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٤).

وهذه الإشارات إن دلت على جواز أخذ الإجراءات الوقائية من حدوث آفات وراثية مستقبلية، والحيطة للأمر قبل وقوعه؛ فإن الاستدلال بها على جواز إجراء العلاج الجيني بعد حدوث الآفة ووقوعها بالفعل أولى وأحرى.

(١) الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية (ص ٥٦-٥٧) عالم المعرفة.

(٢) الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة (ص ١٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب المجذوم (١٢٦/٧) برقم: (٥٧٠٧).

وخلاصة القول: أن التحكم الجيني في معطيات الوراثة، سواء كان تحكماً وقائياً أم علاجياً أمرٌ جائزٌ في الفقه الإسلامي، ولا غضاضة في مشروعيته، غير أن هذا الجواز ليس مرسلاً أو مطلقاً، بل إنه متوقفٌ على عدة أمور، **وهي:**

- مشروعية الوسيلة التي يُتوصل بها إلى المقصد، وسلامتها من الفساد؛ فالوسيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج الجيني أو غيره إلا للضرورة التي تبيح المحظورات^(١)، ويباح منها قدر الضرورة فحسب.

- أن يُعتقد أن تلك الوسائل ليست سوى أسباب للشفاء، أما الشفاء فلا يملكه سوى الله (ﷻ)، قال تعالى: {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ}^(٢). وقال الفقيه الحنفي ابن مازة البخاري: (ولكن ينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يرى الشفاء من الله لا من الدواء، ويعتقد أن الشافي هو الله دون الدواء)^(٣).

- معرفة المقصد المبتغى من هذا الإجراء؛ فإن الحكم يختلف تبعاً لمشروعية المقصد وعدم مشروعيته؛ إذ لا يخلو عملٌ من الأعمال من قصد يهدف إلى تحقيقه، فلا بد لكي يُحكم بالجواز أن يكون المقصد في ذاته مباحاً من جهة الشرع، لا يتعارض معه ولا يخالفه. أما إذا كان المقصد من هذا التحكم في

(١) أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، موقع إسلام أون لاين — على الرابط التالي:

<https://archive.islamonline.net/?p=10658>

(٢) الآية (٨٠) من سورة: الشعراء.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ) (ج ٥/ص ٣٧٢).

معطيات الوراثة مقصدًا فاسدًا يخالف أصول الشرع ومقاصده،
فإن الشرع يرفضه ولا يقره.

والقصود الفاسدة في هذا العمل مثل^(١):

■ استخدام هذا العلم في الأغراض الشريرة أو العدوانية التي
تهدد أمن المجتمع وتضر بالإنسانية، أو تنزل الأذى والسوء
بالبشر.

■ أن يكون لمجرد التسلية والعبث العلمي الذي لا يعود على
البشرية بالنفع.

■ أن يقصد به مجرد الترف الحضاري الذي يسعى إليه أرباب
الثراء والسلطان، ممن يريدون التميز على سائر الناس في كل
شيء، في الجمال، والذكاء، والصحة، والقوة، ويريدون
تسخير العلم لذلك.

■ أن يقصد منه تغيير الفطرة والسجية التي طبع الله الناس عليها
من حيث الميول التي تخلق مع الإنسان؛ فإن فطرة الإنسان
السويّ قابلةٌ للخير والشر، ولديها الاستعداد التام للتأثير
الصالح أو التغيير المفسد؛ فإن قصد من التحكم الوراثي إخراج
الإنسان عن إنسانيته المتكافئة في النوازع، ومحاولة استتاله
من طباعه المجبولة فيه، ليتحول إلى الاستخدام والطاعة
العمياء، أو التمرد والجموح الشرس، أو أي صورة من صور
التدخل الطَّبَّعي، الذي يعد في الحقيقة تخريبًا بنيانيًا لصناعة
الباري جل وعلا، فإن هذا يعد مقصدًا فاسدًا ينسحب على العلم
كله بالبطلان وعدم المشروعية.

(١) ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية (٥٠٧/٤-٥٠٨) مطبعة دار
الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

■ أن يكون العلاج للخلايا (الجنسية التناسلية)، فهذا النوع وإن أٌبِح إجراء الفحص الطبي له بهدف معرفة وجود مرض جيني به أولاً؛ فإن التدخل الجيني فيه مرفوض من جهة الفقه؛ لما يترتب عليه من خطورة وضرر أمر الشرع بإزالته واجتناب ما يؤدي إليه.

■ أن يتم استخدام هذا العمل لتبديل البنية الجينية تحت مسمى (تحسين السلالة البشرية) فإن أيّ محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسئولية الفردية، أو الحطّ من ملامح خُلُقهِ السويّ، يُعدُّ أمراً محظوراً من جهة الشرع، وتلاعباً بصنعة الله وإفساداً في الأرض، والله لا يحب الفساد ولا يرضاه.

وهذا الحرص الواضح من الشريعة على الجمع بين نبل المقصد والوسيلة معاً: نابغ من اعتبار التكليف مستمراً وشاملاً لأي تصرف معنويٍّ أو ماديٍّ، وأن للوسائل والإجراءات حكمَ المقاصد والغايات؛ إذ ليس من نهج الإسلام تسليط الضوء على الغايات فحسب دون مراعاة واعتبار للوسائل الإجرائية التي تتخذ سبيلاً للوصول إلى تلك الغايات.

ولذلك (ترتبط الوسائل والأساليب بالأهداف والغايات والمقاصد ارتباطاً وثيقاً، فكلما كانت الأهداف والغايات سليمةً صحيحةً، فالواجب أن تكون الوسائل والأساليب كذلك، ولذلك فنظرية (الغاية تبرر الوسيلة) نظريةٌ مرفوضةٌ في الرؤية الشرعية، فالإسلام يرفض هذه النظرية الفاسدة، ويوجب على الإنسان مشروعية الوسائل، فمن راعى مقاصد الشرع دون وسائله فقد أخذ ببعض الدين وترك الآخر،

والله تعالى يقول: ﴿أَفْتَوْمُنُونِ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ

مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ
 الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ^(١)، ومخالفة الشرع في باب
 الوسائل كمخالفته في باب المقاصد، وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
 يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، فقله:
 ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾: عامٌّ، لأن النكرة المضافة تفيد العموم، فيشمل أمره في
 باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً^(٣).

- الموازنة بين المصالح المرجوة من هذا الإجراء، وبين المفساد والمخاوف المتوقع حدوثها بسببه، وترجيح أقواهما وأغلبهما؛ لأنه يندر وجود مصلحة محضة خالية من شائبة الفساد، أو مفسدة خالصة من شائبة الصلاح، قال العزُّ بن عبد السلام (سلطان العلماء): (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود)^(٤). وقال ابن تيمية: (فإن المصلحة المحضة نادرة؛ فأكثر الحوادث فيها ما يسوء وَيَسُرُّ، فيشتمل الفعل على ما ينفع وَيُحِبُّ وَيُرَاد وَيُطْلَب،

(١) آية (٨٥) من سورة: البقرة.

(٢) آية (٦٣) من سورة: النور.

(٣) د/ عبد الله بن محمد المجلي، ركائز منهج السلف في الدعوة إلى الله، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، والتي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (١٩٤/٨٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٧/١) مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

وعلى ما يضرُّ ويُبغضُ ويُكرهُ ويُدفعُ^(١). وقال أيضاً: (ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشرِّ، وإنما العاقل الذي يعلم خيرَ الخيرين وشرَّ الشرِّين)^(٢).

• اعتبار مآلات الأفعال، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)^(٣). فيجب مراعاة ما يؤول إليه التدخل الوراثي، لا سيما وأن أكثر الإجراءات الوراثية تتعلق بالمستقبل.

وهذا يعني: أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدرَ مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدرَ عواقبَ حكمه وفتواه، ولا يظنن المجتهد في مسألة ما أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي المناسب للحال فحسب مع غض الطرف عن المآل؛ بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل، فهو إما قاصرٌ عن درجة الاجتهاد أو مقصرٌ فيها، وهذا فرغٌ عن كون (الأحكام بمقاصدها)، فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٨/١٩) نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٤/٢٠).

(٣) الموافقات (١٧٧/٥ - ١٧٨) دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) بتصرف يسير من: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٣٥٣) الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

حكم التحكم الجيني لتحسين السلالة البشرية

إن السعي لتحسين السلالة مسألة ليست وليدة العصر؛ فقد عرفها العرب قبل الإسلام تحت مسمى (الاستبضاع)؛ حيث كان الرجل يرسل زوجته إلى من اشتهر بالنجابة أو القوة أو الشجاعة... إلخ، فيجامعها، فإذا علقت منه، اعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا ولدت نُسب الولد إلى الزوج. وقد ذكرت ذلك أمنا عائشة (رضي الله عنها) لرسول الله (ﷺ) وهي تعدد له صور النكاح عند العرب قبل الإسلام^(١). ولا تخفى حرمة هذا العمل على عاقل؛ إذ هو زنا صريح أخذ اسم الاستبضاع.

أما عن حكم التدخل الجيني لتحسين السلالة، فقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى منعه وحرمته، وبهذا أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - حيث جاء في توصيتها ما نصه: (كذلك ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية سياسة لتبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، ولذا فإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان، أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعاً). واستدلوا على المنع بالأدلة التالية^(٢):

(١) قول الله (ﷻ): ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣).

(١) والحديث بتمامه في صحيح البخاري، باب من قال لا نكاح إلا بولي، (ج ٧/ص ١٥-١٦) حديث رقم: (٥١٢٧) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) يراجع في هذه الأدلة: زبير عوادي، الهندسة الوراثية البشرية بين الرؤية الشرعية والقانونية، بحث منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، والتي تصدرها كلية العلوم الإسلامية بالجزائر، العدد (٨) لسنة ٢٠١٥م بتصرف من صفحة: ١٦٢ وما بعدها.

(٣) الآية (٤) من سورة: التين.

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) يخبر أنه خلق الإنسان في أعدل خلق، وأحسن صورة، ومن ثم فإن أي محاولة للعبث بهذا الخلق لغير التداوي- بدعوى تحسين النسل؛ تعدُّ إهداراً للأموال وتضييعاً للجهود والأوقات، وتعدُّ صريحاً على خلق الله الذي تمت تسويته في أحسن صورة وأبهاها.

(٢) قال (ﷺ): حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن تغيير الخلقة الأصلية التي خلق الله الناس عليها محرّم شرعاً، ومنهيٌّ عنه؛ لأنه من أمر الشيطان اللعين. نعم يباح التداوي وإصلاح الخلل لأن ذلك من باب إعادة العضو لشكله وعمله الطبيعي، أما الصورة التي هي محل كلامنا، فلا تدخل في التداوي ولا في إصلاح الخلل، بل داخلية في تغيير خلق الله الذي نهى عنه الشرع وحذّر منه.

(٣) قال الله (ﷻ): ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ

الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذه الوسائل المتبعة لتحسين النسل عن طريق التحكم الجيني إنما هي في الحقيقة عبثٌ بصنعة الله، وفيها نوع من الإفساد للنسل؛ إذ لا ضابط للتحسين، وربنا (ﷻ) لا يحب الفساد ولا يرضاه.

(٤) قوله (ﷺ): «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ»^(٣).

(١) جزء من الآية (١١٩) من سورة: النساء.

(٢) الآية (٢٠٥) من سورة: البقرة.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، باب وما أتاكم الرسول فخذوه، (١٤٧/٦) برقم: (٤٨٨٦)؛ صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله (١٨٧٨/٣) برقم: (٢١٢٥).

(٥) عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا، فَأَشْتَكَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفْصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ»^(١).

وجه الدلالة: أن الشرع لعن الوشم والنمص والتفلج ، لما في ذلك من مجرد اتباع الهوى والتغريير غالباً، مع ملاحظة الغلو والتكلف والفضول في الزينة، والأولى أن تُمنع الهندسة الوراثية البشرية؛ لما فيها من ضرر أعظم من ضرر النمص والوصل، وإن كان النبي (ﷺ) لم يأذن في الوصل لمن احتاجت إليه في زفافها، فلا شك أن منع هذه التقنيات مُقَدَّمٌ، إذ الدافع ليس الضرورة بل ولا الحاجة.

(٦) القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء تعبيراً عن أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد والغاية، كقاعدة: (مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢)، وقد قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: (لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ أَسْبَابٌ وَوَسَائِلٌ، وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ مِنَ النَّدْبِ وَالْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ)^(٣). وقال الإمام القرافي: (القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة)^(٤). ولما كانت الغاية من هذا التحسين الجيني مجرد الحصول على مواصفات معينة في المولود ليس إلا، وهذا لا يعدو أن يكون عبثاً محرماً ومحاولة لتغيير خلق الله على النحو الذي ذُكِرَ آنفاً، فمن ثم يكون للوسائل الموصلة إليه نفس الحكم وهو التحريم.

(٧) على المكلف أن يترك ما يدعو إليه هواه طالما أن فيه مصادمة للشرع وأوامره، ولن يكتمل إيمان المرء حتى يسلم

(١) صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/١٦٧٧) برقم: (٢١٢٣).

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢١٨).

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٤٣). وانظر معناه في قواعد الأحكام (١/٥٣).

(٤) الفروق للقرافي (٣/١١١).

أمره كله، قال الإمام الشاطبي: (الْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًّا)^(١).

(٨) أن هذه الوسائل التي تدعي التحسين السلالي تقوم في الأساس على التلاعب بخلق الله، ومحاولة تغيير الفطر التي جبل الله العباد عليها، أو العيث في الأرض فسادًا وإفسادًا، والشرع لا يقرُّ أمرًا لا يتصف بنبل الغاية وسلامة الوسيلة.

➤ وتأسيسًا على ما سبق: يمكن القول بأن التحكم في معطيات الوراثة إن قُصِدَ به الاستخدام النافع، كالوقاية من العلل والأمراض التي تُنْزِلُ الأذى وتوقع الضررَ بالإنسان مما يُتَوَقَّعُ حدوثه مستقبلًا، أو قصد به علاج الأمراض الوراثية التي عجز الطب عن علاجها قرونًا طويلة، أو ردَّ البدن أو جزء منه إلى حالته الطبيعية السوية التي خلق الله الناس عليها... إلخ، سواء تم ذلك عن طريق استبدال جين بجين آخر، أو إيلاج جين في خلايا مريض، أو إبداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين لاستعماله دواءً لبعض الأمراض؛ فإن الشرع لا يعارض هذا كله ولا يأباه، بل يحضُّ عليه ويدعو إليه بقدر ما فيه من نفع ومصلحة للإنسانية ورفع الضرر عنها، طالما تحقق بوسيلة مشروعة، ولم يهدم مقصدًا من مقاصد التشريع^(٢).

(١) الموافقات (٢٨٩/٢).

(٢) بتصرف من: أ. د/ علي جمعة، بحث: حيثيات الأحكام الشرعية لبعض المسائل الطبية (ص ٧٦).

فإذا سلم ذلك العمل من المحاذير والمخاطر الشرعية، فإنه يكون أمرًا داخليًا في دائرة التداوي، فيأخذ حكمه؛ فإن الشرع الشريف يحثُّ على الوقاية من الأمراض ويقررها، ويدعو إلى التداوي والحفاظ على البدن، وحماية الأجيال الآتية مما يؤذيها ويوقع الضرر بها؛ فإن للإنسان أن يسعى جهده لاتقاء ما يصيبه من سوء، سواء كان الضرر المخوف لحوقه خلقيًا مصاحبًا لوجود الإنسان أو طارئًا عليه مبدلًا ما هو عليه من فطرة سوية. فالوقاية والاحتراس مأمور بهما بأي وسيلة صحية نقية من الشوائب^(١).

وأما إن وجدت تلك المحاذير أو أخذها فيكون العمل غير جائز؛ لأن ضرره سيكون أكبر من نفعه، وفساده أكثر من صلاحه، وليس من العقل والمنطق تغليب جانب المفسدة على جانب المصلحة عند رجحان كفة المفسدة، لا سيما وأن القضية تتعلق بمقاصد الإسلام الكبرى التي جاء الشرع لتحقيقها، والتي منها: حفظ النفس، وحفظ النسل، وقد قال الإمام الشاطبي: (هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، ولفانت النجاة في الآخرة)^(٢).

(١) الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثامن، الجزء الثالث (ص ١٧٠) ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) الموافقات، للشاطبي (٥/١).

اختيار جنس الجنين بين المشروعية والحظر

أ. د / محمد عبد الرحمن الضويني

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول: ماهية اختيار جنس الجنين وطرق الاختيار

المطلب الأول: ماهية اختيار جنس الجنين

تعريف عملية اختيار جنس الجنين:

تفاوتت عبارات الباحثين في تعريفهم لاختيار جنس الجنين أو التحكم فيه، حيث أطلق بعض الباحثين عليها لفظ الاصطفاء، فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر؛ حيث عرفها بعضهم بأنها: "تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل"^(١)

وعرفها بعضهم بأنها: "محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما أو باللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تعين على تحقيق ذلك"^(٢).

وعرفها البعض بأنها معالجة لمني الرجل خاصة، حيث بين أن المقصود من اختيار جنس الجنين هو: "أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكرا أو أنثى"^(٣).

ونستطيع من خلال ما ذكرنا من محاولات البعض لتعريف عملية اختيار جنس الجنين إلى وضع تعريف واضح للمعرف مع كونه

(١) القاضي/ زياد بن عبد المحسن بن محمد العجيان - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القضايا الطبية المعاصرة والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود ص ١٧٩٤.

(٢) محمد بن فزاع الفهيد، أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه - ص ١٥، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤٢٩ هـ.

(٣) د/ طارق عبد المنعم خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، ص ١٢٦، ط: دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م.

جامعا مانعا، بأنها: " قيام الزوجين باتخاذ تدابير طبيعية أو طبية بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته وفاء لمقتضى نفسي أو طبي".

الفرق بين معرفة جنس الجنين وتحديد:

المقصود بمعرفة جنس الجنين هو الاطلاع والتعرف المبدئي على نوع الجنين أثناء تخلقه في بطن أمه، في مراحل التكوين الطبيعية، عبر أجهزة طبية وفحوص مخبرية متطورة، دون تدخل نحو توجيه أو التحكم في الجنس.

أما تحديد جنس الجنين فالمقصود به التحكم في نوع الجنين وذلك باختيار النوع المرغوب فيه، باتخاذ تدابير طبية أو طبيعية من شأنها توجيه التخصيب نحو نوع الجنين المقصود ذكرا أو أنثى.

محددات جنس الجنين:

أثبت العلم الحديث أنه من الممكن معرفة جنس الجنين من خلال ثلاث مراحل يمر بها الجنين، وهي متدرجة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: لحظة الإخصاب عن طريق فحص الخلايا الصبغية: ذلك وأنه — كما سبق — يتحدد جنس الجنين منذ لحظة الإخصاب الأولى، عن طريق معرفة نوع الحيوان المنوي المخصب، فإذا كان التلقيح لحيوان منوي يحمل شارة الذكورة (y) لبيضة أنثوية تحمل الشارة (x) فإن الجنين سيكون ذكرا بإذن الله، أما إذا كان التلقيح بكائن منوي يحمل شارة الأنوثة (x) فإن الجنين سيكون أنثى بإذن الله، فنطفة الرجل هي المسؤولة عن نوع الجنين ذكرا أو أنثى^(١)، وهو ما يدل عليه قوله (ﷺ): {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} (٢).

(١) دكتور / محمد الربيعي ، الوراثة والإنسان. أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص ١٢٦، ط: عالم المعرفة - الكويت ١٩٨٦م.

(٢) سورة القيامة الآيات ٣٦ - ٣٩.

المرحلة الثانية: فحص الغدد التناسلية: حيث إنه من الممكن معرفة نوع الجنين عن طريق فحص الغدد التناسلية خلال الأسبوع السادس أو السابع من الحمل؛ ذلك أن خلايا الغدة التناسلية في الجنين تظهر في الأسبوع الثالث من الحمل، ثم تنتقل هذه الخلايا إلى ما يسمى بالحبدة التناسلية في الأسبوع الخامس، ولكنها تكون غير متميزة في هذه المرحلة، فلا يمكن معرفة نوع الغدة التناسلية في الجنين قبل الأسبوع السادس أو السابع، حيث إن تشكيل الغدة التناسلية لا يتم إلا بعد مرور ٤٢ يوماً من التلقيح، ولا تظهر الأعضاء التناسلية الخارجية إلا مع تكوين الجلد^(١). وقد أتى في السنة المطهرة ما يشير إلى هذه المرحلة التي يتميز فيها نوع الجنين، فعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا. فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ. وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»^(٢).

المرحلة الثالثة: ظهور الأعضاء التناسلية: حيث تظهر الأعضاء التناسلية للجنين خارجياً في الأسبوع الثاني عشر، حيث يمكن تمييزها ومعرفة نوع الجنين، في الأغلب الأعم إلا إذا طرأ ما يؤثر على مسار الأعضاء التناسلية من الهرمونات، قد يتحول بها الجنين إلى خنثى^(٣).

(١) دكتور / محمد علي البار ، مشكلة الخنثى بين الطب والفقہ ، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي العدد ٦ ص ٣٥٨ ، الأستاذة / فادية محمد توفيق أبو عيشة - موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين - ص ٨٣ ، ٨٤ - ٨٤.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٧ ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) د/ محمد علي البار ، مشكلة الخنثى بين الطب والفقہ ، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي العدد ٦ ص ٣٥٨ ، أ/ فادية محمد توفيق أبو عيشة - مرجع سابق - ص ٨٤.

الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين:

تتعدد الأسباب الدافعة إلى لجوء الزوجين لاختيار جنس الجنين، وهي بلا شك تختلف من شخص لآخر، واختلاف الأسباب قد يؤثر في الحكم الشرعي تبعاً لاختلاف السبب، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت المقاصد في التصرفات، فالأعمال بالنيات والتصرفات معتبرة في العبادات والمعاملات، كما أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها^(١)، وكلها إيضاحات لقاعدة (الأمور بمقاصدها)^(٢) فهي من القواعد الفقهية الأساسية التي عليها مدار الأحكام في الشريعة، ولذا كان من المهم بيان تلك الأسباب التي يلجأ لأجلها الناس عادة لاختيار جنس الجنين، وهو ما يسهل بناء الحكم الشرعي ومعرفته، فيظهر لنا ما هو ضروري منها وما هو حاجي وما هو تحسيني ومن ثم ما يعد مباحاً منها وما يعد غير مباح^(٣)، ونذكر أهمها فيما يلي :

١- رغبة الوالدين باختيار نوع معين (ذكور أو إناث)، كأن يكون الزوجان قد أنجبا عدة ذكور ويرغبان في إنجاب أنثى، أو العكس، وذلك لتحقيق التوازن داخل الأسرة أو إشباع الرغبة إلى النوع الآخر.

٢- أن يفضل الزوجان جنساً على آخر، ويرغبان في إنجاب الجنس الذي يفضلونه، وغالباً ما يكون هو الذكر، إذ يعتبر إنجابه مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع، ولأن الذكور هم الذين يتحملون مسؤولية مواجهة الأخطار التي ربما تواجه الأسرة، فضلاً عن كونهم يحملون اسم العائلة.

(١) الشاطبي، الموافقات ٢/ ٣٢٦، القرافي، الفروق (أنواء البروق في أنوار الفروق) ٣ / ٢٠٠، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر — ١ / ٨ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) الأستاذة / فادية محمد توفيق أبو عيشة - مرجع سابق - ص ٨٥ .

٣- أن تفضل الأسرة الإكثار من الذكور على حساب الإناث نتيجة لدواعي أمنية أو سياسية أو اقتصادية، ويضرب البعض لذلك مثلاً بدولة الصين، التي أصدرت قانوناً يحدد لكل أسرة طفلين فقط، الأمر الذي نتج عنه كثرة الإجهاض في حالة كون الحمل أنثى، حيث ترغب عامة الأسرة في إنجاب الطفل الذكر، إذ يعتبره البعض محفزاً للنشاط الاقتصادي، لأن التكوين الجسدي للرجل يؤهله للقيام بالأعمال المختلفة التي لا تستطيع المرأة القيام بها وذلك لطبيعة تكوينها، فهذا البعض قد يرى أن مجتمعاً يكثر فيه الرجال أقدر على العمل والإنتاج من مجتمع تكثر فيه النساء، فيعد ذلك دافعاً لتحري المولود الذكر.

٤- الوقاية من الأمراض الوراثية أو التشوهات الخلقية قبل وقوعها، والتي تصيب أحد الجنسين من الأولاد دون الآخر، فتلجأ الأسرة إلى إنجاب النوع الآخر حذراً من الإصابة، وتقادياً لبعض الأمراض الوراثية. حيث بين العلماء أن هناك أكثر من خمسمائة مرض وراثي مرتبط بالجنس، وقد يكون المرض شديد الخطورة يؤثر على حياة الجنين أو يؤدي بها، وكما هو معروف فإن معظم الأمراض الوراثية تصيب الذكور فقط دون الإناث في الغالب، ومن أشهر هذه الأمراض (مرض حثل دوشين - مرض فرط حمض البول الوراثي - ومرض الناعور أو الهيموفيليا)، ومن ثم فإن اختيار إنجاب الأنثى سيؤدي لولادة طفل غير مصاب بالمرض^(١).

(١) دكتور / محمد علي البار ، الجنين المشوه - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد ٤، ص ٣٩١، ٣٩٢، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون - المنعقد بجامعة الإمارات في الفترة من ٥ - ٧ مايو سنة ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني: طرق اختيار جنس الجنين

سنتناول طرق اختيار جنس الجنين في فرعين:
الفرع الأول: الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.
الفرع الثاني: الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين.
الفرع الأول:
الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين^(١)

وهي طرق تستعمل وسائل لتحديد جنس الجنين لا تستدعي تدخلا طبيًا، وإنما يستطيع الزوجان تنفيذها؛ حيث يسلكان الطريق الفطري للتلقيح، وهو الجماع الطبيعي وإن كان بإرشاد طبي، فهي وسائل لها حظ من السند العلمي، تهدف في مجملها إلى تهيئة الوسط المناسب للحصول على الجنس المطلوب، وإن كانت النتائج ظنية أو احتمالية، سنذكر أهمها:

الطريقة الأولى : تغيير ظروف وحالة القناة التناسلية عند المرأة (استعمال الغسل المناسب): وتهدف هذه الطريقة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل ليكون قلويًا أو حامضيًا؛ إذ يتميز الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة التناسلية لدى المرأة بكونه حامضيًا في الغالب؛ لوجود حامض اللبن، وهذا الذي يُضعف الحيوانات المنوية الحاملة لصفات الذكورة؛ فإنها ضعيفة في مقاومتها لصغر حجمها مقارنة بنظيرتها الحاملة لصفات الأنوثة التي تستطيع مقاومة هذه الحموضة بينما إذا كان الوسط قلويًا فإنه يسهل حركة الحيوان المنوي الحامل للذكورة ولذلك يتفوق على نظيره في الحركة إذا كان الوسط قلويًا

(١) تنقسم الطرق الطبيعية إلى طرق طبيعية مادية وطرق معنوية، وسنتكلم هنا عن الطرق المادية فقط؛ حيث إنها تحتاج إلى بعض الترتيبات الظاهرة، أما الطرق المعنوية فتتمثل في الدعاء والابتهاال إلى الله سبحانه وتعالى، وكثرة الاستغفار.

ويسبقه إلى تلقيح الببيضة، وعندئذ يكون المولود ذكراً؛ لذلك فإن العمل على تحويل الوسط الكيميائي للمهبل إلى وسط معتدل في درجة الحموضة أو مائل للقلوية، يساعد على إنجاب الذكور لأنها تستطيع السير بسهولة في الوسط القلوي.

ونرى أن هذه الوسيلة -وهي ليست حتمية النتائج- ليس فيها ما يوجب المنع أو التحريم، فهي من جملة الأسباب المباحة لتحقيق رغبة الزوجين في جنس المولود بمشيئة الله وحده، وذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بالرجل أو المرأة، على أن الحكم في حصول الضرر وعدمه إنما يكون لأهل الاختصاص من الأطباء.

الطريقة الثانية: النظام الغذائي: توصل العلماء إلى أن الغذاء له دور كبير وتأثير واضح على تحديد جنس الجنين، وذلك لتأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبليّة، حيث يؤدي استعمال أنواع معينة من الأغذية إلى تغيرات فسيولوجية قد تؤثر على غشاء الببيضة الحقيقي، أو بوجه خاص على مواضع استقبال النطف، وقد أكدت التجارب الطبية أن المواد الغذائية الغنية بالكالسيوم والمغنسيوم تساعد على ولادة الإناث أكثر من الذكور، كما أن المواد الغذائية الغنية بالبوتاسيوم والصوديوم تساعد على إنجاب الذكور أكثر من الإناث. وقد ذكر الباحثون في هذا المجال قائمة بالأطعمة المحتوية على كل نوع من أنواع الأملاح السابقة.

ونرى أن هذه الوسيلة -إن صحت- جائزة شرعاً؛ ذلك أن الأصل في تناول المباحات الجواز، وذلك لقوله (ﷺ): {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} ^(١) ومن ثم فلو تم اختيار برنامج غذائي معين من الأطعمة والأشربة المباحة شرعاً، ولا تضر بالجسد مع كونها مباحة، فإنه يجوز شرعاً حتى ولو كان القصد الحصول على جنين ذكر أو أنثى،

(١) سورة الأعراف الآية ٣١.

فهذه الوسيلة وما يترتب عليها من نتائج نرى أنها من باب المباحات. ولا يخرج الإنسان باستعمالها من مشيئة الله بل هو دائر في فلكها، فهو أخذ بالأسباب المباحة لغاية مباحة بدليل دعاء زكريا عليه السلام طالبا من الله الولد الذكر في قوله تعالى: {فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا} (١).

الطريقة الثالثة: توقيت الجماع بالنسبة لوقت الإباضة: وهذه الطريقة تعتمد على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، وقد سبق أن بينا أن الحيوانات المذكرة أسرع في الحركة وأقل عمرا من الحيوانات الأنثوية، ومن ثم فإن هذه الطريقة تعتمد على وقت الجماع ووقت الإباضة لدى المرأة ونوعية الوسط التناسلي.

فعندما يريد الزوجان اختيار جنس مولودهما، فإن عليهما معرفة وتحديد يوم نزول البويضة بدقة، ويمكن معرفة ذلك بارتفاع درجة حرارة الزوجة، علما بأن البويضة لا تعيش أكثر من (٢٤) ساعة، وحين يعرف الزوجان وقت الإباضة فبإمكانهما اختيار جنس المولود باتخاذ الوسائل التي تحقق ذلك في المعاشرة الزوجية.

فقد أثبت الأطباء أن الحيوان المنوي المذكر أسرع حركة من المؤنث وهذا يعني أن المعاشرة في نفس يوم الإباضة تؤثر إلى حصول مولود ذكر بإذن الله؛ لأنه غالبا يكون الوسط التناسلي مناسبا لعبور النطفة الذكرية بسرعة نحو البويضة في رحلة يتفوق فيها الحيوان المذكر على المؤنث، ولكن إذا سبقت المعاشرة يوم الإباضة بيوم أو يومين مثلا، فإن الاحتمال في حصول مولود مذكر يضعف؛ لأن الحيوان المنوي المذكر سرعان ما يموت، لأن الوسط التناسلي يكون عندئذ في الغالب حامضيا صعب المراس للحيوان المنوي

(١) سورة مريم الآيتان (٥، ٦). ويراجع / الدكتور / شوقي إبراهيم علام — تحديد الجنس وتغييره بين الحظر والمشروعية — ص ٢٩ وما بعدها، ط: مكتبة الوفاء القانونية.

المذكر، بينما يعيش المؤنث لفترة طويلة لقدرته على تحمل هذا الوسط وهذا يمكّنه من مواصلة السير نحو الببيضة بهدوء^(١).

ونرى أن هذه الوسيلة تعد أيضا من الوسائل المباحة شرعا، فهي لا تعدو أن تكون سببا مباحا لإدراك غاية مشروعة، وليس فيها تطاول على مشيئة الله ﷻ.

الطريقة الرابعة: تكرار الجماع والإيلاج المتعمق: حيث يرى البعض أن تكرار الجماع قبل وبعد التبويض يتيح فرصة أكبر للحيوانات الذكرية أن تلقح البويضة، مما يؤدي إلى احتمال إنجاب الذكور، وهذا ما يفسر في نظر البعض- ارتفاع نسبة المواليد الذكور بعد عودة الجنود من الحرب إلى زوجاتهم، حيث تكون الرغبة والأشواق زائدة، فتتكرر اللقاءات بين الزوجين.^(٢)

كما أن الإيلاج المتعمق في أعلى المهبل مع اختيار الوضعية المناسبة لذلك، يعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر، حيث إن عنق الرحم قلوي الوسط مما يمكّن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط، في حين أن عدم الإيلاج الكامل ربما يؤثر على الحيوانات المنوية الذكرية بالموت سريعا في الوسط الحامضي، وذلك قبل تمكّنها من الوصول للرحم^(٣).

(١) دكتور / كرام السيد غنيم — مرجع سابق — ص ٢٨٤ وما بعدها، و هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ص: ١٧٣٣، ود. ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين ، ضمن السجل العلمي للدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص ١٠، ١١.

(٢) دكتورة / أمل شاهين — كيف تتحكمين في جنس الجنين — ص ٩٣ ، ط: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

(٣) دكتور/ نجم عبد الواحد — مرجع سابق — ص ٥، الأستاذة / هيلة بنت عبد الرحمن الرحمن اليابس — مرجع سابق — ص ١٧٣٣.

الطريقة الخامسة : استخدام العقاقير الهرمونية: حيث سجلت

ملاحظات بعض الأطباء أن استخدام هرمون (التسترون) يؤدي إلى احتمال إنجاب ذكر، في حين أنه يرتفع احتمال إنجاب أنثى في حال استخدام هرمون منشط للمبيض^(١).

وهناك حَقٌّ مناعية لا زالت تحت التجربة والبحث، حيث تحتوي هذه الحقن على مركبات مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، فإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي تزيد فرصة الحيوان الأنثوي في التخصيب فيكون الجنين أنثى. وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي تزيد فرصة الحيوان الذكري في التخصيب فيكون الجنين ذكرا بإذن الله^(٢).

وهذه الطريقة اعتبرناها طبيعية؛ لأنها لا تستلزم تدخلا طبيا مخبريا، فهي ليست طبيعية بالمعنى الكامل لكونها تعتمد على تدخل طبي عن طريق الحقن أو الحبوب، لكنها طريقة تعتمد على تنشيط أو تثبيط الأجهزة المسؤولة في الجسم عن الإفرازات المؤثرة في نوع الجنين، ونرى أنها أقرب في الحكم الشرعي للطرق الطبيعية، فهي جائزة، غاية الأمر أنه يشترط عدم الإضرار بأي من الزوجين نتيجة تناول تلك العقاقير الطبية، فمتى انتفى الضرر فإن الحكم هو الجواز.

(١) دكتور/ عبد الناصر أبو البصل — تحديد جنس الجنين — ص ١٤ بحث منشور ضمن أعمال الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، ا. هيلة اليابس — مرجع سابق - ص ١٧٣٦.

(٢) دكتور/ موسى الأقطم — في كلام له ضمن قضايا طبية معاصرة — إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية — ٢ / ٢٧٩ ط: دار البشير .

الحكم الشرعي لاستخدام الوسائل الطبيعية:

الوسائل الطبيعية في جملتها - سواء كانت دعاء أو غذاء معين أو تباين في طرق وتوقيت الجماع - هي استخدام لأسباب سخرها الله للإنسان، وغلب على ظن الناس أنها تؤدي إلى مقصودهم، ومن ثم فهي جائزة ولا حرج فيها شرعاً. فلقد دعا نبي الله زكريا (عليه السلام) رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ الْغُلَامَ الذَّكَرَ، قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^(١)، فهذا الدعاء دليل على جواز طلب الغلام الذكر، إذ لو كان طلب النوع محرماً ما دعا نبي الله زكريا رَبَّهُ بِهِ، إذ إن من شروط الدعاء أَنْ لَا يَسْأَلَ الدَّاعِي أَمْرًا مُحَرَّمًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ (ﷺ): «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»^(٢).

وأيضاً يُسْتَدَلُّ للجواز بأن ما يفعله الزوجان من تلك الطرق الطبيعية ويهدفان منه إلى اختيار جنس معين للجنين إنما كان منهما أخذاً بالأسباب التي يظنون فيها تحقيق رغبتهما، ومن ثم فلا مانع منها شرعاً؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يَقم الدليل على تحريم اختيار جنس الجنين بتلك الوسائل، فيظل على أصله من الإباحة ما دام أنه لن يفضي إلى الحرام. ولأن الطرق الطبيعية التي يسلكها الزوجان هي أسباب مباحة في ذاتها، فالأكل والجماع من الأمور المباحة التي يرجع إلى الإنسان اختيار وقتها ونوعيتها وكيفيةها، وفق ما يراه محققاً لرغبته ومصلحته.

على أن إباحة استخدام تلك الطرق الطبيعية مشروط بعدم إفضائها إلى إلحاق الأذى أو الضرر بالمرأة، وأن لا يتمحض فيها الاعتماد على الأسباب فقط، فتصرف الإنسان عن الاعتماد على مشيئة الله تعالى، ولكن على الزوجين أن يعتقدوا بأن كل شيء إنما يكون وفق إرادة الله تعالى، فيرجوه رجاء المؤمن الذي امتلأ قلبه بالإيمان بقدر الله^(٣).

(١) سورة مريم الآية ٥.

(٢) الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٣٥.

(٣) أ/ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٤٢، ١٧٤٣، أ/ فادية محمد توفيق أبو عيشة - موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين - رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، ص ١٠٩.

الفرع الثاني:

الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين

بيئاً فيما سبق الطرق الطبيعية لاختيار الجنين وهي كما بينا لا تعدوا أن تكون محاولة لتهيئة بيئة معينة مساعدة للحصول على جنين ذكر أو أنثى، ولكن مع استمرار البحث العلمي ورغبة الناس في مثل هذا النوع من المعالجات الطبية أسفر التقدم التقني الحديث في مجال الإخصاب الطبي المساعد ومجال الجينات الوراثية عن بعض الوسائل التي يمكن بها اختيار جنس الجنين، وهي تعتمد على التقنية العلمية في المختبر الطبي، ويمكن تقسيم هذه الوسائل بحسب مرحلة استخدامها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختيار جنس الجنين قبل عملية التخصيب.

الثاني: اختيار جنس الجنين بعد عملية التخصيب وقبل الزرع في الرحم.

الثالث: اختيار جنس الجنين بعد الحمل.

النوع الأول: طرق اختيار جنس الجنين قبل عملية التخصيب:

- **التلقيح المنتخب للنطف (فصل الحيوانات المنوية):**

يختلف الرجل عن المرأة في زوج كروموسومي واحد من الثلاث وعشرين زوج من الكروموسومات الموجود في خلايا الإنسان، ففي الرجل يتكون في هذه الأزواج من الكروموسوم (X) وكوروموسوم (Y) ويرمز له بالهيئة (XY). في حين أن الأنثى تحتوي على كروموسومين من النوع (X) ولا تحتوي على كروموسوم (Y) ويرمز لها بالرمز (XX) وبناء على هذا، يعتبر كل من الكروموسوم (X) والكروموسوم (Y) كروموسومان جنسيان إذ أنهما المسؤولان عن تحديد نوع الجنس في الإنسان هل هو ذكر أم أنثى.

فعندما يخصب الحيوان المنوي الحامل لكروموسوم (X) تلك البويضة فإن اللاحقة سوف تحتوي على زوج من الكروموسومات

الجنسية على هيئة (XX) وبالتالي سيكون الناتج أنثى، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (Y) فإن البويضة الملقحة سوف تنتج لاقحة تحتوي على زوج من الكروموسومات الجنسية بالصيغة (XY) وبالتالي سيكون الناتج ذكرًا^(١).

وهناك العديد من الطرق التي يتم بها فصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب^(٢)، منها ما يعتمد على غربلة

(١) يراجع: دكتور/ سمير بن حسن قاري، مدخل إلى الوراثة البشرية ص: ٩٧ ط: دار الفكر – عمان ، الأردن ١٤٣١ هـ. دكتور/ عبد الرشيد قاسم - مرجع سابق ٢٦ وما بعدها،

(٢) يقول الدكتور محمد علي البار في تفصيل لهذه الإجراءات: "يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلا غير تام وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث. حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع وكذلك الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عن الرحم والبقاء في سائل قاعدي Alkdine، وسنتعرض بإيجاز شديد إلى الوسائل التي تؤدي إلى الفصل (غير التام) بين الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة والتي تستخدم حاليا في الحيوانات في التلقيح الصناعي كما أن استخدامها في الإنسان قد أخذ طريقة مع ظهور وشيوع التلقيح الصناعي.

١ - استخدام سائل قاعدي أو حامضي: توضع الحيوانات المنوية لمدة ٢-٦ ساعات في محلول حامضي أو قلوي ويسمح لها بأن تسبح في أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل. وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل ونجد أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القاعدي بينما تميل الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامضي (تستخدم درجة حرارة تتراوح بين ٥.٤ إلى ٩.٦) وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة بحيث تصل نسبة ٧٠ % حيوانات منوية تحمل ذكورية و ٣٠ % حيوانات منوية إنائية.

٢ - إذا أضيف هرمون الاستراديول (هرمون الأنوثة) إلى الحيوانات المنوية فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) تزداد ازديادا كبيرا بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة (X).

٣ - الفصل بواسطة الترسيب والطرء من المركز: تستخدم المحاليل الزلائية ومحتويات السكرول لفصل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) عن تلك التي تحمل شارة الأنوثة (X) بواسطة الترسيب والطرء المركزي، وبما أن الحيوانات

الحيوانات وفصلها بواسطة مواد خاصة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي اعتمادا على الكتلة، حيث إن الحيوانات المؤنثة أثقل من الحيوانات المذكرة، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية التي تفصل بين النوعين لاختلاف سرعتهم، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، وهو ما دفع الباحثين إلى استمرار البحث عن طرق أكثر دقة وفعالية، فتوصل العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية اعتمادا على محتويات المادة الوراثية (DNA) حيث لاحظ العلماء وجود فارق كبير في محتوى الحمض النووي بين المنويات المذكرة والمؤنثة، فظهرت طريقة لاري جونسون للفصل بين المنويات اعتمادا على هذه الخاصية، وذلك من خلال وسم المنويات بمادة فلورية إشعاعية ملونة يتم وضعها بين القواعد النيتروجينية للـ (DNA) ثم تقاس بعد ذلك كمية التفلور، فزيادتها يدل على الأنوثة ونقصانها دلالة على الذكورة.

ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات في مجال تحديد جنس الجنين. وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح، إما عن طريق التلقيح الصناعي، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، أو أن يتم التلقيح خارجيا عن طريق أطفال الأنابيب، ثم يتم زرع اللقحة في الرحم.

المنوية التي تحمل شارة الذكورة (Y) لا تحتوي على كمية كبيرة من المواد الزلائية فإنها تنتسرب بسهولة في المواد الزلائية ذات التركيز العالي، وكذلك بما أن الكروموزم ذو الصبغ (Y) أقصر وأخف من الكروموزوم ذو الصبغ (X) فإن حركات الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموزوم (Y) (أي الحيوانات المذكرة) تكون أسرع من تلك التي تحمل الكروموزوم (X) وخاصة في محلول المواد الزلائية".
دكتور/ محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ١٦١٩ و يراجع/ د. خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص: ٤٤-٤٨. مصدر سابق

ويرى البعض أن نسبة نجاح هذه الطريقة قد تصل إلى ٩٣%، وذلك لأن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً^(١).

ومع ذلك فإن هذه الطريقة لا تخلو من المخاطر، ذلك أن تعريض الحيوانات المنوية أثناء عملية الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة، أو قد يتسبب في ولادة أجنة مشوهة^(٢).

وهاتان الطريقتان- التلقيح الصناعي الداخلي والتلقيح الصناعي الخارجي- يجري فيهما من حيث الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.

أما حكم استخدام هذه الوسيلة أو غيرها وتطوير تقنياتها لاختيار جنس الجنين فهذا ما سنبين حكمه الشرعي عند بيان حكم اختيار جنس الجنين.

النوع الثاني: اختيار جنس الجنين بعد عملية التخصيب وقبل الزرع في الرحم:

وتعتمد هذه الطريقة على إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي بواسطة ما يسمى بطفل الأنبوب، حيث يتم تلقيح عدد من البويضات المأخوذة من الزوجة بمني الزوج في أنبوب الاختبار، بعد ذلك تبدأ اللقاءات بالانقسام، وعندما تصل لمرحلة ٨ خلايا، تؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة يتم فحصها للتعرف على جنسها، أي تجرى عملية فرز للبويضات الملقحة قبل زراعتها في رحم الزوجة، فإذا وجد أنها

(١) د/ عطا السنباطي - بنوك النطف والأجنة - ص ٧٤، ط: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دكتور / حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٤٦، ٤٧.

(٢) يراجع دكتور / مازن الزبدة - مرجع سابق - ٢ / ٢٨٤، ١. هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧١١، دكتور / خالد بكر - مرجع سابق - ص ٨٠.

تحتوي على التركيب (XX) فهذا يعني أن الجنين سيولد أنثى بإذن الله، وإذا وجد أن التركيب (XY) فهذا يعني أنه ذكر.

وبعد التعرف على نوع البويضات الملقحة، يتم اختيار النوع المرغوب فيه لزراعته داخل الرحم، حيث تزرع لقiche واحدة أو لقichtان أو ثلاث في الوقت المناسب، بعد تهيئة الرحم لقبول هذه اللقiche، ويتم استبعاد الباقي، وفي العادة يتم الاحتفاظ بثلاثة لقائح تحسبا للإجهاض التلقائي.

وتجرى هذه العملية في المختبر إما بتخصيب عدد من البويضات في آن واحد، وذلك بعد حث المبيض على إفراز أكثر من بيضة، وإما عن طريق ما يسمى بالتخصيب بالتتابع لبيضة بعد أخرى، ويتم فحصها تباعا حتى يتم الحصول على اللقiche المرغوب فيها^(١).

ولا شك أن هذه الطريقة قد ينتج عنها العديد من اللقائح الفائضة من الجنس غير المطلوب، وهو ما قد يترتب عليه بعض المشكلات، لعل من أخطرها احتمالية أن يستخدمها الأطباء لإيجاد حمل غير مشروع، بإعطائها لامرأة أخرى تبحث عن الحمل، أو أن تستخدم في الحصول على الخلايا الجذعية، وقد رأى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أنه إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي، مشددا على وجوب الاقتصار عند التلقيح على العدد المطلوب للزرع تقاديا لوجود فائض، كما انتهى إلى التحريم القاطع لاستخدام الببيضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه ينبغي أن

(١) (يراجع/ دكتور عبد الناصر أبو البصل - مرجع سابق - ص ١٧، الدكتور / السيد عبد الرحيم مهران - مرجع سابق - ص ٣٧٢).

تؤخذ من الاحتياطات ما يمنع من استعمال الببيضة الملقحة في حمل غير مشروع^(١).

أما عن حكم اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة أو غيرها من الطرق المخبرية فسيكون ضمنا مع بيان حكم اختيار الجنس من خلال الطرق الطبية.

النوع الثالث: اختيار جنس الجنين بعد الحمل:

في ضوء التقدم العلمي فإنه يمكن معرفة جنس الجنين بعد الحمل في مراحله الأولى (بعد أسبوع)؛ حيث يتم أخذ عينة من الخلايا التناسلية الملقحة المتكونة في الرحم، وبعد فحصها يتبين جنس الجنين، ومن ثم يتم التصرف مع هذا الجنين، فإن كان من الجنس المطلوب ترك، أما إذا كان من الجنس الذي لا يرغب فيه الزوجان فتتم عملية إجهاض مبكر أو غير مبكر.

وأيضًا يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية، وذلك منذ الشهر الخامس للحمل، بصورة شبه مؤكدة كما يقول الأطباء، وهنا فإذا علم الزوجان بأن جنس الجنين هو من الجنس غير المرغوب فيه فإنهم يلجؤون إلى إجهاضه، وهذه الصورة وسابقتها لا تختلف كثيرا عما كانت العرب تفعله في جاهليتها من وأد للبنات نص القرآن على تحريمه، فسلوك طريقة الإجهاض لاختيار جنس الجنين أو التحكم فيه أمر محرم شرعا، مهما كان عمر الجنين في الرحم ومهما كانت الذرائع لاختيار الجنس، فهذه الوسيلة محرمة قطعاً.

(١) يراجع/ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٧ / ٦ / ٦ بشأن البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية، في ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠ م.

أما عن الحكم الشرعي لهذه الوسيلة، فقد تبين أنه بعد معرفة جنس الجنين وفق التقنية السابق بيانها، فإنه إذا كان الجنين من النوع غير المرغوب فيه فإنه يتم التصرف فيه بإجهاضه، فيكون حكم هذه الطريقة هو ذاته حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، وهو محرم شرعاً، ومهما كانت الرغبة أو الدوافع لاختيار جنين من جنس معين، فإنها لا تعد مسوغاً مقبولاً لإجهاض الجنين، وقتل النفس المعصومة شرعاً بغير حق^(١)، ومن ثم فاستخدام هذه الطريقة يعد ذريعة لإشاعة الفساد، يقول الله ﷻ: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنْ ۚ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (٢).

تغيير نوع الجنين بعد الحمل:

في بداية الشهر الرابع من الحمل يمكن التمييز بين الأعضاء التناسلية للجنين وتحديد ما إذا كان ذكراً أو أنثى، وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكان تغيير جنس الجنين الذي تم في مرحلة التلقيح، وذلك عن طريق تغليب أحد عضوي التناسل على الآخر؟

في ضوء ما ذهبت إليه بعض الدراسات أصبح من المتصور إمكانية تحويل الحمل من نوع إلى نوع آخر ما دام في طوره الأول، وذلك عن طريق الحقن بهرمونات معينة أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يطلق عليه اسم (SRY) هذا الجين يؤدي إلى إحداث تفاعلات من شأنها أن تؤدي إلى تحويل المبايض في الأجنة إلى خصيات ذكرية، وبالفعل قد تم إجراء التجارب وفق هذه الطريقة وأثبتت نجاحاً من حيث تحقق المظهر الخارجي، إلا أنه قد لوحظ

(١) أ. د/ الشحات منصور — التحكم في جنس المولود — ص ٣٠، ٣١، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة ٢٠١١م، الأستاذة / فادية محمد توفيق أبو عيشة — مرجع سابق — ص ١١٠.

(٢) سورة القصص الآية ٧٧.

اقتصار التغيير على الشكل الخارجي فقط، فالذكر الناتج عن هذه الطريقة عقيم، لا يمكنه الإنجاب، كما أنه يظهر منه ميل طبيعي للإناث، وهو ما يدل على عدم اتساق التركيب الداخلي مع المظهر الخارجي^(١).

وهذه الطريقة إما أن تستخدم كعلاج للجنين في حالة حدوث خلل طبيعي في الهرمون المحدد للذكورة أو الأنوثة يترتب عليه في حال إهماله دون علاج أن يولد الجنين على خلاف جنسه الحقيقي الذي تحدد وقت التخصيب، فيكون التدخل العلاجي هنا بقصد تلاشي الآثار السيئة لهذا الخلل. وهذا لا حرج فيه شرعا وهو جائز، حيث إنه لا يعدوا أن يكون تداويا.

أما إذا كان التدخل سيؤدي إلى تحويل جنس الجنين من ذكر إلى أنثى أو العكس دون حدوث إجهاض، فإنه وفقا لما سبق بيانه فإنه لا يجوز شرعا، لأنه سيؤدي إلى مولود مريض، لعدم اتساق التركيب الداخلي مع المظهر الخارجي، فهو تشويه لما خلق الله، وهو محرم شرعا.

(١) يراجع دكتور / عبد الوهاب الراوي — المعجزة العلمية في قوله تعالى وليس الذكر كالأنثى، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والذي أقيم في دبي سنة ٢٠٠٤م ص ٦، دكتور/ بيير روسو — أطفال بالخارطة — ترجمة / مدني قصري مجلة الثقافة العالمية — عدد ٦٨، ص ٩١، دكتور / شوقي علام — مرجع سابق — ص ٥٤ وما بعدها، دكتور / حاتم عبادة — مرجع سابق — ص ٥١، ٥٢.

المبحث الثاني:

الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين وضوابطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين

إن اختيار جنس الجنين قد يكون لأسباب طبية تجنبًا لمرض خطير مثلاً، وقد يكون تحقيقاً لرغبة الزوجين أو أحدهما في إنجاب نوع معين، وقد يكون على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة، كما قد يعتمد على الطرق الطبيعية، أو يستخدم فيها الطرق الطبية المخبرية.

- فأما عن اختيار جنس الجنين بالطرق أو الوسائل الطبيعية، فقد اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازها اعتماداً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد ما يدل على الحرمة، وقد سبق لنا بيان ذلك.

- واختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الصور، وهو ما سنبينه فيما يلي، حيث نبين حكم اختيار جنس الجنين على مستوى الأمة، ثم حكم اختيار جنس الجنين على مستوى الأفراد بالوسائل الطبية المخبرية، سواء كان اختيار جنس الجنين درءاً لخطر المرض أو كان تلبية لرغبة الزوجين وحاجتهما الملحة إلى نوع معين من الأجنة، ذكراً أو أنثى.

نبدأ أولاً ببيان حكم اختيار جنس الجنين إذا كان سياسة عامة أو

على مستوى الأمة:

- **فجمهور الفقهاء من المعاصرين على تحريم التحكم في جنس الجنين إن كان على مستوى الأمة، كقضية متعلقة بسياسة عامة^(١).**

(١) إذ جاء في توصيات ندوة الإنجاب ص ٣٤٩: "اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة"، ومن القائلين به د/ ناصر الميمان مرجع سابق - ص ٣٩، د/ محمد عثمان شبير - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ١/ ٣٣٩، ٣٤٠، أ.د/ محمد حسن أبو يحيى -

واستدلوا على ذلك^(١) بأن:

أ- التحكم في جنس الجنين واختيار جنس معين فيه معنى تفضيل جنس على جنس، وهو ما يخالف روح الإسلام وتعاليمه، ذلك أن الله تعالى حرم وأد البنات، وكان سلوكاً آثماً يفعلُه العرب قبل الإسلام، فلا يجوز أن يتم التحايل عليه بطريق اختيار جنس أو تفضيله.

ب- كما أن الله تعالى قد خلق الكون وله سننه ونواميسه الطبيعية والبيولوجية، فهي جزء من ماديّات هذا الكون وما يحتويه من كائنات، في توازن بديع يحفظ لهذا الكون منافعه، فلا يجوز أن يؤدي بنا العلم إلى الخروج على هذا الميزان، فيخل بتوازنه، وهو ما ينتهي بلا شك إلى الإخلال بحياة الإنسان نفسه.

يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾^(٢).

ولكن خالف في ذلك الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل؛ إذ يرى بأنه لو اختلف التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع لدرجة توصل إلى شيوع الجريمة والفساد واضمحلال المجتمع، بما يشكل ضرورة أو حاجة عامة فإنه يجوز اللجوء إلى اختيار جنس الجنين على

حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية - ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٣١٥/١، د/ ندى الوقر، د/ يوسف عبد الرحمن - معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده - ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢١٤/١.

^(١) د/ محمد بن يحيى بن حسن الجيمي - تحديد جنس الجنين - بحث منشور ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - ص ٢١، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، بحث التحكم في جنس الجنين ص ٩٩، والمنعقدة بتاريخ ١١/٨/١٤٠٢، الموافق ١٩٨٣/٥٢٤ م بدولة الكويت.

^(٢) سورة الرحمن، الآيتان ٧، ٨.

مستوى الأمة وفي نطاق سياستها الشرعية، وفق ضوابط وشروط استثناء من الأصل العام الذي يقضي بتحريم ذلك^(١).

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي؛ فضلاً عن عدم تسليمنا بتعذر حدوث مثل هذا الاختلال في الواقع. فإنه عند شيوع اختيار جنس الجنين في المجتمع كسياسة عامة في الدولة، فإنه بعد انتهاء سبب الإباحة سيتعذر ضبط ذلك وإعادة الأمر إلى سابق عهده مرة أخرى، وسيخرج عن سيطرة أولى الأمر إذا ما أرادوا إعادة الحظر على ما كان، فالأولى هنا سد الذريعة، وترك الأمر لمقادير الله تعالى.

ثانياً: حكم اختيار جنس الجنين على مستوى الأفراد بالوسائل المخبرية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار جنس الجنين والتحكم فيه على مستوى الأفراد رغبة منهم في الحصول على جنس معين، وذلك بالوسائل المخبرية على أقوال أربعة:

القول الأول: إنه لا يجوز التحكم في جنس الجنين أو اختيار نوع بهذه الوسائل المخبرية مطلقاً، فاللجوء إلى هذه الوسائل محرم شرعاً. وبه قال بعض المعاصرين.^(٢)

(١) د/ عبد الناصر أبو البصل - مرجع سابق - ص ٢٧.

(٢) منهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في (مناقشة التحكم في جنس الجنين ص ١١٠ منشور في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، د/ همام الشرع، المرجع السابق، د/ محمد عبد الجواد حجازي الننتشة - في المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣٢/١ - ٢٣٤، من منشورات الحكمة في بريطانيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، د/ عبد الناصر أبو البصل - مرجع سابق - ص ٢٨، الدكتورة سامرة العامري في الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود - ص ١٤٦، ونسب أيضاً إلى كل من د/ عمر محمد غانم، والشيخ راجح الكردي، والدكتور ماجد أبو رخية وغيرهم، يراجع/ ١. هالة الياس - مرجع سابق - ص ١٧٤٩، د/ إسماعيل غازي مرحبا - البنوك الطبية البشرية - ص ٤٤٩، ط: دار ابن الجوزي - السعودية سنة ١٤٢٩ هـ، د/ عمر محمد غانم - أحكام الجنين - ص ٢٦٩، ط: دار الأندلس الخضراء - جدة سنة ٢٠٠١م.

القول الثاني: إنه يباح اختيار جنس الجنين مطلقاً، وبه قال بعض المعاصرين.^(١)

القول الثالث: إنه يباح اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية متى دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، أما في حالة الاختيار وعدم وجود الحاجة فلا يجوز.

فأصحاب هذا القول وإن كانوا أجازوا اختيار جنس الجنين إلا أنهم قيدوه في أضيق نطاق؛ إذ اشترطوا أن يتم بين خلايا جنسية مأخوذة من زوجين حال حياتهما، ووجود الضرورة الملحة لذلك، مع اتخاذ الاحتياطات التي تمنع من اختلاط مني الزوج بغيره.^(٢)

وبعض أصحاب هذا القول قالوا بأن الأصل هو عدم جواز اختيار جنس الجنين، ولكن يباح في حال الضرورة العلاجية للأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، بأن كان المرض شديداً أو يسبب نوعاً من العجز.

القول الرابع: التوقف^(٣).

(١) منهم الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان، والأستاذ الدكتور/ علي جمعة يراجع/ مقال "وأد البنات في الجاهلية الحديثة" مقال منشور على شبكة المعلومات موقع www.almmah.com on line بتاريخ التصفح ١٤/١١/٢٠٠٧، جريدة الأخبار تحت عنوان: د/ محمد رأفت عثمان: ليس في الشرع دليل على تحريم تحديد جنس الجنين - العدد ١٧٢٩٦ بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٧م، ويراجع أيضاً في النقل عنهم د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٦٢، ٦٣.

(٢) وبهذا قال كثير من المعاصرين على اختلاف بينهم في تقدير الحاجة، ما بين موسع ومضيق يراجع/ أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٤٤٩ هامش ٢، وممن قال بذلك د/ محمد عثمان شبير - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة - ٣٣٩/١، ٣٤٠، والدكتور/ نصر فريد واصل في مقال بعنوان معركة فقهية بين علماء الأزهر الشريف بسبب فتاوى التحكم في نوع الجنين، منشور على موقع www.mafhoum.com/press8/234c34.com وغيرهم.

(٣) حيث توقف عن إبداء الرأي في هذه المسألة بعض المعاصرين منهم د/ عمر الأشقر، والدكتور/ توفيق الراعي، يراجع المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين - ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٢، ١٠٣، ١١٥،

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب فبآيات منها:

١ - قوله ﷺ: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا} (١).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الله له ملك السماوات والأرض، يتصرف فيهما كيف يشاء، ومن تقدير الله تعالى أن يهب لمن يشاء الإناث ويهب لمن يشاء الذكور أو يهبهما الجنسين معاً، أو يبتليهما بالعقم، وقد بدأ الله تعالى بالإناث للتأكيد على أن هذا الأمر إنما هو بمحض مشيئته وقدرته، وهذه القسمة الواردة في الآية إنما جعلها الله ليبتلي بها عباده، من يصبر؟ ومن يشكر؟، ومن ثم فالتدخل بتحديد واختيار جنس الجنين إنما هو تدخل في مشيئة الله وإرادته. (٢)

يناقش وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن اختيار جنس الجنين لا يعد تدخلاً في مشيئة الله، إنما هو أخذ بالأسباب التي مكن الله تعالى الأطباء منها، وهو لا ينطوي

ويراجع في ذلك د/ محمد عبد الجواد الننتشة - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٣٢، ٢٣٣ - مجلة الحكمة - بريطانيا سنة ١٤٢٢ هـ، د/ عبد الرشيد قاسم - اختيار جنس الجنين - دراسة فقهية طبية - ص ٦٢ ط دار البيان الحديثة - الطائف سنة ١٤٢٢ هـ، د/ ناصر الميمان - مرجع سابق - ص ٣٣.

(١) سورة الشورى الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٢) يراجع/ تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ٤٤/٢٥ ط دار الفكر - بيروت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١٠، ١١١، د/ محمد فريد الشافعي - الاستنساخ بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام - ص ١٠٥ - ط دار البيان - د/ إسماعيل غازي مرحبا - البنوك الطبية - ص ٤٥٠.

على تعدد على إرادة الله ولا تحدياً له، بل هو أخذ بالأسباب، ثم تفويض النتائج لإرادة الله تعالى، فالعبد يجب عليه السعي للرزق مع أنه يؤمن بأن الله هو الرازق، ويجب عليه طلب العلاج والدواء مع أنه يؤمن بأن الله هو الشافي، فتعاطي الأسباب ليس مؤثراً بذاته في حصول النتائج، وإنما تحقيق النتائج متعلق بإرادة الله وحده.^(١)

الوجه الثاني: أن دلالة الآية على أن الأولاد هبة من الله تعالى لا يلزم منها القول بعدم إباحة اختيار جنس الجنين، وإلا فإنه أيضاً لا يجوز التدخل لإزالة العقم، حيث إن الله تعالى بين في الآية أنه : " يجعل من يشاء عقيماً "، فإذا جاز التدخل لعلاج العقم و هو لا يعد تدخلاً في مشيئة الله تعالى، فكذلك لا مانع أيضاً من التدخل لاختيار جنس الجنين.^(٢)

٢- كما استدلوا بقوله تعالى: {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} ^(٣). وقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ^(٤). وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۚ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۚ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ^(٥)

(١) أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٥١، د/ أمين حاتم أمين عبادة - مرجع

سابق - ص ٧، د/ محمد رأفت عثمان - موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم

العلاج الجنيني - ص ١٦ - منشور بندوق الانعكاسات الأخلاقية لعلاج الجنين.

(٢) د/ محمد رأفت عثمان - جريدة الأخبار - العدد ١٧٢٩٦ أشار إليه د/ حاتم أمين

عبادة - مرجع سابق - ص ٦٨

(٣) سورة الرعد الآية ٨.

(٤) سورة آل عمران الآية ٦.

(٥) سورة لقمان الآية ٣٤.

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن هذه الآيات تدل على أن علم ما في الأرحام هو من الأمور التي اختص الله تعالى بها، فهو من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها أحد سوى الله، ومن ثم فليس للبشر التدخل للتحكم في جنس الجنين، إذ يعد ذلك تدخلا فيما استأثر الله تعالى بعلمه، وهو لا يجوز.^(١)

ويناقد وجه الدلالة من هذه الآيات من وجهين:

الأول: إن المراد من الآيات إبطال قول الكهان والمنجمين ممن يتكلمون في هذه المسائل رجماً بالغيب دون استناد إلى علم أو بحث، أما السعي إلى معرفة جنس الجنين بناء على بحث علمي، وتتبع للأسباب بعد معرفتها، فهو مما يجوز شرعاً، لأنه لم يعلم إلا بعد بحث وفتح من الله عليه.^(٢)

فمعنى قوله تعالى: "ويعلم ما في الأرحام"، أن مفاتيح الغيب قد استأثر المولى سبحانه وتعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بإعلامه إياه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام سواه تعالى، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلين بذلك.^(٣)

يقول الإمام القرطبي: "والمراد إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستشفي بالأنواء وقد يعرف بطول التجارب أشياء من ذكورة الحمل وأنوثته... وقد تتخلف التجربة وتنكسر العادة ويبقى العلم لله وحده".^(٤)

(١) أ/ هيله اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٥٢، د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٦٨.

(٢) د/ عبد الستار أبو غدة - مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة ص ١٦١ ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ٦٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٧١/٣ ط دار القرآن الكريم - بيروت.

(٤) تفسير القرطبي ١٤ / ٤٢.

الوجه الثاني: أنه لا تنافي بين علم البشر بجنس الجنين وعلم الله تعالى لما في الأرحام، حيث إن هناك فارقاً بين العلمين، فعلم البشر محصور ربما في معرفة الذكورة أو الأنوثة أو السلامة من بعض الأمراض، وهو علم مسبوق بالجهل، أما علم الله فهو علم تفصيلي شامل لكل ذلك وكونه شقياً أو سعيداً ورزقه وأجله وغير ذلك مما لا يتصوره بشر، كما أنه علم غير مكتسب، بل هو علم حقيقي أزلي، بينما علم البشر ظني يحتمل الخطأ.^(١)

فالتحكم في نوع الجنين مرتبط بالتقنيات الحديثة، وهو لا يتعارض مع قدرة الله أو علمه، بل هو اكتشاف للعلوم والأسرار التي خلقها الله تعالى وأودعها مخلوقاته، فدور العلم هو الاكتشاف وليس الخلق، فهذا لله وحده.^(٢)

وأما السنة فاستدلوا بأحاديث منها:

١. ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما: أن رسول الله (ﷺ) قال: (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَذَرِي نَفْسٌ بَأْيَ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ)^(٣).

وجه الدلالة منه: أن الحديث يدل ضمن ما دل - على أنه لا أحد يعلم ما في الأرحام إلا الله، فعلم ما في الأرحام هو من الغيب الذي استأثر الله بعلمه، واستعمل الحديث في ذلك أسلوب القصر، فمعرفة

(١) د/ محمد رأفت عثمان - جريدة الأخبار - عدد رقم ١٧٢٩٦، أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٥٤، د/ عمر بن محمد غانم - أحكام الجنين في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٧٢، د/ الشحات منصور - مرجع سابق - ص ٥٧.

(٢) د/ عماد الراعوش - اختيار جنس الجنين وحكمه الشرعي - منشور على شبكة المعلومات الدولية - موقع مدونات مكتوبة www.maktoobbloy.com

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - صحيح البخاري - كتاب التفسير - باب قول الله تعالى: الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام - حديث رقم ٤٦٩٧.

نوع الجنين أو التحكم فيه إنما هو خرق لهذا الحصر، ومن ثم فهو مناف لما ثبت من استئثار علم الله تعالى بما في الأرحام^(١).

ويناقش ذلك بما سبق أن نوقشت به الدلالة من الآيات السابقة، فلا تعارض بين علم الله وعلم البشر، فعلم البشر إنما هو اكتشاف لما أودعه الله من أسباب، ومكّن الله أهل العلم من الاطلاع عليها، فمكنتهم إنما كانت بقدرته سبحانه وتعالى، أما علم الله فهو أذلي غير مكتسب، ومحيط بكل ما يتعلق بالأرحام، وليس فقط كون الجنين ذكرًا أو أنثى.^(٢)

وأما استدلالهم من المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: سد الذريعة إلى المحرم، ووجه ذلك أن اختيار جنس الجنين يؤدي إلى كثير من المحظورات، إذ الغالب أن يفضل الناس الذكور على الإناث، وهو ما قد يؤدي إلى اختلال توازن المجتمع بعدد كبير من الذكور وعدد قليل من الإناث، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، فيجب سده^(٣).

ويناقش ذلك: بأننا نقول بجوازه بضوابط تمنع من اختلال التوازن، فنحن نقول بجوازه على مستوى الأفراد وللضرورة، وهو ما يضمن عدم حدوث مثل هذا الاختلال^(٤).

الوجه الثاني: أن بعض الطرق في اختيار جنس الجنين قد تؤدي إلى اختلاط النطف، حيث إنها تقوم على الفصل بين النطف في المعامل، مما يحتمل معه وقوع الخطأ، فتختلط النطف، وهو ما يؤدي

(١) أ/ هيله الياس - مرجع سابق - ص ١٧٥٢.

(٢) د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٧٢، د/ إياد إبراهيم - مرجع سابق - ص ١٢٧.

(٣) د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ - أحكام التلقيح غير الطبيعي - مرجع سابق - ١ / ٣٣٢، د/ محمد عبد الجواد الننتشة - مرجع سابق - ١ / ٢٣٢.

(٤) د/ خالد بن زيد الوديناني - اختيار جنس الجنين - مرجع سابق - ص ١٦٨٠، د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ١٨-١٩.

إلى اختلاط الأنساب، ومن ثم فإن هذه الطرق في اختيار جنس الجنين تورث الشك في الأنساب بمجرد ممارستها، ومن المعلوم أن النسب مما يحتاط له في الإسلام، ومن ثم فيمنع اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية احتياطاً للأنساب.^(١)

ويناقش ذلك: بأننا نقيّد الجواز بشرط الأمن من اختلاط الأنساب، فتجرى العملية في مراكز طبية موثوق بها، مع أخذ الاحتياطات الكاملة، فمن اليسر والسهولة منع حدوث تلك الأخطاء، فاحتمال الخطأ النادر لا يجب أن يكون حجر عثرة في سبيل الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي.^(٢)

الوجه الثالث: إن في التحكم في الجنس تغييراً لخلق الله تعالى، ذلك أن مفهوم التغيير في الخلق ليس قاصراً على إنشاء خلق جديد، بل التدخل في الخلق الإلهي لصرفه عن وجهته الصحيحة يعد تغييراً في الخلق كذلك، وتغيير خلق الله محرم، فما أدى إليه يكون محرماً أيضاً، فالله سبحانه وتعالى إنما يخلق الجنين بالصورة التي يخلقه عليها لحكمة يريد بها، فيكون التدخل لاختيار جنس الجنين محرماً.^(٣)

ويناقش ذلك بأننا لا نسلم بأن في ذلك تغييراً لخلق الله، لأن التغيير إنما يكون للشيء بعد وجوده لا قبله، واختيار جنس الجنين ليس فيه تغيير لخلق الله، فالبيضة هي البيضة، والحيوان المنوي هو نفسه فكلاهما من خلق الله، وكل ما حدث إنما هو اختيار وانتقاء

(١) د/ خالد بن زيد الوديناني - مرجع سابق - ص ١٦٨٠، د/ ناصر الميمان - مرجع سابق - ص ١٦٨٠، د/ محمود أحمد طه - الإنجاب بين التجريم والمشروعية - ص ٢٤٣، ط: منشأة المعارف - الإسكندرية سنة ٢٠٠٣م.

(٢) د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٧٥، د/ عبد الرشيد قاسم - اختيار جنس الجنين - دراسة فقهية طبية - مرجع سابق - ص ٨٨.

(٣) د/ محمد عبد الجواد الننتشه - مرجع سابق - ٢٣٢/١، أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٥٥، د/ محمد بن يحيى النجيمي - مرجع سابق - ص ١٧.

للحيوان المنوي الملقح، وذلك قبل خلق الجنين وتصويره، ومن ثم فلا يعد تغييراً في خلق الله.^(١)

الوجه الرابع: أن اختيار جنس الجنين يلزم منه كشف العورة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي، وهو ما يؤدي إلى هتك العورات وعدم حفظها، فلا يستباح ذلك لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.^(٢)

ويناقش ذلك بأننا لا نقول بجواز اختيار جنس الجنين مطلقاً، وإنما قيدناه بالحاجة التي لا يختلف أهل العلم في جواز كشف العورة معها، على أنه إذا كان اختيار الجنس لتوقي الأمراض الوراثية فإنه يكون تدافياً، وكشف العورة للتداوي مباح.^(٣)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإباحة اختيار جنس الجنين مطلقاً بالكتاب والسنة والمعقول: فأما الكتاب فبآيات منها:

١- قوله تعالى عن نبيه زكريا عليه السلام: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا }^(٤).

(١) أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٥٦، د/ خالد بن زيد الوديناني - مرجع سابق - ص ١٦٧٩، د/ خالد المصلح - مرجع سابق - ص ١٧.

(٢) د/ خالد بن زيد الوديناني - مرجع سابق - ص ١٦٨٠، د/ محمد علي البار - اختيار جنس الجنين - ص ١٥، ضمن أبحاث المجمع الفقهي في دورته الثامنة عشرة.

(٣) كما أنه يجوز كشف العورة للحاجة للإثبات، كإثبات البكارة أو عدمها، د/ ناصر الميمان - مرجع سابق - ص ٣٨، كما أن الفقهاء متفقون على جواز كشف العورة للتداوي، يراجع/ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٣/٥ ط المكتبة العلمية - بيروت، الفواكه الدواني ٥٠٨/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت، الحاوي الكبير للماوردي ٥٥/١١ ط دار الفكر، كشف القناع ١٢٤/٢ ط: دار عالم الكتب - بيروت.

(٤) سورة مريم الآيتان ٥، ٦.

وجه الدلالة: أن نبي الله زكريا دعا ربه طالباً منه أن يهبه غلاماً ذكراً، ومن شروط الدعاء أن لا يسأل الداعي أمراً محرماً، ومن المقرر شرعاً أن ما لا يجوز فعله لا يجوز طلبه، فلما طلبه زكريا دل ذلك على جواز فعله^(١)، وجاز الأخذ بالأسباب الموصلة إليه ما دامت مشروعة، ومن ثم فيكون اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية الآمنة جائزاً، فهو وسيلة لتحقيق نوع الجنين.^(٢)

ويناقد ذلك: بأن الدعاء وسيلة مشروعة، وهي التي استعملها نبي الله زكريا (ﷺ) ولم يخالف الطريق الطبيعي وهو الجماع، بخلاف الطرق المخبرية، فلا نسلم بأنها من الوسائل المشروعة لانطوائها على محاذير شرعية، فضلاً عن كونها مخالفة للطريق الطبيعي لطلب الولد.^(٣)

ويجاب على ذلك، بأن تلك المحاذير سبق وأن بينا أنه يجوز شرعاً مخالفتها للضرورة العلاجية، والضرورة تقدر بقدرها، مع اتخاذ كافة الاحتياطات.^(٤)

٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} ^(٥)

وجه الدلالة أن الآية تدل على أن الحرج مرفوع في الشريعة، وقد تقع بعض الأسر في الحرج من جراء حرمانها من جنس معين من الأولاد، فقد تتعرض المرأة لسوء المعاملة من قبل زوجها، بل قد يكون سبباً في طلاقها، كما هو واقع ومشاهد، وقد ترزق الأسرة

(١) تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦.

(٢) د/ سعد الشويرخ - مرجع سابق - ١ / ٣٢٢، د/ محمد عبد الجواد النتشة - مرجع سابق ١ / ٢٣١، د/ إسماعيل مرحبا - مرجع سابق - ص ٤٥٣.

(٣) أ/ هيله اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦١

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة الحج من الآية ٧٨.

بالذكور وترغب في الإناث أو العكس لغرض ما، ومن ثم فلا مانع من اختيار جنس الجنين دفعًا لما قد يلحق المرأة أو الأسرة من الحرج والضرر.^(١)

ويناقش هذا: بأن الحرج إنما يرفع بالوسائل التي أباحها الشرع والتي تخلو من المحاذير الشرعية، ثم ما هي الحاجة التي تدفعنا لإباحة اختيار الجنس مع زوجين قد منّ الله عليهما بالإنجاب ذكورًا أو إناثًا، فهل هذا مقصد يجيز كشف العورات والتعرض لاحتمال اختلاط الأنساب أو تشوه الجنين.^(٢)

وأما السنة: فاستدلوا منها:

١- بما روي عن ثوبان (رضي الله عنه) قال: إن حبرًا من أحبار اليهود قال لرسول الله (ﷺ) جئتك أسألك عن الولد، قال: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ، أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(٣).

٢- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها - أن أم سليم - حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله (ﷺ): (إِذَا رَأَتْ مَا يَرَى الرَّجُلُ يَعْنِي- الْمَاءَ- فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْ يَكُونُ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ): " نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَه)^(٤).

(١) د / ناصر الميمان - مرجع سابق - ص ٣٤، ٣٥، د/ خالد بن زيد الوديناني - مرجع سابق - ص ١٦٧٦، د/ عبد الرشيد قاسم - مرجع سابق - ص ٨٠.

(٢) د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ٨٠، / هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب بيان صفة مني الرجل والمرأة - حديث رقم (٧١٦).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة - حديث رقم (٣١٠).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول (ﷺ) بين في هذين الحديثين الشريفين السبب في كون الجنين ذكراً أو أنثى، إذ أعطى النبي (ﷺ) أمارات ظاهرة للسائل عن الطريق التي يتم من خلالها إنجاب المولود الذكر أو الأنثى، وهو كشف لكيفية تحديد نوع الجنين قبل حصول التلقيح بين الحيوان المنوي والبيضة، ومن ثم فلو استطاع الرجل أن يجعل منيه يغلب مني زوجته رزق ذكر، وإن استطاع أن يجعل مني زوجته يسبق منيه رزق بأنثى، ولا أحد يستطيع أن يحرم هذا الفعل، لأنه لم يقترن بالنصوص ما يدل على تحريم هذا السعي، ومن ثم فيباح السعي إلى اختيار جنس الجنين بالوسائل التي اكتشفها العلم الحديث، ما لم تنتطو على ضرر^(١).

نوقش هذا الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: إن هذه الأحاديث لا تدل على المدعي وهو جواز اختيار جنس الجنين، لأن المقصود بالأحاديث الشبه في الخلقة والمنظر لا الجنس أو النوع، يقول الإمام النووي في بيان معنى الحديث "معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له"^(٢).

ويجاب على ذلك: بأن الأحاديث وإن كانت تدل على الشبه فإنها تدل على جواز طلب جنس معين من باب أولى، إذ الحديث يحتمل إرادة الشبه الحسي والمظهر وكذلك يحتمل إرادة الجنس، فإذا ما سلمتم بأن إخبار النبي (ﷺ) بأسباب الشبه فيه دلالة على جواز طلبه

(١) د/ عباس الباز - مرجع سابق - ٨٧٥/٢ ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، وبحثه بعنوان (اختيار جنس المولود وتحديد قبل تخلقه)، د/ خالد بن زيد الوديناني - مرجع سابق - ص ١٦٧٦، د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ٨١، د/ محمد يحيى النجيمي - مرجع سلبق ص ١٥.

(٢) صحيح مسلم الشرح النووي ٢٢٢/٣، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ويراجع د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ٨٢، د/ سعد الشويرخ - مرجع سابق - ص ٢٢١.

والسعي لحصوله، وهي أمور ظاهرية شكلية، فلأن يباح اختيار جنس الجنين للحاجة أو لأجل تجنب مرض خطير من باب أولى.^(١)

الوجه الثاني: سلمنا بأن الأحاديث تدل على جواز طلب الجنس واختياره، ولكن بالطرق الطبيعية، فما ذكره النبي (ﷺ) يحدث في الجماع بإرادة الله ودون التدخل من أحد، أما الطرق المخبرية فهي تختلف عن ذلك، إذ فيها إخراج للنطف واختيار لنوع منها، ومن ثم فلا يجوز.^(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن الأحاديث قد أشارت إلى تلك الحقائق دون أن تقترن بالنهي عن السعي في تحصيلها، ومن ثم فيباح السعي في تحصيلها، سواء بالطرق الطبيعية أو المخبرية، متى كانت آمنة طبيًا ودعت الحاجة إليها^(٣).

وأما المعقول فاستدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم،^(٤) ولم يرد دليل على تحريم اختيار جنس الجنين، ومن ثم فهو باق على الأصل، فيكون مباحًا، حيث إن اختيار جنس الجنين لا يفضي إلى حرام، ولن يسعى إليه بطرق محرمة.^(٥)

(١) أ/ هيله اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦٥، د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ٨٢.

(٢) د/ سعد الشويرخ - مرجع سابق - ص ٢٢١.

(٣) أ/ هيله اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦٥.

(٤) المحصول في علم الأصول للرازي ٩٧/٦ ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ جابر العلواني - الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ، الفصول في الأصول للجصاص ٢٥٢/٣، تحقيق الدكتور/ عجيل بن جاسم النشمي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

(٥) د/ محمد عبد الجواد الننتشة - مرجع سابق - ١ / ٢٣١، د/ إسماعيل مرحبا - مرجع سابق - ص ٤٥٥، أ/ فادية - محمد توفيق أبو عيشة - مرجع سابق - ص ١٠٣، د/ إياد أحمد إبراهيم - الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع - ص ١٢٥.

ويناقش ذلك: بأننا لا نسلم عدم ورود ما يدل على التحريم، فهناك ما يستوجب القول بالتحريم كالمفاسد والمحاذير التي تترتب على استعمال الطرق المخبرية، بالإضافة إلى خطر الإخلال بالتوازن بين الجنسين^(١).

أقول: يجاب عن ذلك: بأن هذه المفاسد والمحاذير الناتجة عن استعمال الطرق المخبرية في اختيار جنس الجنين، من الممكن تجنبها علمياً، بالإضافة إلى وضع القيود والضوابط التي تكفل الحد منها، ومن ثم فإذا خلت عن الضرر فتبقى على الإباحة، وأما القول بأن ذلك سيؤدي إلى خطر الإخلال بالتوازن فمدفوع بأننا نقول بجواز ذلك على المستوى الفردي، وللحاجة أو للضرورة كما يقول أصحاب القول الثالث – كما سيأتي.

الوجه الثاني: القياس على العزل،^(٢) فيقياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل، ذلك أن العزل هو محاولة لضبط ميقات الإنجاب، ومنع حصول الإنجاب للنوعين، وقد قام الدليل على

(١) د / سعد الشويرخ – أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٢٢٥، د / حاتم عبادة – مرجع سابق - ص ٨٥ .

(٢) العزل: إلقاء النطفة خارج الفرج نهاية الجماع، وهو مباح لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل" وفي رواية "فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا" الحديث: الرواية الأولى أخرجها البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب العزل - حديث رقم (٥٢٠٨) ، والرواية الثانية أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب النكاح - باب العزل - حديث رقم (٣٥٦١) .

وجمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة على جواز العزل بإذن الزوجة الحرة - البحر الرائق ٢١٤/٣ ط دار المعرفة - بيروت - الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ ط دار الفكر - بيروت ، روضة الطالبين للنووي ٢٠٥/٧ ط المكتب الإسلامي - بيروت ط ٢ - سنة ١٤٠٥ - كشاف القناع ٣٤٩/٨ ط دار الفكر - بيروت سنة ١٤٠٢ هـ..

جواز ذلك، فيقاس على ذلك اختيار منع الحمل في نوع من الجنسين، فيكون مباحاً، إذ أنه لا يعدو أن يكون ضبطاً لجنس الجنين.^(١)

ويناقد ذلك: بأن قياس اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على جواز العزل قياس مع الفارق فيكون غير صحيح، ذلك لأن العزل يكون بين الزوجين بالطريق الطبيعي دون تدخل من أحد، فهو يتم بين الزوج وزوجته، بخلاف الطرق المخبرية التي تستلزم تدخل الأطباء مع ما يكتنف ذلك من محاذير وتعرض للمخاطر.^(٢)

أقول: ويجب عن ذلك بما سبق أن أجبنا به عن المناقشة الخاصة بالوجه الأول.

الوجه الثالث: قياس اختيار نوع الجنين بالوسائل المخبرية على اختياره بالوسائل الطبيعية، والتي لم يخالف في جوازها أحد، بجامع أن كلا الطريقتين تقضي إلى غاية واحدة، وهي تحقيق الرغبة في إنجاب جنس معين.^(٣)

ويناقد ذلك: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين هي طرق آمنة، في حين أن الطرق المخبرية لا يؤمن معها اختلاط الأنساب، كما أن الطرق المخبرية تداخلها بعض المحذورات الشرعية، ومنها كشف العورات المغلظة.

أقول ويجب عن ذلك بأنه من الممكن تقادي تلك الأخطار والمحاذير بوضع القيود والضوابط التي تجعل من الطرق المخبرية طرقاً آمنة.

(١) د/ عبد الرشيد قاسم - اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية - مرجع سابق - ص ٧٩، د/ خالد بن عبد الله المصلح - رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين - مرجع سابق - ص ١١.

(٢) أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦٦، د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ١١.

(٣) د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ٨٣.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث: استدلوا على عدم جواز اختيار جنس الجنين في حال الاختيار بما استدل به أصحاب القول الأول، وهم المانعون.

واستدلوا على الإباحة في حالة الضرورة أو لتلافي الأمراض الخطيرة بأدلة أصحاب القول الثاني القائلون بالإباحة، إلا أنهم قصروا تلك الإباحة على أحوال الضرورة وحالات العلاج لتلافي الأمراض الخطيرة التي تلحق أحد الجنسين دون الآخر.

واستدلوا على قصر الإباحة على تلك الحالات بما يلي:

١- إن الطرق المخبرية المستعملة في اختيار جنس الجنين لا تخلو من المحاذير الشرعية، والتي منها كشف العورات المغلظة لاستخراج البييضات وإعادتها للرحم، واحتمال اختلاط الأنساب، لاحتمال اختلاط الحيوانات المنوية في المختبرات، وكذا احتمال تعرض الأم أو الجنين للخطر أثناء إجراء مثل هذه العمليات، فضلاً عن احتمال وجود جنين مشوه. كل ذلك يقتضي أن تكون مثل هذه الوسائل محرمة في الأصل، ولكن للضرورة ولتفادي الأمراض فلا مانع من اختيار جنس الجنين بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرء هذه المفسدات.^(١)

٢- إن فتح الباب على مصراعيه بالقول بإباحة اختيار جنس الجنين أو التحكم فيه قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري بين نسب الجنسين، والذي قدره الله بحكمته، إذ قد يميل البعض إلى الإناث، وقد يميل البعض الآخر إلى الذكور، وهو ما قد يفضي

(١) أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق - ص ١٧٦٧، ١٧٦٨، د/ عبد الرشيد قاسم - مرجع سابق - ص ٢٦.

إلى ازدياد جنس على آخر زيادة غير متناسبة، ومن ثم فيكون الأولى هو الحظر، وقصر الجواز على حالات الضرورة.^(١)

ويناقش هذين الدليلين: بأن هذه المفاصد لا تقوي على المنع، لأنه في الإمكان العمل على توخي هذه المفاصد ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها.^(٢)

ثم إن ادعاء أن تحديد جنس الجنين يفضي إلى الإخلال بالتركيبة السكانية معارض باختلاف مشارب الناس وأهوائهم، فلا يمكن أن تتواطأ رغبة الناس على نوع واحد فقط من الأولاد.^(٣)

٣- إن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض هو نوع من التداوي والعلاج دعت إليه الضرورة، والتداوي مباح فيكون اختيار الجنين كوسيلة للعلاج مباحاً، وهو ما يستتبع جواز كشف العورة، لأنها تباح حينئذ للحاجة إلى العلاج.

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بالتوقف عن بيان الحكم الشرعي في مسألة اختيار جنس الجنين بما يلي:

بأن التجارب العلمية التي تجري في هذا الصدد لم تصل بعد إلى نتائج محققة بالنسبة للبشر، ولذا فلا بد من الانتظار حتى تظهر النتائج، كما أن القضية تحتاج إلى اجتهاد وإلى مزيد من الدراسة والتأني.^(٤)

(١) د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ١٥.

(٢) د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ١٨.

(٣) د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٩٣.

(٤) يراجع في ذلك كلام كل من الدكتور/ توفيق الراعي/ والدكتور/ عمر الأشقر في المناقشات الفقهية لبحث التحكم في جنس الجنين ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٠٢، ١٠٣، ١١٥، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف منهما إنما كان في سنة ١٤٠٣ هـ، وقد مضى زمن ليس باليسير، ظهرت فيه المعالم الطبية

ويناقش هذا بأن هذه التقنية أصبحت واقعًا ملموسًا ومشاهدًا،
وهناك العديد من الأسر استخدمت هذه التقنية وحصلت بالفعل على
ما ترغب فيه من أحد الجنسين، كما أنه قد بذل العديد من الفقهاء
المعاصرين والباحثين المتخصصين جهودهم في سبيل الحكم الشرعي
لهذه المسألة، وانتهى أغلبهم إلى دفع ما قد يتوهم من تعارض هذه
التقنية مع مشيئة الله تعالى، ومن ثم فلا معنى للتوقف.^(١)

الرأي الرابع: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما
أمكن مناقشته منها فإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث
القائلون بالجواز في حالة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة
الضرورة، دون حالة الاختيار، بل أميل إلى ذلك البعض القائل بقصر
الجواز على ما إذا كان استعمال الوسائل المخبرية لاختيار جنس
الجنين في حالة الضرورة الملحة، كأن يكون دافعه الوقاية من
الأمراض الوراثية الخطيرة المرتبطة بالجنس، مع مراعاة الضوابط
الشرعية والطبية اللازمة لمنع وقوع المحاذير الشرعية المحتملة.

أسباب الرجحان:

- ١ - قوة أدلة القائلين بالجواز وإمكانية دفع أدلة القائلين بالمنع.
- ٢ - الأخذ بهذا القول فيه إعمال لأدلة المبيحين والمانعين فكان أولى.
- ٣ - إن القول بالجواز للضرورة يؤدي إلى الاستفادة من هذه التقنية
واستجلاب ما يترتب عليها منافع، ودرأ ما قد ينتج عنها من
مخاطر.

٤ - إن التوسع في استعمال هذه الوسائل والقول بإباحتها مطلقًا يؤدي
إلى مفسدات كثيرة، منها ما قد تجره من زيادة أعداد أحد الجنسين
عن الآخر، فيكون الإخلال بالتوازن الطبيعي بين البشر.

لتلك المسألة، وكثير الاجتهاد حول هذه المسألة، بل وغالب الاجتهاد يميل إلى
الجواز المنضبط، ومن ثم فنتوقع عدولهما عن التوقف، يراجع د/ ناصر الميمان
- مرجع سابق - ص ٣٣.

(١) د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ٩٠.

٥- إن تلبية الرغبات النفسية للزوجين ممكنة بالوسائل الطبيعية، كما أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لمجرد إرضاء رغبة أي من الزوجين، له آثاره السلبية والتي منها التمييز بين الجنسين، أو جعل الأطفال سلعة مطلوبة، وهو ما يعارض التسليم بقضاء الله.

ولكن هل يجوز اختيار جنس الجنين تبعا لعملية التلقيح الصناعي خاصة في حالات علاج العقم؟

أرى أنه جائز مع الكراهة لشبهة التفضيل، ومن ثم فالأولى ترك الأمر للطبيب في اختيار اللقيحات السليمة أيا كان نوعها.

المطلب الثاني:

الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين

سبق أن بينا مشروعية اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية وهذه الطرق لا إشكالية فيها ولا تنطوي على أضرار في الغالب الأعم، ومن ثم فإنها تجوز بشرط انتفاء الضرر عن الزوجين، أما اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية، فقد انتهينا إلى القول بإباحته أو جوازه للضرورة، خصوصاً في حالة العلاج لتجنب الأمراض الوراثية، ومن ثم فإن الإباحة هنا لا بد أن تقيد بقيود وضوابط شديدة، لئلا تمنع أو تحد من المفسد التي قد تنجم عن استخدام تلك الوسائل الحديثة، وذلك لتحصيل المصالح التي قد تكون فيها، حيث إن هذه الوسائل - كما هو معلوم - ينجم عنها أضرار ومنافع، والشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها، وتعطيل المفسد بحسب الإمكان وتقليلها.^(١)

ومن ثم فإن القائلين بمشروعية استخدام الطرق المخبرية لاختيار جنس الجنين، قيدوها بالضوابط التي تمنع من الاستعمال السيئ أو النتائج السيئة لهذه التقنية، ومن أهم هذه القيود والضوابط ما يلي:

١- أن يكون اللجوء إلى عملية اختيار جنس الجنين قاصراً على ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، كأن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس الجنين.^(٢)

والدواعي المتصورة لهذه العملية لا تخلو أن تكون دواعي صحية أو دواعي نفسية:

(١) يراجع/ الفروق للقرافي ١٢٦/٢ ط دار المعرفة بيروت، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام ١١/١ ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) د/ ناصر الميمان - حكم اختيار جنس الجنين - مرجع سابق - ص ٣٩، د/ خالد بن زيد الوزيناني - مرجع سابق - ص ١٦٨٤، د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ٢٠.

فأما الدواعي الصحية، فهي تلك الأمراض الوراثية والخطيرة التي تصيب جنسًا معينًا، ويشق التعايش معها وتسبب العجز والمعاناة. وهنا يعد التدخل بالطرق المخبرية لتفادي تلك الأمراض أمر تحتّمه الضرورة العلاجية.^(١)

أما إذا كانت الأمراض يمكن علاجها أو التعايش معها دون معاناة، فهنا نتجه إلى عدم المجازفة باستعمال الطرق المخبرية تلافياً لما قد يترتب عليها من ضرر أكبر.^(٢)

ومن ثم فإذا ما قرر الأطباء أن ثمة مرضاً خطيراً، وأنه سيشكل عبئاً على الفرد والمجتمع نفسياً واقتصادياً، فهنا يعد اختيار جنس الجنين من قبيل الضرورات، ونوع من أنواع التداوي، وهو واجب شرعاً، درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح، ولأن دفع الضرر قبل وقوعه أولى، فالدفع أولى من الرفع، ولأن اختيار نوع الجنين بالوسائل المخبرية هنا يعد وسيلة لتلافي الضرر، فيكون جائزاً، إذ أن للوسائل حكم المقاصد.^(٣)

وأما الدواعي النفسية، فمنها تحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود خال من الأمراض الوراثية، أو تحقيق رغبتهما في مطلق الإنجاب في حالة العقم، وغير خاف على أحد مدى الحالة النفسية

(١) د/ حاتم أمين عبادة - مرجع سابق - ص ١١١، أ/ زياد بن عبد المحسن العجيان - مرجع سابق - ص ١٨١٨.

(٢) أ.د/ عبدالفتاح إدريس، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦، أ/ هيلة اليابس، مرجع سابق ١٧٧١.

(٣) يراجع/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٤٦/١، ط دار الكتب العلمية، المنشور في القواعد للزركشي ١٥٥/٢ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ويراجع أيضاً: د/ مازن هنية، د/ منال رمضان - اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي - ص ٤٢، ضمن أبحاث مجلة الجامعة الإسلامية بغزة - العدد الأول - ٢٠٠٩م، د/ زياد بن عبد المحسن العجيان - حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي - مرجع سابق - ص ١٨١٨.

التي قد تنتاب الزوجين أو أحدهما في حالة العقم، أو في حالة إنجابهما لطفل مشوه أو مريض، وهو ما يجب العمل على تلافيه متى أمكن ذلك، على أنه يجب تقدير كل حالة في ضوء ظروفها تجنباً للمفاسد.

٢- يشترط أن تثبت حاجة الزوجين لعملية اختيار جنس الجنين، عن طريق لجنة طبية من أهل الخبرة الثقات بما يكشف عن حمل أحدهما لمرض وراثي خطير من تلك الأمراض التي تتعلق بالجنس والتي تصيب جنساً دون آخر، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار رقم ٦ في دورته التاسعة عشرة".

٣- إنه يجب اتخاذ الضمانات والتدابير اللازمة والاحتياطات الشديدة للمحافظة على ماء الرجل كل على حدة، منعاً لأي احتمال لاختلاط النطف، الذي يفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب، ومن هنا يجب أن تجري مثل هذه العمليات في مراكز معتمدة ومؤمنة تخضع لقيود صارمة في إجراء هذا النوع من العمليات.^(١)

٤- أن تنتهي الفحوصات الطبية السابقة لعملية اختيار جنس الجنين إلى أمن لحوق الضرر بالجنين، بحيث يغلب على ظن الأطباء أنه سيكون صحيحاً بإذن الله، أما لو أثبتت الدراسات أن استخدام الطرق المخبرية في اختيار جنس الجنين في الحالة الماثلة، يغلب على الظن فيه أن يكون الجنين مشوهاً أو مصاباً بمرض، أو احتمال كونه مشوهاً، فحينئذ لا يجوز اختيار الجنس بهذه الطرق في هذه الحالة، فلا يزال الضرر بضرر.^(٢)

(١) د/ ناصر الميمان - مرجع سابق - ص ٣٩، د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع

سابق - ص ٢١، د/ زياد بن عبد المحسن العجيان - مرجع سابق - ص ١٨٢١.

(٢) د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ١١٢، أ/ هيلة اليابس - مرجع سابق -

ص ١٧٧٢، د/ الشحات منصور - مرجع سابق - ص ٨٢.

٥- منعاً من حدوث الاختلال أو فقدان التوازن الطبيعي بين عدد الذكور والإناث في المجتمع، فإنه يجب أن يخضع استخدام تلك التقنيات للرقابة من قبل الدولة ومؤسساتها وأهل الاختصاص فيها، وأن يكون السماح بمثل هذه العمليات إنما لدفع ضرر أو تلبية حاجة لها اعتبارها. ^(١)

وعلى الرغم من أن مراكز الإخصاب في الدولة لديها ضوابط وشروط تنظيمية لعملية اختيار جنس الجنين، إلا إنها تبقى ضوابط وتعليمات داخلية، وهذا في الحقيقة يحتاج إلى تشريع أوضح يحدد معيار الحاجة الخاصة بالأسر في اختيار جنس الجنين، وليس مجرد الرغبة في إنجاب الذكور أو الإناث، حتى لا تكون هناك فوضى في هذه المسألة الخطيرة، وأن تخضع هذه المعايير لرقابة صارمة خشية أن يتم التحايل على تلك الضوابط بغية تحقيق مكاسب مادية لتلك المراكز، والتي قد تهدف إلى الربح من خلال تلك العمليات.

٦- أن لا تكون عملية اختيار جنس الجنين توجهاً عاماً في الدولة، أو سياسة متبعة فيها، بل ينبغي أن تكون في إطار ضيق، وعلى مستوى الأفراد، كعلاج للحالات المرضية الوراثية، أو كعلاج في حالة العقم، فتقدر فيه كل حالة بحسبها، دون أن ينتهي الأمر لتشجيع الأفراد على ذلك. ^(٢)

بل وينبغي أن تكون هناك مراقبة دائمة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من تفاقم المشكلة. ^(٣)

(١) د/ حاتم عبادة - مرجع سابق - ص ١١٢.

(٢) د/ عباس الباز - مرجع سابق - ٢ / ٨٨٠ ، د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ٢٠.

(٣) د/ خالد بن عبد الله المصلح - مرجع سابق - ص ٢١.

٧- أن تجري مثل هذه العمليات في اختيار جنس الجنين بتراضي الزوجين، إذ أن لكل منهما الحق في الولد، وذلك في إطار ما سبق أن بينا جوازه من حالات اختيار جنس الجنين وقصرها على الحالات العلاجية، فإذا ما اختلفا ظل الأمر على ما كان دون تدخل طبي، حتى لا يتفاقم الشقاق.^(١)

٨- كما يشترط أن لا يكون في اللجوء إلى مثل هذه العمليات ما يلحق الأضرار بالمرأة، أو أن يكون فيه خطر على حياتها.

٩- يجب صون العورات عند إجراء مثل هذه العمليات، فلا يكشف من العورة إلا ما يقتضيه المقام، فيقتصر الكشف على موضع الحاجة، وأن يكون الطبيب موافقاً في الجنس للمريض محل الكشف ما أمكن.^(٢)

١٠- أن ينحصر نطاق إجراء مثل هذه العمليات على حال قيام الزوجية بين الزوجين وقبل انفصالهما بطلاق أو وفاة، أي حال حياتهما وحال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وأن يكون الماء هو ماء الزوج، والبيضة من الزوجة، فلا يجوز أن يكون الإخصاب حاصلًا بمشاركة طرف ثالث حتى ولو كانت زوجة أخرى للزوج.^(٣)

١١- الحرص على التخلص من البييضات الملقة الفائضة أو حفظها لحمل آخر وفق ضوابط صارمة. وطريقة التخلص من تلك اللقيحات إنما يكون بتركها دون تقنيات الحفظ حتى تهلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاستفادة منها لغير الزوجين.

١٢- أن يعتقد المسلم أن هذه الوسائل ما هي إلا بذل للأسباب، وأن تقدير الأمور وتسييرها لله وحده، حيث لا يخرج الأمر عن تقديره

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أ. د / الشحات منصور — مرجع سابق — ص ٨١، د/ عبد الفتاح إدريس —

مرجع سابق — ص ١٨، د/حاتم عبادة — مرجع سابق — ص ١١٢.

ومشيئته، وأنه لن يخرج الأمر عن تقديرات الله الوهاب، فهو الوهاب سبحانه وتعالى رغم سعي العباد في تحصيل الأسباب، ولكن يبقى أن إنتاج الأسباب لمسبباتها إنما هو بمحض إرادة الله ومشيئته.

ومما لاشك فيه فإنه إذا ما روعيت تلك القيود والضوابط، فإنه حتمًا سيؤدي إلى تلافي المشكلات والمحاذير الشرعية التي قد تترتب على هذه التقنية، وهو أيضًا ما يعني أن اللجوء إلى تقنية اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية سيكون منحصراً في إطار ضيق، لاقتصارها على حالات خاصة، دفعت إليها الضرورة أو الحاجة.

الحق في منع الحمل جراحياً

د / حسن أحمد حسن حنفي المغازي

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول: منع الحمل جراحياً، وتطوره

منع الحمل موجود في حياة الناس في غابر الزمان من خلال وسائل متعددة لإقلال النسل، منها: الرهينة، ووآد البنات، كما عرفت المجتمعات البدائية التعقيم عن طريق وسائل دوائية وعقاقير معينة لقطع النسل، وقد ذكر الأطباء المسلمون مثل داود الأنطاكي، وابن سينا، هذه الأدوية وصنفوها في كتبهم، كما عرفت هذه المجتمعات الخضاء كنوع من العقاب أو المثلة لبعض الفئات، وكذلك عرف الناس نظام منع الحمل عن طريق العزل، وتأخرت معرفة التعقيم بالوسائل الجراحية إلى القرن التاسع عشر، ففي عام ١٨٢٣م قام الطبيب الأوربي (السيراستلى كوبر) بقطع الحبل الذكرى لأحد الكلاب مما أفقده القدرة على التناسل كأول تجربة على مخلوقات التناسل، ثم انتقلت التجارب إلى الإنسان ففي عام ١٨٨١م قام جراح أمريكي بقطع قناتي فالوب في المرأة بهدف التعقيم الدائم لها، وقام الطبيب " هاريسون " في عام ١٨٨٩ بقطع الحبل المنوي للرجل، وقد عرفت هذه العملية فيما بعد بـ " القناة الأسهرية " ومع بدايات القرن العشرين وتطور الأبحاث الطبية مارست عدة دول أوربية التعقيم لعدة فئات من السكان بأساليب وطرق عديدة، ففي ألمانيا وإبان الحركة النازية ظهرت نظرية الجنس المختار التي دفعت الأطباء الألمان إلى تعقيم مئات الآلات من الرجال والنساء لمجرد أنهم يعانون من أمراض جسدية أو تخلف عقلى أو حتى من البلادة وانعدام الذكاء، كما أن الدول التي وقعت تحت سيطرة النازية لم تنج شعوبها من التعقيم الإجباري، ومن الدول التي مارست التعقيم بصورة كبيرة بهدف تحديد النسل الصين والهند والولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية – كما أن الاضطهاد والمذابح التي فعلها الإنجليز بالأيرلنديين في القرن التاسع عشر أدى إلى قلة نسلهم، ثم إن ثمة دولا عربية وإسلامية قد مارست في العصر الحديث وسائل متعددة لمنع الحمل منها عن طريق الجراحة الطبية.

المبحث الثاني:

منع الحمل جراحياً، وعلاقته بحرمة جسم الإنسان

إن التدخل الجراحي بقصد منع الحمل عمل خطير لا يستهان به من الناحية الشرعية والطبية لأنه بصفة عامة اعتداء على حرمة الإنسان.

والآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام^(١)، ولقد خلق الله الإنسان وقدره وعززه وكرمه: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"^(٢) وهو تعالى الذى خلق الإنسان في أحسن تقويم "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"^(٣)، وتجلت عظمتة في خلقه^(٤)، "تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"^(٥).

ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية^(٦)، فحرمت قتل النفس إلا بالحق "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"^(٧)، وجعل الشارع أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء، وتوعد الله مرتكب القتل العمد بالعذاب "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"^(٨) وإلى جوار العقوبة الأخروية وضع الشارع عقوبة دنيوية على مقترف جرائم قتل النفس والجرح العمدية وهي

(١) السرخسي، المبسوط، ٥٩/٢ ط، ١٣٣١ هـ القاهرة .

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

(٣) سورة التين الآية ٤ .

(٤) عزت محمد خيرت، دلائل الحق في عظمة الوجود- منبر الإسلام-

السنة ٢٧ (يوليو ١٩٦٢) - العدد الخامس ص ١٥٥ .

(٥) سورة المؤمنون الآية ١٤ .

(٦) محمد المدني، الحقوق الطبيعية للمواطنين كما قررها الإسلام، مجلة الأزهر،

١٩٦٢، ص ١٣١٣ .

(٧) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٨) سورة النساء الآية ٢٧ .

القصاص "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" (١)، وأضاف إليها عقوبات دنيوية أخرى منها حرمان القاتل من ميراث القتل ومن وصيته (٢).

ولقد وصلت الشريعة في مبلغ حرصها على حماية النفس الإنسانية إلى تقرير المسؤولية في حالة القتل أو الجرح الخطأ وما في حكمه ففرضت الدية على الجاني (٣).

وقتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة وكذا قطع عضو من أعضائه (٤) فإنه لا يحل شيء من ذلك بإذن المجني عليه (٥)، وليس للإنسان أن يقتل نفسه "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (٦) أو يتلف أعضاء جسمه "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" (٧) لأن الحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بينه وبين ربه.

وحماية الشرع أدركت الإنسان حتى قبل خروجه (٨) من بطن أمه، فأوجب دية الجنين على من تسبب في خروجه ميتا. هذا فضلا عن العقوبة الأخروية (٩)، فإن القته حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه دية كاملة (١٠).

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) محمد جمال الدين عواد، جناية القتل العمد في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر (كلية الشريعة والقانون)، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٤٤.

(٣) على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ج ١، معهد الدراسات العربية بالقاهرة، ١٩٧١ ص ١١، ج ٢ (١٩٧٣) ص ١٦٠ وما بعدها.

(٤) الكاساني ج ٧ ص ١٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤، ط ٢، القاهرة، ١٣٠٩ هـ ص ٢٥ وما بعدها.

(٥) ابن قدامة، المغنى، ج ٧، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٦٧ هـ ص ٧٢٣.

(٦) سورة النساء الآية ٢٩.

(٧) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٨) دية الجنين هي جزء من الدية وقيمتها نصف عشر دية الرجل: المغنى ٧/ ٧٩٩.

(٩) الشاذلى ص ٢٤ - وعليه الكفارة في القتل الخطأ (الشاذلى ص ٦٩) بل وفي القتل العمد أيضا عند البعض (الشاذلى ص ٧١).

(١٠) مذكور ص ٢٤٣.

المبحث الثالث:

حكم منع الحمل جراحياً عند الرجل

التدخل الجراحي بقصد منع الرجل من الإنجاب له صور متعددة منها قطع الخصيتين أو قطع العضو الذكري أو قطع القناة المنوية أو الأسهرية أو أي تدخل جراحي يشبه ذلك في قصد منع الإنجاب أو ما يسمى بالتعقيم عند الرجل.

ولم أجد في الكتب التي اطلعت عليها بيان الحكم الشرعي لمنع الحمل جراحياً نظراً لأن هذه الجراحات لم تكن موجودة في العصور السابقة.

ولقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله^(١)، ما لم تكن ضرورة وساقوا أدلة من القرآن والسنة والمعقول أذكر منها ما يلي:

أولاً : القرآن الكريم:

قوله تعالى : "وَقَالَ لَاتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً * وَلَاضِلَّهِمْ وَلَأُمْنِيَّهِمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيْبَتُكُنَّ آدَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً"^(٢).

وجه الدلالة : لقد حذر الله تعالى عباده من اتباع الشيطان بتغيير خلق الله، وإذهاب القدرة على الإنجاب من التغيير المنهي عنه لخلق الله في الإنسان، وتحويل له عن طبيعته ومقتضى فطرته التناسلية، فالأصل صيانة الجسد الأدمي والمحافظة على الفطرة كما خلقها الله تعالى.

(١) الشبراملسى : حاشيته على نهاية المحتاج (١٨٢/٦)، الصنعاني : سبل السلام

(٢٣٧٧/٣)؛ الشوكاني : نيل الأوطار (٢٦٨/٦).

(٢) سورة النساء الآيات (١١٨-١١٩).

ثانياً: السنة :

عن قيس قال: (سمعت عبدالله يقول : " كنا نغزو مع رسول الله h ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نختصى^(١) فنهانا عن ذلك ..")^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ - نهى عن الاختصاء لما فيه من تغيير لخلق الله وكفر بالنعمة، ولما فيه من قطع النسل المأمور به بقوله - ﷺ - (تناكحوا تناسلوا)^(٣)، ولما فيه من المثلة المنهى عنها^(٤) .

قال الحافظ : " والنهي هنا نهى تحريم بلا خلاف في بنى آدم لما تقدم ولما فيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى بالهلاك "^(٥) .

ثالثاً : المعقول : استدلووا بالمعقول من وجوه :

الأول : منع الإنجاب نهائياً يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج الذى من أهم مقاصده التناسل، باعتباره من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها .

الثاني : منع الحمل جراحياً لا يتفق مع الطبيعة البشرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في كل من الذكر والأنثى من حب الأبوة والأمومة وأن يشعر كل منهما بتحقيق هذا الوصف^(٦) .

(١) الخصاء بالكسر والمد سل الخصيتين أو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، الفيومي : المصباح المنير، ص ١٠٥، ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩)

(٢) أخرجه البخاري : صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا، ح ٤٦١٥، ص ٩٥٥) ؛ أخرجه مسلم : صحيح مسلم (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ح ١٤٠٤، ١٧٢/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود (كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح ٢٠٥٠، ص ٣١١) قال عنه الألبانى : حسن صحيح (المرجع نفسه).

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٩٠/٥)؛ النووي : شرح صحيح مسلم (١٨٠/٥) .

(٥) ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢/٩) .

(٦) الدبو: تنظيم النسل (ص ١٩٨) .

الثالث: المنع فيه ضرر ظاهر في الحرمان من النسل لأن فيه إفناء للبشرية التي أمر الله عز وجل بإبقائها بالتناسل وعمارة الأرض والضرر يزال^(١).

وقد ورد في قرار رقم (١) لمجمع الفقه الإسلامي بشأن تنظيم الأسرة ما يلي:

يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية^(٢).

وفى العصر الحديث تكلم الفقهاء المعاصرون في قضية منع الحمل واطلقوا عليه مصطلح التعقيم وإليك بعض هذه الأقوال :

١- عرفه البعض بأنه : العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل^(٣).

وفى هذا التعريف حصر العقم في حالة العجز عن الإخصاب مع أن العقم قد يحدث رغم حدوث الإخصاب، واتحاد خلايا الرجل والمرأة كأن يكون هناك عيب في الرحم .

٢- وعُرف العقم بأنه " العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب فيه عادة".

وهذا التعريف حدد أسباب العجز عن الإنجاب بالمرض أو العيب كالقرن والرتق وغيرهما من العيوب الخلقية، مع أن هناك حالات للعقم لا يُعرف لها سبب وهو ما يؤكد أن العقم قد يكون قدراً إلهياً يبتلى الله به من يشاء .

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر (٢/٢١٤) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/٥، الجزء الأول ص ٧٤٨) .

(٣) د. محمد سلام مذكور - التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام بحث منشور فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي والمنعقد فى الرباط من ٢٤ إلى ١٩٧١/١٢/٢٩ ج ٢ ص ٢٨٨ .

رغم ما وجه إلى التعريفين من نقد إلا أنهما أسهما إلى حد كبير في صياغة تعريف للعقم.

أما التعقيم في الإنسان جراحياً فعبارة عن إجراء جراحي للزوجين أو أحدهما يتم بواسطته منع الإنجاب نهائياً وقطع الأمل في وقوعه^(١).

وله صور فقد يكون بالطرق المعتادة كما إذا تعالجا أو أحدهما لقطع الإنجاب وبإمكانهما الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي، وقد يكون بإزالة الأرحام أو المبيضين أو قطع القنوات الموصلة إلى الرحم أو ربطها أو بما يستجد في ذلك للنساء، أو الاختصاء والجب أو التأثير على صلاحيته بوسيلة من الوسائل المتوفرة أو المستحدثة للرجال، وفي عمليات التعقيم ينبغي التفريق بين أمرين :

الأول : عملية يفقد فيها الرجل قدرته الجنسية والتناسلية وتزول بها مظاهر رجولته وهو ما يعبر عنه بعملية الإخصاء حيث يتم فيها نزع الخصيتين، وهو من أشهر وسائل التعقيم التي تعارف عليها الناس في الأمم والشعوب السالفة^(٢) وتستخدم هذه العملية في حالات الإصابة بسرطان البروستاتا بحيث يكون وسيلة للعلاج.

الثاني : عملية جراحية يتم فيها إفقاد الرجل القدرة على الإنجاب فقط مع تمتعه بالقدرة الجنسية من الانتصاب والمعاشرة .

(١) د. عبد الرحيم عمران - تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي ص ٢٧٣، د. حسان تحوت - منع الحمل الجراحي - بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنعقدة في الكويت ١٩٨٣ ص ١٨٣، في نفس المعني د. محمد سلام مذكور - الإسلام وتنظيم الأسرة مقال ٢ ص ٢٩٣ .

(٢) د. محمد مفتاح بوشيه - العمليات الجراحية الخاصة بالذكور والأنوثة دراسة مقارنة - ص ٢٥٤ .

أما بالنسبة للمرأة فيتم قطع نسلها بصورة نهائية مع إفقادها اللذة الجنسية، وتتعدد طرق التعقيم في كل من الرجال والنساء على النحو الذى نبينه فيما يلى:

- فى الرجال :

قد يتم التعقيم بطريقة الخصاء كما سبق، كما قد يجري بواسطة قطع القناة المنوية أو الأسهرية وهي القناة الناقلة للحيوانات المنوية من الخصية إلى الحويصلة المنوية أو القيام بربط هذه القناة أو سدها بمواد كيميائية .

- فى النساء :

• ويتم التعقيم فى النساء بعدة طرق منها :

أ - تعطيل وظيفة قناتى فالوب بربطهما أو قطعهما أو سدهما بوسائل كيميائية بحيث لا تتمكن الحيوانات المنوية من الوصول إلى البويضة لتلقيحها وفى هذه الطريقة يستمر نزول الحيض على المرأة وتستمر عملية التبويض ولكن لا يحدث حمل .

ب - إخراج "الأنتبين" قناتى فالوب إلى خارج البطن وزرعهما بين عضلات جدران البطن مما يجعل وصول الحيوان المنوي مستحيلًا، وكذا يمنع وصول البويضة بعد التبويض إلى داخل الرحم، وهذه العملية تجري لمرض السل للوقاية من خطر الحمل الذى يضاعف هذا المرض .

ج - استئصال المبيض من الجسد تمامًا، ويتم هذا في حالة سرطان الثدي، وهذه العملية تشبه الخصاء لدى الرجال، كما قد يتم التعقيم باستئصال الرحم تمامًا.

المبحث الرابع:

منع الحمل جراحياً عند المرأة

بعد أن تقدم الطب في تدخله جراحياً في جسم الإنسان فقد وصل إلى التدخل جراحياً لكي يمنع الحمل عند المرأة .

وقد ذكر بعض الأطباء عدة وسائل للتعقيم بالجراحة الطبية من

أهمها :

(١) فتح بطن المرأة عن طريق الجراحة الطبية للوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط^(١) .

(٢) تنظير جوف البطن ويكون ذلك بإدخال منظار من خلال فتحة بالبطن يتم بذلك المنظار قطع أو ربط قناتي فالوب^(٢) .

(٣) الكي بالحرارة الكهربائية .

(٤) إدخال حلقة بواسطة منظار خاص يصل إلى قناة الرحم لسدها .

اختلفت كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم منع الحمل

الدائم، ويمكن حصر الخلاف في قولين :

القول الأول : ذهب غالبية فقهاء الشريعة القدامى وأكثر العلماء

المعاصرين إلى القول بحرمة كل ما يقطع النسل من أصله أو يفسد القوة التي يحدث بها الحمل سواء تم ذلك بالاختصاص أم بتناول مادة طبية تعطل القدرة على الإنسال أم بعملية جراحية تمنع من القدرة على الإنجاب إلا لضرورة كحدوث داء بالخصيتين يهدد حياة الرجل بالخطر، ومن ثم يتوجب نزعهما، بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار العقم مذمة وعيباً إذا وجد بالزوج وتضررت به الزوجة لها أن تطلب

(١) د. محمد على البار - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص

٣٩٢ ط العصر الحديث للنشر - بيروت ط ١٩٩١ م .

(٢) سييرو فاخوري - العقم عند الرجال والنساء ص ٤٠٨ .

التطليق، ودرج على تحريم التعقيم بلا ضرورة غالبية الفقهاء المحدثين بحثاً وفتوى^(١).

النصوص الفقهية :

(١) قال الإمام الزرقاني : " وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز، أي لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو ما يقلل نسله، والمرأة كذلك، لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها "(٢).

(٢) وجاء في حاشية البجيرمي : " يحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون، وهو ظاهر "(٣).

(٣) وجاء في الإنصاف : " ولا يجوز ما يقطع الحمل "(٤).

(٤) وقال النووي : الاختصاء في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً^(٥).

(٥) قال القرطبي : " إن خصاء بنى آدم لا يحل، ولا يجوز، لأنه مثله وتغيير لخلق الله تعالى "(٦).

(٦) جاء في أضواء البيان: " أما خصاء بنى آدم وهو حرام إجماعاً لأنه مثله، وتعذيب وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفى أن ذلك حرام "(١).

(١) د. على داود الجفال - المسائل الطبية المعاصرة - وموقف الفقه الإسلامي ص ٢٤٤، الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق - أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ص ١٧١.

(٢) الزرقاني - شرح الزرقاني على حاشية خليل ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) البجيرمي-حاشيته المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ج ٤ ص ٤٠ ط الحلبي ط ١٩٥١ م.

(٤) المرداوي-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١ ص ٣٨٣ ط دار إحياء التراث العربي ط ١٩٨٠.

(٥) النووي - شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٧٧.

(٦) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٥١.

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز التعقيم بلا ضرورة ونسبة إلى بعض العلماء الشيعة المحدثين^(٢).

الأدلة

أدلة الجمهور : استدل القائلون بحرمة التعقيم الذي يؤدي إلى تعطيل القدرة على الإنجاب بجميع صورته إلا في حالات الضرورة بأدلة استنبطوها من الآيات القرآنية والسنة النبوية كما استدلوا بالمعقول :

١- قوله تعالى : (وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)^(٣) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن تغيير خلق الله اتفاقاً لأمر إبليس لعنه الله وتزيينه وغوايته، والخصاء والتعقيم بالجراحة أو بتناول ما يعطل القدرة على الإنجاب داخل فيه، فيكون حراماً .

٢- حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: " أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل - أي تعتزل النساء ويترك النكاح - وينقطع لعبادة الله تعالى، فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصينا"^(٤) .

٣- حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهاهنا عن ذلك^(٥) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ - نهى عن الاختصاء، والنهي حقيقة التحريم، والاختصاء صورة من صور منع الإنجاب الدائم والتعقيم

(١) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن جـ ١، ص ٤٧٨، ط دار الفكر.

(٢) راجع د. عبد الرحمن عمران - المرجع السابق ص ٢٨٦ - د. تاج الدين محمد الجاعوني - الإنسان هذا الكائن الغريب، جـ ٤، ص ٢٤٤ وعزاه لآخرين .

(٣) سورة النساء الآية ١١٩ .

(٤) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩٥٢ رقم ٤٧٦٨ .

(٥) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٦٨٧ رقم ٤٣٣٩ .

بالجراحة أو بتعاطي مادة طبية تمنع الإنجاب الدائم في معناه فيكون محرماً بجامع أن كلا منهما يمنع الحمل من أصله^(١).

كما استدلوا على قولهم بالتحريم من المعقول من وجهين فقالوا:

(أ) أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاءه ومنع الحمل بالاختصاص أو بالتعقيم بنوعية ينافيه فيكون محرماً^(٢).

(ب) أن في إباحة منع الحمل الدائم إضعافاً للكيان الإسلامي وقد وجه ابن حجر هذا بقوله: والحكمة في نهيمهم عن الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار... ولو أذن فيه لإنقطاع النسل، فيقل المسلمون ويكثر الكفار، وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية^(٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز التعقيم بأدلة استنبطوها

بعضها من القرآن منها:

١- قوله تعالى: (وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً)^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد جعل بعض الناس عقيماً لحكمة فلا مانع من جعل بعض الناس عقيماً لمصلحة^(٥).

مناقشة الاستدلال: ناقش الجمهور دليل المبيحين فقالوا: إن

القول بجواز جعل البعض عقيماً لمصلحة إلحاقاً بمن جعل الله تعالى عقيماً لحكمة، فيه تعيد لن فيه إلحاقاً لتدبير العبد بتقدير الرب وهو فساد من النظر وشطط في التخريج لم يسبب أحد من علماء الأمة

(١) د. حسان تحتوت - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١٨٣، د. خالد محمد منصور - المرجع السابق ص ١٢٢.

(٢) د. محمد خالد منصور - المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٣) ابن حجر - فتح الباري، ج ٩ ص ١١٨.

(٤) سورة الشورى الآية ٥٠.

(٥) د. عمران - المرجع السابق ص ٢٨٦، د. الجاعوني - المرجع السابق ص

٢٤١.

سلفاً وخلفاً كما أن من المنع المؤقت بوسائله المتعددة مندوحة عن اللجوء إلى التعقيم الدائم فلا يجوز اللجوء إليه ^(١).

٢- كما استدل المبيحون بالقياس فقالوا : يجوز منع الحمل بصفة دائمة قياساً على جواز الامتناع عن الزواج، وجواز العزل عن الزوجة.

مناقشة الاستدلال : ناقش المانعون قياس المبيحين فقالوا :

إن القول بجواز الامتناع عن الزواج بهذا الإطلاق غير صحيح ومن ثم فلا يصح القياس عليه، لأن من المقرر شرعاً أن الزواج تعتريه الأحكام التكاليفية الخمسة تبعاً لما يختص به كل فرد، أما بالنسبة لمجموع الأمة فهو مطلوب الشرع تحقيقاً لمقاصده التي هي حصول العفة والتناسل في ظل التراحم والترابط الأسرى، ومن ثم لا يجوز العدول عنه بلا مقتضى، فافترقا .

كما رد المانعون القياس على العزل فقالوا: قياس التعقيم على العزل قياس مع الفارق، لأن في الأول فقد دائم للقدرة على الإنجاب، وأما العزل فهو تفادي لحدوث الحمل خلال فترة لظروف محددة يمكن العدول عنه في أي وقت، فافترقا ^(٢).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بترجيح مسلك غالبية الفقهاء في تحريم التعقيم الدائم بجميع صورته إلا في حالة الضرورة لأن في القول بجواز التعقيم بلا ضرورة مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حب النسل، كما أن الأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية، وفيه سوء ظن بالله تعالى قياس على الوأد بجامع أن كلا منهما مؤد إلى قطع النسل.

(١) المرجعين السابقين نفس الموضع .

(٢) ابن حجر - فتح الباري، ج ٩ ص ١١٨ .

المبحث الخامس:

الضرورة التي تبيح منع الحمل

أولاً : تعريف الضرورة :

١- تعريف الضرورة في اللغة: تطلق الضرورة في اللغة ويراد بها الضرر يقال ضره: يضره ضرراً وضراً وضرورة، وأصل الضرر الضيق والمشقة^(١).

والاضطرار، وهو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض، أم من خارجه كالإكراه.

٢- تعريف الضرورة في اصطلاح الفقهاء:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للضرورة فيما قيل في تعريفها: أن الضرورة هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات الخمس للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً وإن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد^(٢).

وعرفت مجلة العدل الدولية الضرورة بأنها: العذر يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع^(٣) وإجراء الشيء معناه فعله^(٤).

دليل فعل المحظور بسبب الضرورة:

لقد دلت النصوص من القرآن الكريم على إباحة فعل المحظور بسبب الضرورة والتي تسمى في علم أصول الفقه بالرخصة من ذلك قوله تعالى : " فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

(١) ابن منظور - لسان العرب - مادة : ضرر .

(٢) د. جميل محمد بن مبارك - نظرية الضرورة الشرعية - حدودها وضوابطها ص ٢٨ دار الوفاء للنشر ط ١٩٨٨ م .

(٣) مجلة العدل الدولية - المادة ٢١ .

(٤) د. محمد بكر إسماعيل - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٧٣ هـ ٣ ط. دار المنار ط ١٩٩٧ م.

عَفُورٌ رَحِيمٌ" ^(١) وقوله تعالى : "فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ" ^(٢) .

والآيتان وإن كانتا قد نزلتا في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة القصوى إلا أنهما تشملان بعمومهما جميع الضروريات التي يتوقف عليها حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ^(٣) .

ضوابط الضرورة الشرعية ومدى الاعتداد بها كسبب لإباحة منع

الحمل:

للضرورة الشرعية ضوابط منها :

١- أن تكون الضرورة متحققة لا متوهمة بمعنى أن تكون متيقنة أو مظنونة ظناً راجحاً .

٢- ألا يكون من الممكن تلاشيها أو التخلص منها بوجه مشروع ^(٤) وعلى ذلك فلا يعد خشية الفقر والفاقة والإملاق ورغبة الزوجين في الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، وإضعاف المرأة التي يرهقها الحمل والإنجاب ضروريات تبيح التعقيم الدائم، إذ إن هذه الأسباب القائمة في هذا الغرض تختلف من أسرة إلى أسرة، بل من شخص إلى شخص فإذا وجدت المرأة المريضة التي يرهقها الحمل والإنجاب، فإنه توجد أيضاً المرأة القوية التي يزيدها الإنجاب نضارة وبهاء ^(٥) .

وبجانب الأسرة الفقيرة توجد الأسرة الغنية القادرة على تحمل تبعات الأولاد ونفقاتهم، كما أن فقد الأولاد الذين حصل بهم الاكتفاء وهلاكهم مهما كثر عددهم أمر وارد ومتوقع ^(٦) وإذا كان من المقرر

(١) سورة المائدة - الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٧٣ .

(٣) د. محمد بكر إسماعيل - المرجع السابق ص ٧٤ .

(٤) د. محمد بكر إسماعيل - المرجع السابق ص ٧٥ .

(٥) د. السيد محمود مهران - المرجع السابق ص ٣١٥ .

(٦) د. الزين يعقوب الزبير - المرجع السابق ص ٨٣ .

شرع أن الأحكام ذات الأثر الدائم إنما تنطاط بالوصف الظاهر المنضبط، وكانت هذه الأسباب حال قيامها متباينة متغيرة فلا يسوغ شرعاً أو عقلاً أن يتقرر لها أمر ثابت الأثر كالتعقيم الذي لا يمكن تغييره عندما تتغير الأسباب وتختلف الأحوال، وإنما الذي يسوغ هو أن يرتب لهذه الأحوال ما يناسبها من الأحكام ويتقرر لها من الوسائل الملائمة لما قد يجد ويطرأ من تغير في الأحوال كوسائل المنع المؤقت كاللولب والحبوب، حيث فيها ما يسد مثل هذه الحاجة^(١) لذا فقد ذكر بعض الأطباء المسلمين الثقات جملة من الأمراض التي تعد من الأسباب الداعية لإحداث التعقيم الدائم والتي إن استمرت المرأة في الحمل مع وجودها أدّى ذلك إلى موتها أو إلى لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي بها إلى الهلاك ومنها:

١- أمراض القلب – خاصة ضيق صمامات القلب بدرجة شديدة.

٢- الإصابات المتقدمة للكلية .

٣- بعض أمراض الجهاز التنفسي .

٤- بعض أمراض الجهاز الهضمي^(٢) .

(١) د. السيد محمود مهران – المرجع السابق ص ٣١٥، في نفس المعنى – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٠٣ وما بعدها، د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص ١٢٦.

(٢) د. محمد خالد منصور – المرجع السابق ص ١٢٦، د. محمد علي البار – سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٧٤، ٣٧٩ .

تدريبات على الوحدة الأولى

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) ما معنى الإخصاب الطبي المساعد وما أهدافه ؟
- (٢) بين حكم التعدي على البويضات المخصبة الزائدة خارجياً.
- (٣) ما حكم البويضات المخصبة خارجياً الزائدة، إذا كان الزوج أو الزوجة أو كليهما قد مات أو أنهما قد انفصلا ؟
- (٤) تكلم تفصيلاً عن حكم تلقيح الزوجة بمنى زوجها داخلياً.
- (٥) تكلم تفصيلاً عن حكم تلقيح الزوجة بغير منى زوجها داخلياً.
- (٦) تكلم تفصيلاً عن حكم التلقيح الداخلي لببيضة أجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك.
- (٧) بين حكم تخصيب ببيضة الزوجة بمنى زوجها خارجياً ثم إعادتها لرحم الزوجة.
- (٨) بين تفصيلاً رأي الفقه القانوني فقط فيما إذا تم تخصيب ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها بعد وفاته أو بعد الطلاق.
- (٩) ما هي الأضرار التي يمكن حدوثها في مجال الإخصاب الطبي المساعد ؟
- (١٠) تكلم عن مسؤولية الطبيب في مجال الإخصاب الطبي المساعد.
- (١١) اذكر ما تعرفه عن حقوق الإنسان وحرية في الشريعة الإسلامية؟
- (١٢) ما معنى منع الحمل جراحياً وما هي الوسائل المشهورة التي تؤدي إليه ؟
- (١٣) تحدث عن التطور التشريعي لمنع الحمل؟
- (١٤) عرف الضرورة لغة واصطلاحاً ثم بين ضوابطها التي تكون سبباً في إباحة منع الحمل.
- (١٥) وضح بأسلوبك ما الذي يمكن انتقاله من الآباء للأبناء عبر الجينات؟
- (١٦) بين المراد بالتحكم في معطيات الوراثة؟

- (١٧) عدّد أبرز منافع البحث الجيني وفوائده؟
- (١٨) عدّد أبرز مضار البحث الجيني ومفاسده؟
- (١٩) بيّن العلاقة بين الجينات وبين وجود الأمراض الوراثية مع التمثيل؟
- (٢٠) اذكر الأسباب الداعية للتحكم في معطيات الوراثة؟
- (٢١) ما رأي الفقه الإسلامي في مجرد البحث الجيني ودراسته؟
- (٢٢) ذكر الفقهاء أن حكم ممارسة العلاج الجيني يتوقف على أربعة أمور أساسية اذكرها؟
- (٢٣) اذكر دليلين من السنة على صحة العلاج الجيني باعتباره نوعاً من التداوي المباح؟
- (٢٤) صحة المقصد شرط أساسي للقول بجواز التحكم الوراثي، اشرح ذلك؟
- (٢٥) اذكر تعريفاً واضحاً لعملية تحديد جنس الجنين؟
- (٢٦) وضح الفرق بين معرفة جنس الجنين وبين تحديده؟
- (٢٧) من خلال دراستك لموضوع تحديد جنس الجنين عرفت أنه أصبح من الممكن معرفة جنس الجنين من خلال ثلاث مراحل يمر بها الجنين، اذكر تلك المراحل بإيجاز؟
- (٢٨) عدّد الأسباب الداعية لتحديد جنس الجنين من قبل الوالدين؟
- (٢٩) اذكر الأدلة التي يستدل بها على جواز استخدام الوسائل الطبيعية لتحديد جنس الجنين؟
- (٣٠) يمكن تقسيم الوسائل التي يمكن بها اختيار جنس الجنين إلى ثلاثة أنواع، عدّها؟
- (٣١) ما الدليل على حرمة الإجهاض المبكر للجنين كطريقة من طرق تحديد جنس الجنين؟
- (٣٢) بيّن حكم تحويل الحمل من نوع إلى آخر خلال طوره الأول، معللاً ذلك الحكم؟

(٣٣) ما هي حجة الجمهور في القول بتحريم التحكم في جنس الجنين إن كان على مستوى الأمة؟

(٣٤) وَجَّه الاستدلال بقول الله تعالى {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ} على منع التحكم في جنس الجنين على مستوى الأمة؟

(٣٥) درست -عزيزي الطالب- أن للفقهاء في حكم اختيار جنس الجنين على مستوى الأفراد بالوسائل المخبرية أربعة أقوال، اذكرها؟

(٣٦) ناقش أدلة القائلين بحرمة اختيار جنس الجنين على مستوى الأفراد بالوسائل المخبرية؟

(٣٧) رجَّح ما تراه راجحاً في مسألة اختيار جنس الجنين على مستوى الأفراد بالوسائل المخبرية، مع ذكر علة الترجيح؟

(٣٨) هل ترى من وجهة نظرك -عزيزي الطالب- أنَّ مجرد الرغبة في جنس معين من الذكور أو الإناث يصلح ضرورة تبيح التحديد عند القائلين بتعليق الجواز على وجود الضرورة فحسب؟ ولماذا؟

(٣٩) اشرح بأسلوبك كيف يتم معرفة نوع الجنين بمجرد عملية التلقيح فور اندماج الحيوان المنوي بالببيضة؟

(٤٠) عرف استئجار الأرحام في الاصطلاح الطبي؟

(٤١) اذكر الاصطلاحات المرادفة لاستئجار الأرحام والتي عبّر بها عنه؟

(٤٢) تكلم بإيجاز عن نشأة استئجار الأرحام في الدول المختلفة؟

(٤٣) ما هي الأسباب الملجئة والدافعة لاستئجار الأرحام؟

(٤٤) اذكر صورتين من صور استئجار الأرحام؟

(٤٥) استدل القائلون بحرمة استئجار رحم امرأة أجنبية لزوجين شرعيين بقول رسول الله (ﷺ): (لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)، فما وجه استدلالهم به؟

(٤٦) اشرح الجملة التالية: (الرحم غير قابل للبذل والإباحة) واستدل بها على القول المناسب لها من جواز استئجار رحم أجنبية أو حرمة؟

(٤٧) رَجَّحَ ما تراه راجحاً في مسألة استئجار رحم أجنبية إذا كان الماء والبويضة من زوجين شرعيين في علاقة صحيحة؟ مع التعليل لما ترجحه؟

(٤٨) اذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما لو حصل استئجار رحم الزوجة الثانية من ما زوجها وبويضة الزوجة الأولى؟

(٤٩) بين إلى أي الأممين ينسب الولد الناشئ عن استئجار الأرحام، إلى صاحبة البويضة أم إلى صاحبة الرحم المستأجر؟

(٥٠) استدل القائلون بنسبة الولد إلى صاحبة البويضة بقول الله تعالى: (إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) بين وجهة استدلالهم منها بأسلوبك.

(٥١) هل هناك مفسد تترتب على القول بجواز استئجار الأرحام؟ إن كانت فاذاكرها بإيجاز؟

(٥٢) صحح العبارة التالية مع التعليل: الحيوان المنوي المؤنث أسرع في الحركة وأقوى من الحيوان المنوي المذكر.

السؤال الثاني: اذكر حكم ما يأتي معطلا لما تذكر:

أ) الإخصاب الطبي المساعد بغرض تحسين النسل.

ب) إسقاط الجنين للضرورة .

ج) البويضات المخصبة خارجيا الزائدة الفائضة عن حاجة الزوجين.

د) تلقيح الزوجة بمنى زوجها داخليا بقصد اختيار نوع الجنين.

هـ) التبني في الجاهلية وفي الإسلام.

السؤال الثالث: عزيزي الطالب: من خلال دراستك لمسألة تحديد جنس الجنين أكمل ما يلي:

والحيوان المنوي عبارة عن..... خلية — ثلاثة وعشرون

كروموسوما —، وهو تارة يحمل الكروموسوم الجنسي المذكر (....)،

وتارة يحمل الكروموسوم الجنسي المؤنث (.....)، في حين أن

بويضة الأنثى — وهي عبارة عن..... خلية أيضا — لا تحمل إلا

الكروموسوم الجنسي المؤنث (.....).

السؤال الرابع: ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة،
وعلامة(خطأ) أمام العبارة الخطأ؛ معطلا لما تذكر:

- (أ) يباح إسقاط الجنين للضرورة.
- (ب) يحرم إسقاط الجنين في حالة لضرورة.
- (ج) إسقاط الحمل يعد جريمة أيا كان الفاعل.
- (د) يجب إسقاط الجنين إذا كان يتوقف على الإسقاط حياة الأم.
- (هـ) يباح إسقاط الجنين للظرف الاقتصادية.
- (و) يباح إسقاط الجنين لمن كان حملها ثمرة علاقة غير مشروعة.
- (ز) تجب الغرة أو الدية أو القصاص إذا حدث تعدي على البويضات المخصبة الزائدة خارجيا.
- (ح) الشرط للعقاب على الإسقاط للجنين أن يحدث إسقاط بالفعل ، وليس سقوطا.
- (ط) الشرط للعقاب على الإسقاط للجنين أن يحدث سقوط بالفعل ، وليس إسقاطا.
- (ي) إذا كانت البويضة المخصبة صناعيا في رحم صناعي ، فإن إسقاطها يعد جريمة إسقاط.
- (ك) يفهم من كلام الحنابلة أن العبرة في الاحترام للمني هي بحال الإخراج دون اشتراطه في الإدخال.
- (ل) يفهم من كلام الحنابلة أن العبرة في الاحترام للمني هي بحال الإدخال دون اشتراطه في الإخراج.
- (م) عند الشافعية إذا اختلط المنى المحترم بغير المحترم ، ثبت النسب منه لصاحب المنى المحترم.
- (ن) عند الشافعية إذا اختلط المنى المحترم بغير المحترم ،لم يثبت النسب منه لصاحب المنى المحترم.
- (س) عند كثير من الشافعية العبرة في الاحترام بحال خروجه وحال استدخاله معا.

- (ع) عند الحنفية العبرة في الاحترام كون المني محترما سواء في حال الإنزال أو في حال الاستدخال.
- (ف) المعتبر في المني المحترم هو حال الإخراج وحال الاستدخال وفقا للراجح.
- (ص) تلقيح الزوجة بغير ماء زوجها داخليا في معنى الزنا.
- (ق) التبني محرم في الإسلام.
- (ر) إذا تم تخصيب ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها بعد وفاته أو بعد الطلاق فإن النسب يثبت للزوج المتوفى أو المطلق في فقه الشريعة الإسلامية.
- (ش) لا يجوز تخصيب ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها بعد وفاته أو بعد الطلاق.
- (ت) يجوز تخصيب ببيضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها بعد وفاته أو بعد الطلاق.
- (ث) يجوز بعد الطلاق أو وفاة الزوج للزوجة أن تقوم بزرع النطفة الأمشاج المجمدة في البنك في رحمها.
- (خ) إذا تم زرع النطفة الأمشاج المجمدة في البنك في رحم بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق فإن النسب يثبت للزوج المتوفى أو المطلق.
- (ذ) يجوز للزوجة أن تغسل زوجها المتوفى.
- (ض) في الطلاق البائن لا يجوز للزوجة أن تغسل زوجها المتوفى، ولو كانت في العدة.
- (غ) صور الإخصاب الطبي المساعد غير الجائزة شرعا غير جائزة قانونا كذلك.
- (ظ) التزام الطبيب في مجال الإخصاب الطبي المساعد ، التزام بتحقيق نتيجة.

الوحدة الثانية

أهداف الوحدة الثانية:

- ١- أن يُبيِّن الدارسُ الحكمَ الشرعيَّ لزراعة الأعضاء التناسلية.
- ٢- أن يقارنَ الدارسُ بين أنواع الاستنساخ المختلفة.
- ٣- أن يستخلصَ الدارسُ حكمَ بيع الأعضاء من النصوص الشرعية المختلفة.
- ٤- أن يوضِّحَ الدارسُ حكمَ استخدامِ الأجنة في البحث والعلاج.

الاستنساخ في الإنسان والحيوان والنبات

د/عمرو محمد غانم

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أولاً: مصطلحات لا بد منها:

الاستنساخ لغة: طلب نسخة.

واصطلاحاً: الحصول على نسخة وراثية مطابقة للأصل^١

الخلية: كتلة من البروتوبلازم تحتوي على نواة أو أكثر

الخلية الجسدية: هي أي خلية موجودة في الجسم، عدا الخلايا الجنسية (البويضات والحيوانات المنوية) ويوجد بكل خلية جسدية ٤٦ كروموسوم
الخلية الجنسية: هي البويضة بالنسبة للمرأة، والحيوان المنوي بالنسبة للرجل

الخلايا المتخصصة: هي الخلايا التي لها القدرة على تكوين نوع معين من الأنسجة، كالأنسجة العصبية، أو العضلية، وليس لها القدرة على إنتاج نوع مختلف من الأنسجة

الخلايا الجذعية الجنينية: هي الخلايا التي لها القدرة على التكاثر لتكوين الخلايا المتخصصة (ويلاحظ أن الخلايا الجذعية الجنينية تحتوي على ٤٦ كروموسوم؛ لأن الخلية الجذعية الجنينية هي عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي)

الأنسجة: جمع نسيج، والنسيج هو مجموعة من الخلايا لها نفس الوظيفة، ومجموعة الأنسجة تكوّن عضواً

الكروموسومات: هي الخيوط الحاملة للجينات داخل النواة^٢

الاستنساخ (cloning): الاستنساخ هو الطريقة التي نستطيع بواسطتها الحصول على جنين أو أجنة متطابقة مع مصدرها من حيث الشكل والصفات الوراثية.

^١ الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثياً: أوديل روبير ص ٨ المجلة العربية ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥م الرياض

^٢ المرجع السابق ص ١٤، ٢٨

ثانيا: أنواع الاستنساخ:

من خلال ما سبق يتبين لنا أنواع الاستنساخ، كما يأتي:

النوع الأول: الاستنساخ الجنسي (الجنيني) (sexual cloning):

ترتبط عملية الاستنساخ الجنيني بمرحلة النطفة بعد الإخصاب - كما سبق-، أي مرحلة البويضة الملقحة، ففي هذه المرحلة تبدأ الخلية في الانقسام إلى خلايا متعددة، وتكون هذه الخلايا متطابقة تماما مع بعضها؛ لأن أصلها خلية واحدة ثم انقسمت، فالخلايا المنقسمة بمثابة نسخ من الخلية الأم، فإذا فصلنا خلية من تلك الخلايا وزرعت في رحم مستعد لاستقبالها، فإنها ستكون جنينا مطابقا للجنين الذي فصلت منه تلك الخلية، وكذلك الحال إذا فصلنا أكثر من خلية وزرعناها في أرحام متعددة، وقد جرى تطبيق ذلك على الحيوان، لا الإنسان.

الحكم الشرعي للاستنساخ الجنسي (الجنيني):

اختلف المعاصرون في حكم الاستنساخ الجنيني على قولين:

القول الأول: يرى هذا القول حرمة الاستنساخ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

واستدل على ذلك بأدلة، أهمها:

١- إن الاستنساخ ينتج عنه وجود أفراد متشابهين في الصفات الوراثية تماما، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد عظيمة في المجتمع، حيث يؤدي ذلك في باب الجرائم مثلا إلى عدم معرفة المجرم، وفي باب المعاملات المالية مثلا لا يُعرف الذي باع أحيانا أو الذي اشترى، وفي الأحوال الشخصية لا يعرف الزوج زوجته، وهكذا... بسبب وجود أفراد متشابهين في الصفات الوراثية تماما

٢- إن الاستنساخ يترتب عليه اختلاط الأنساب .

القول الثاني: يرى هذا القول إباحة الاستنساخ، بضوابط معينة، وهي:

١- أن يكون بين زوجين، حال قيام الزوجية الصحيحة

- ٢- أن يكون ذلك علاجاً لمرض انعدام الخصوبة عند المرأة
٣- المحافظة على عدم اختلاط الأنساب عند التخصيب
٤- المحافظة على عدم كشف العورات، إلا عند الحاجة الماسة إليه
وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين.
وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

المعقول:

إن الإسلام يحث على التناسل ويدعو إليه، وهذا النوع من الاستنساخ يترتب عليه تكثير الجنين الموجود في رحم الأم التي تعاني من مشكلة الخصوبة، عن طريق إيجاد توائم لهذا الجنين، فهو يمثل علاجاً لهذه الأم.

المنافسة: يناقش هذا القول بما يأتي:

١- القاعدة الفقهية المعروفة من أن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح، بخاصة عندما تكون المفسد أعظم.
والملاحظ في الاستنساخ هو إنتاج توائم متماثلة في الصفات، مما يترتب عليه وقوع مفسد لا تخفى في المجتمع، سبق ذكر أهمها في دليل القول الأول.

٢- إنه لا حاجة إلى الاستنساخ في هذه الحالة، لأن صورة تطبيق هذا القول في الواقع، أن تفصل خلايا ببيضة مخصبة خارج الرحم، ليتكون من كل خلية جنين ينقل إلى رحم صاحبة الببيضة، وهذه الطريقة لها بديل في الإخصاب الطبي المساعد يمكن الاستغناء به عن الاستنساخ، هذا البديل يقوم على أخذ أكثر من بويضة من مبيض المرأة عن طريق إعطاء المرأة هرمونات تنشط المبيض وتجعله قادراً على إنتاج أكثر من بويضة، ثم تفصل هذه البويضات خارج الرحم، ويتم تخصيب كل منها بالحيوان المنوي، ثم تنقل إلى رحم المرأة، دون حاجة إلى الاستنساخ

القول الثالث: يرى هذا القول جواز الاستنساخ في حالة نادرة جداً، وهي الحالة التي تعاني فيها الزوجة من قلة إنتاج المبيض

للبييضات، أو أنه يوجد عيوب عند الزوجة في المبيضين أو أحدهما يمنع من إنتاج العدد المناسب من البييضات، التي يتحقق معه الحمل، أو كان أحد المبيضين مستأصلا، أو نحو ذلك، وكان ما ينتج من المبيضين أو أحدهما عدد قليل، لا يتحقق به نجاح الإنجاب في نظر أهل الاختصاص.

فلا مانع حينئذ من إجراء الاستئساخ بمراعاة الضوابط السابقة في القول الثاني، وسائر ضوابط التلقيح الصناعي^١

وهذا القول قد ذهب إليه د. عبد الفتاح محمود إدريس، د. عارف علي عارف^٢

ويستدل على ذلك بما يأتي:

من المعقول:

الحاجة الداعية إلى الإنجاب حينئذ بغير الطريق الطبيعي؛ لإيجاد التناسل البشري، والتغلب على مشكلة العقم^٣
القياس على التوائم الطبيعية:

فإن المرأة قد تلد توائم بطريقة طبيعية بسبب انشطار البويضة المخصبة، وهذه الحالة من الاستئساخ عن طريق انقسا الخلايا تشبهها^٤.

^١ أهم ضوابط التلقيح الصناعي بالإضافة إلى ما سبق في القول الثاني:

١- اتخاذ الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها

٢- أن لا يترتب على عملية الاستئساخ والنقل إلى رحم صاحبة البويضة أجنة زائدة عن الحاجة، حتى لا تؤدي إلى الإجهاض

^٢ الاستئساخ في نظر الإسلام: د. عبد الفتاح إدريس ص ٣٦. دراسات في قضايا طبية معاصرة: بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" د. عارف علي عارف ٧٥٤، ٧٥٥/٢

^٣ دراسات في قضايا طبية معاصرة: بحث "قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي" د. عارف علي عارف ٧٥٤، ٧٥٥/٢

^٤ المرجع السابق ٧٥٤، ٧٥٥/٢

المناقشة:

يناقش هذا القول بالمناقشة الأولى السابقة على القول الثاني، وهي أن الشرع إن كان قد دعا إلى التنازل، وهو مصلحة، فإنه لو كانت مفسده تربو وتزيد على مصالحه كما في الاستنساخ، فإنه يجب منعه أما القياس على مسألة التوائم الطبيعية، فهو قياس مع الفارق؛ لأن التوائم الطبيعية غير متحدة الصفات الوراثية تماماً، بخلاف الاستنساخ الذي تتحد فيه الجينات الوراثية

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي (اللاجنسي أو الجيني) (Asexualcloning):
ويتم هذا النوع من الاستنساخ بالاستغناء عن الحيوان المنوي، والاستبدال به نواة خلية جسدية، عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة منزوعة النواة، ثم زرع هذه البويضة في الرحم لتصبح مولوداً مطابقاً في الصفات الوراثية لصاحب الخلية الجسدية التي زرعت نواتها في البويضة.

فهذه العملية تتم دون حيوان منوي، وهي تشبه إلى حد كبير عمليات استنساخ النبات بزرع الفسائل الصغيرة المأخوذة من بعض الشجر، وزرعها مستقلة لتنتج شجراً مشابهاً لأصله.

الحكم الشرعي للاستنساخ الجسدي:

للاستنساخ الجسدي عدة صور، هي:

- ١- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من رجل أجنبي في البويضة المنزوعة النواة للمرأة الأجنبية
- ٢- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من امرأة في البويضة المنزوعة النواة لامرأة أخرى
- ٣- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من المرأة نفسها في البويضة المنزوعة النواة لتلك المرأة
- ٤- أن تزرع نواة الخلية الجسدية المنزوعة من زوج المرأة في البويضة المنزوعة النواة لتلك الزوجة

إن الشريعة قد قامت على درء المفسد عن العباد والبلاد.
ومن أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها: حفظ
الأنساب من الاختلاط والضياع، وعلى هذا اعتمد اجتهاد الفقهاء
المعاصرين كافة في موضوع "الاستنساخ"

وبناء على ذلك، فإن الصور الثلاث المتقدمة منها محرمة:
أما الصورة الأولى؛ فلأنها حمل بين رجل وامرأة أجنبية عنه،
ومعلوم أن هذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فهو في معنى الزنا، كما
أنه خلاف الطريق الطبيعي للحصول على النسل من التقاء الحيوان
المنوي بالبويضة

وأما الصورة الثانية؛ فلأنها حمل بين امرأة وامرأة، وهذا لا يحل
في الشرع الذي جعل الحمل بين زوجين، قال تعالى: " والله جعل لكم
من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"

ولما في ذلك من ذريعة الوقوع في الرذيلة عندما لا تجد المرأة
الإشباع الغريزي الطبيعي لها عن طريق الزواج

وأما الصورة الثالثة؛ فلأنه حمل حادث من المرأة نفسها فقط،
والحمل الصحيح في الشرع هو الذي يكون من زوج، ولما سبق من
الأدلة في الصورة الثانية

وأما الصورة الرابعة، وهي أن تزرع نواة الخلية الجسدية
المنزوعة من زوج المرأة في البويضة المنزوعة النواة لتلك الزوجة
فقد وقع فيها الاختلاف بين المعاصرين على قولين:

القول الأول: يحرم ذلك أيضا؛ لأن الطفل في تلك الحالة سيكون
أخا للزوج، لأنه سيأخذ الصفات الوراثية نفسها التي للزوج، فكأنهما
توأمان متطابقان في كل الصفات.

المنافشة: يناقش هذا بأنه لن يكون طبق الأصل، لأنه يبقى من
الجينات سبعة وثلاثة جينا خارج النواة توجد في رحم المرأة يأخذها
الطفل من المرأة خصيصا، وهو ما يمثل واحدا إلى ألف تقريبا من
نسبة الجينات التي سيأخذها من الرجل صاحب الخلية منزوعة النواة.

القول الثاني: تجوز هذه الصورة من الاستنساخ إذا كان يقصد منها العلاج لطفل آخر للزوجين مريض، حيث يكون طفل الاستنساخ مشابها في الصفات الوراثية للمريض، فيمكن أخذ بعض الخلايا من طفل الاستنساخ وزرعها في المريض لعلاج.

الترجيح:

أرى ترجيح القول الأول بالتحريم؛ وذلك لأنه يمكن علاج الطفل المريض عن طريق الاستنساخ العلاجي الذي سيأتي ذكره، أما استنساخ طفل بغرض أخذ بعض الخلايا منه، فإنه يترتب عليه المفسد السابقة من وجود طفل له نفس صفات من أخذت منه الخلية المستنبطة.

النوع الثالث: الاستنساخ العلاجي "Therapeutic cloning":

ينظر المتخصصون إلى الاستنساخ العلاجي على أنه أخذ نواة خلية من العضو الذي يراد استنساخه (كالكبد مثلا)، ثم زرعها في بويضة ملقحة بعد نزع نواة هذه البويضة؛ لإنتاج عضو جديد، كالعضو الذي أخذت منه نواة هذه الخلية (وهو الكبد في هذا المثال).

تقوم فكرة الاستنساخ العلاجي على تكوين الخلايا الجذعية (stem cells) عن طريق نقل نواة أحد خلايا الشخص المراد علاجه إلى البويضة الملقحة المفرغة من النواة، وبذلك تكون الخلايا الجذعية وما ينتج عنها من خلايا متخصصة نسخه طبق الأصل من التكوين الجيني للشخص المريض وهذا يعتبر شرطا أساسيا لعدم لفظ أو طرد الجسم للأنسجة عندما تزرع في جسم المريض.

فكرة الاستنساخ العلاجي تعتمد على تكوين خلايا جذعية يمكنها أن تخصص معمليا عن طرق تحفيزها بالمنشطات اللازمة؛ لإنتاج خلايا معينة، مثل خلايا القلب أو الجهاز العصبي أو الجهاز العضلي أو البنكرياس. وهذه الخلايا يمكن أن تزرع في جسم الإنسان في المكان الذي به تلف لأحد هذه الأنسجة لاستعادة وظيفتها، ومن ثم

يمكن علاج كثير من الأمراض المستعصية بهذه الطريقة، مثل مرض الفشل الكبدي، والفشل الكلوي، وأمراض الدم، والعظام، ومرض السكري، وتلف خلايا الجلد بسبب الحروق، وغير ذلك. ويلاحظ أنه ربما يتم الاستنساخ العلاجي عن طريق الأجنة المجهضة (البويضات الملقحة الفائضة من الإخصاب الطبي المساعد) حيث تؤخذ منها الخلايا الجذعية ثم تنزع نواتها لتوضع فيها نواة إحدى الخلايا الجسدية للمريض، ثم يتم تحفيزها معملياً لتتخصص في إنتاج خلايا بدلا من الخلايا التالفة للمريض^١.

حكم الاستنساخ العلاجي:

إنه لا يوجد ما يمنع شرعا من استخدام هذه الطريقة التي يتحقق بها التداوي والشفاء بإذن الله تعالى، بدلا من الاعتداء على أجسام الأدميين لغرض الزرع، بخاصة أن هذه الطريقة لو نجحت في إيجاد خلايا بديلة بالفعل، فإنها ستكون أنفع وأولى من زرع الأعضاء؛ وذلك لأن استنساخ العضو من خلايا صاحبه، يكون أدعى لقبول الجسم له، وعدم رفضه -كما سبق-، وبالتالي لا يكون الجسم في حاجة إلى تناول مثبطات لجهاز المناعة. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي ذلك، وكذلك الندوة الفقهية الطبية التاسعة بشروط تتلخص في عدم الإضرار بالمأخوذ منهم الخلايا، أو الاعتداء عليهم، أو امتهان كرامتهم^٢.

^١ الاستنساخ وما يشته به: مفتاح سليم سعد ١٧/٢، ١٨ يوليو ٢٠١٠ -البحرين.

الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني ص ٢٣٤

^٢ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجده في مارس ١٩٩٠. الندوة الفقهية الطبية التاسعة، الدار البيضاء ١٤-١٧/٦/١٩٩٧م إلى ١٧/٦/١٩٩٧. ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية - عمان، الأردن عام ٢٠٠٠م

ويستدل للجواز بكثير من النصوص، منها:

من السنة: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^١

وجه الدلالة: لقد أمر الشرع بالتداوي من الأمراض، وإذا كان التداوي مطلوباً شرعاً، فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها استنساخ الأعضاء- يكون مطلوباً شرعاً.

ومن المعقول: الوسائل لها حكم الغايات^٢، فإذا كان التداوي مأموراً به شرعاً، فإن كل وسيلة له تكون مطلوبة شرعاً؛ لأن للوسائل حكم المقاصد.

النوع الرابع: استنساخ النبات والحيوان:

تمكن الإنسان منذ القديم من استنساخ النبات لإكثاره، بالوسائل التي استطاع التوصل إليها آنذاك، والتي منها أخذ جزء من ساق النبات أو الغراس، وزراعته وتهيئة البيئة الصالحة لنموه حتى يكون نسخة متطابقة مع الأصل الذي أخذ منه، وهذه الطريقة التي اتبعت قديماً، ما زالت تتبع حتى يومنا هذا، إلا أنه طرأ تقدم في استنساخ النبات، بحيث أمكن استنساخه عن طريق أخذ بعض الخلايا أو الأنسجة منه، ثم زرعها مرة أخرى لتكون نسخاً أخرى متطابقة

كما تمكنت مراكز البحوث الحيوانية، من استنساخ الحيوانات، بحيث تعطي إنتاجاً وافرأ من اللحم، واللبن، والصوف، أو الوبر، وتقاوم الأمراض، أو تنتج بروتينات علاجية تفرزها في لبنها، تعالج

^١ أخرجه الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٣٨٣/٤، وهو حديث صحيح.

^٢ الفروق: القرافي ٣/٣ الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي ٧١/١.

مرض السكر، وضعف النمو، وتعمل عمل المضاد الحيوي، وغير ذلك^١

فما حكم هذا الاستنساخ في الفقه الإسلامي؟

لقد اتفق الفقهاء على جواز استنساخ النبات عن طريق أخذ بعض الخلايا أو الأنسجة من النبات، وزرعها مرة أخرى لتكون نباتاً له نفس الصفات؛ لما في ذلك من مصلحة التكاثر في النباتات، ووجود وفرة فيها تسد حاجة الإنسان، بلا ضرر.

كما اتفق المعاصرون على جواز استنساخ الحيوان استنساخاً جنسياً، لكنهم اختلفوا في استنساخ الحيوان استنساخاً جسدياً (لا جنسي) على قولين:

القول الأول: ذهب هذا القول إلى جواز استنساخ الحيوان استنساخاً جسدياً، وهذا القول قد ذهب إليه جمهور المعاصرين، لكن يجب مراعاة القيدتين التاليتين:

- ١- أن لا يؤدي الاستنساخ إلى ضرر بنشوء مرض جديد مثلاً.
- ٢- أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله، بخاصة في الحيوان^٢.

واستدلوا على جواز استنساخ الحيوان بما يأتي:

قال تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}. (البقرة: ٢٩).

قال تعالى: {وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه}. (الجاثية: ١٣).

^١ الاستنساخ البشري بين الثورة العلمية والضوابط الأخلاقية والفقهية د. محمد الهواري ص ٢٩ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. الاستنساخ والكائنات المعدلة وراثياً: أوديل روبيير ص ٤٠
^٢ المجلس الأوروبي للإفتاء في دورته العاشرة ١٩-٢٦ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٢-٢٦ يناير ٢٠٠٣ م.

وجه الدلالة: إن الله تعالى خلق كل ما في الكون، وسخره لخدمة الإنسان، وتلبية حاجاته؛ ولذلك فإن كل ما يعينه على تحسين الانتفاع بها يكون مشروعاً، ما لم يخالف نصاً.

وعلى ذلك، فإذا كان استنساخ النبات والحيوان من أجل تكثيره، ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض، فإنه يكون مشروعاً.

القول الثاني: لا يجوز استنساخ الحيوان استنساخاً جينياً (لا جنسي)، وهذا القول منسوب إلى الدكتور عمر سليمان الأشقر^١. واستدل على ذلك بما يأتي:

١- إن في الاستنساخ الجسدي مخالفة للنمط الذي خلق الله عليه الحيوانات، وهو تغيير لسنة الله في خلقه

٢- الخوف من أن تظهر مفسدات وأضرار محتملة من هذا النوع من الاستنساخ في المستقبل

٣- لو فتح باب الاستنساخ في مجال الحيوان، فقد يفتح في مجال الإنسان، وفي هذا مفسدات وأضرار عظيمة، سبق ذكر بعضها.

المناقشة:

لقد اعترض على هذه الأدلة بما يأتي:

١- ما جاء من النصوص الكثيرة، مثل قول الله تعالى "وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه" وما في معناها من نصوص تدل على أن الأصل في هذه الأشياء هو إباحة التصرف

فيها إلا بدليل صريح على التحريم^٢

٢- إنه لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ما يدل على أنه لا يصلح غير الإخصاب الطبيعي

^١ الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني -مجلة الفقه والقانون - الجزائر ص ٢٣٤ العدد الثامن عشر - إبريل ٢٠١٤ هـ.

^٢ الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني -مجلة الفقه والقانون - الجزائر ص ٢٣٤ العدد الثامن عشر - إبريل ٢٠١٤ هـ.

للتكاثر، وقد تكون هناك سنن أخرى غيرها لا نعلمها، وهذه الطريقة من التكاثر، هي طريقة ثانية، لا تضاد سنن الله في الخلق.

٣- إن قياس الإنسان على الحيوان قياس بعيد، وهو قياس مع الفارق، إذ الحيوان خلقه الله للإنسان للاستفادة منه في حياته، فكيف يقاس على الإنسان الذي حرمه الله - تعالى -، وأمر بالمحافظة على دمه وعرضه وحياته، وأيضاً فإن لهذا الاستنساخ ضرراً على الإنسان في حياته من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، -كما سبق-، وليس ذلك في الحيوان، فلا يقاس عليه.

٤- إن احتمال أو توهم التخوف من الضرر ليس دليلاً شرعياً يؤدي إلى التحريم، إذ لا تكون الوسيلة محرمة، ولا يغلق باب الذرائع، إلا إذا تأكد ضررها، لا إذا كان شك في ذلك.

٥- إن الضرر متصور في غير هذا النوع من الاستنساخ أيضاً، فلا وجه للقول بتحريم استنساخ الحيوان بهذه الطريقة وإباحته في غيرها^١.

الترجيح

أرى ترجيح قول جمهور المعاصرين من جواز استنساخ الحيوان على أي وجه ما لم يؤد إلى الإضرار بالآخرين بصورة أو بأخرى، وما لم يؤد إلى العبث بخلق الله تعالى؛ وذلك حتى يتحقق الانتفاع بنعم الله تعالى لخدمة الإنسان قدر الإمكان، انطلاقاً من مسؤولية الإنسان عن نعم الله تعالى واستثمارها لتكون عوناً له على طاعة الله تعالى، وتعمير الكون، وإصلاح الحياة.

الاستنساخ في المواثيق الدولية والقانون المقارن:

لقد اتخذت المواثيق الدولية موقفاً موحداً في تحريم الاستنساخ، وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري، الذي

^١ الاستنساخ في نظر الإسلام: د عبد الفتاح إدريس ص ٢٦

دعا فيه الدول الأعضاء إلى "حظر جميع أشكال استنساخ البشر بقدر ما تتنافى مع كرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية".
كما تذهب جميع القوانين إلى حرمة الاستنساخ البشري الكلي، وتذهب غالبية القوانين إلى حرمة الاستنساخ العلاجي أيضا، بينما تذهب بعض الدول كبريطانيا وأستراليا والسويد إلى جواز الاستنساخ العلاجي^١.

استخدام الأجنة في البحث والعلاج

د/ أحمد محمد أبو سعدة

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

^١ الاستنساخ بين الحظر والإباحة: عبد الحميد عيدوني ص ٢٣٤. الاستنساخ والكاننات المعدلة وراثيا: أوديل روبير ص ٩٩، ١١٦.

- مقدمة -

تم استخدام أنسجة الأجنة في العصر الحديث لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال:

في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Antigens Oncofetal) في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة التيموبية (السعترية) . وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين والكلية لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.

وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات.

وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي (Biochemical Genetics) تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (Inborn errors of Metabolism).

وفي مجال علم الدم (Haematology) استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام دراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haemopoiesis).

وفي حقل البيولوجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة: لمعرفة فصائل الدم ، وتكوين الجنس ، والغدد التناسلية ، ودراسة الخلايا ، وتحضير الرسول الريبوي (ribonucleic Messenger acid) ، ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي.

واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام ومستضدات وحيدات النسيلة (antigens and antibodies Monoclonal) للأجنة وإجراء التجارب عليها.

وفي خلال ربع القرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منقطع جديد، ملتحقا بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (القند) (chorionic gonado trophins) من المشيمة.

كما أنهم يستخدمون غشاء السلى (membrane amniotic) والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض.^١

المجالات التي تجرى الأبحاث عليها:

تجرى الأبحاث على: الأجنة المجهضة ، والأجنة الزائدة عن الحاجة ، والجنين (المولود) بدون دماغ.
أولاً: الأجنة المجهضة:
والأجنة المجهضة على صور ثلاث:

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة — الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٣ / ٦)

١. الإجهاض التلقائي غير المفتعل: وهو الذي يحدث تلقائياً، دون أن يقوم شخص ما بإحداثه بدون سبب ظاهر.

أي: أن الأرحام تخرج ما بداخلها، وذلك عادة لكون الجنين أو البويضة الملقحة غير قادرة على النمو والاستمرار.

وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات) أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم.^(١)

وقد اقتضت حكمة الحكيم الخبير التخلص من هذه الأجنة المشوهة في وقت باكر من الحمل.

يقول الله ﷻ: {وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} ^(٢)، فالآية تدل وبكل وضوح على أنه ليس كل جنين يتكون في الرحم يستمر ليخرج طفلاً.

ولقوله ﷻ: "إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً". ^(٣)

فالمضغة غير الصحيحة تمجها الأرحام، وهو أكثر أنواع الإجهاض التلقائي.^(٤)

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبئة .. الدكتور محمد علي البار .. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٤ / ٦).

(٢) [سورة الحج: الآية ٥]

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٤٩٩/١) إسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الدكتور عبد الله حسين باسلامة

ومما لا شك فيه أن ما لا يقل عن ٢٠ % من حالات الحمل تجهض تلقائياً.^(١)

٢. الإجهاض العلاجي: وهو الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل.^(٢) وننبه إلى نقطة خطيرة ومهمة، وهي أن الحالات المرضية الملجئة للإجهاض باتت قليلة جداً.

فيقول الدكتور محمد علي البار: ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا استمرت في الحمل، إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل، ونتيجة للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ الأم يصبح لغوا لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية.^(٣)

مع الأخذ في الاعتبار أن الإجهاض في كثير من الأحيان بات موازياً لخطر استمرار الحمل ثم الولادة.^(٤) ولهذا ينبغي على الطبيب أن يتق الله ويتيقن أن استمرار الحمل فيه خطر شديد يهدد حياة الأم، وأن مخاطر الإجهاض أقل من مخاطر استمرار الحمل ومن مخاطر الولادة.

٣. الإجهاض المتعمد دون ضرورة لذلك: وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لأي سبب من الأسباب التي يراها أصحابها.

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، الدكتور محمد علي

البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٤ / ٦)

(٢) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية (١٢) د. محمد علي البار.

(٣) في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (٤٣٣).

(٤) مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية (٢٩)، د. محمد علي البار.

ووفقاً للإحصائيات الكثيرة فإنه يمكن القول: أن عدداً كبيراً يصل عشرات الملايين من حالات الإجهاض تحدث في بقاع شتى من العالم.

لهذا كله فإن الاستفادة من هذه الأجنة التي مآلها أن ترمى أو تحرق أو تدفن (وهو أمر نادر) أمر يبدو في ظاهره على الأقل: عمل إنساني مثمر.^(١)

ولكن الاستفادة من أعضاء الأجنة تتوقف - إلى حد كبير - على مدى نمو ذلك العضو في الجنين.

فكما هو معروف أن الجنين في الأسابيع الثمانية الأولى من الحمل (طور النطفة والمضغة والعقّة) ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها.

وبعد تلك الفترة - أي: بعد مرور ٦-٨ أسابيع (شهرين من الحمل) - تأخذ أعضاء الجنين وأطرافه في النمو، ويستمر النمو إلى مراحل متقدمة من الحمل.

أي: أنه كلما كان عمر الجنين عند إجهاضه كبيراً أو متقدماً في الحمل، كلما كانت أعضاؤه أكثر نمواً، والاستفادة منها أكبر.

بمعنى: أن الأجنة المجهضة في الأشهر الأولى من الحمل لا تكون صالحة كثيراً لزراعة الأعضاء، ولكن الأجنة التي تستخرج من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر - أي بعد مرحلة نفخ الروح - تكون أكثر فائدة في عملية نقل الأعضاء.^(٢)

فلا ريب إذا أن أصحاب الأبحاث والذين يريدون استخدام الأنسجة في زرع الأعضاء يرغبون أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة،

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٣٤).

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب .. الدكتور عبد الله حسين باسلامة .. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٧٠)

لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية أو التي فارقت الحياة بلحظات فقط.

ومما لا شك فيه أن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها عندهم في هذا الصدد.^(١)

فالواقع حينئذ أن ما يتم هو عملية ولادة قبل الموعد عبر شق الرحم (Hysterotomy) ، أو استخدام محرضات الولادة مثل البروستاجلاندين والأوكسيتوسن.

ورغم أن هذا النوع من الإجهاض المتأخر نادر الحدوث نسبياً، إلا أن المشكلة تكمن في القوانين التي تبنيها.

فالإجهاض يمكن أن يتم حتى الأسبوع الثامن والعشرين في بريطانيا وحتى الأسبوع الرابع والعشرين في الولايات المتحدة، كذلك تبيح معظم الدول الاشتراكية إجراء الإجهاض حتى الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل.

وفي هذه الحالات ينزل الجنين حياً، بل ويكون قابلاً للحياة؛ فالجنين بعد ستة أشهر (٢٤ أسبوع) قابل للحياة إذا استخدمت الوسائل الحديثة لإنعاشه، ويعتبر قتله حينئذ جريمة قتل كاملة مع سبق الإصرار والترصد.^(٢)

والواقع أن المشكلة ليست متعلقة بإجراء الأبحاث على هذه الأجنة، ولكن المشكلة الحقيقية هي في القوانين التي تبيح الإجهاض.^(٣)

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة .. الدكتور محمد علي

البار .. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٣٤٠)

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٣٣٨).

(٣) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ / ١٣٣٩).

إلا أنه والله الحمد لم تقم هذه المعضلة حتى الآن في البلاد الإسلامية للأسباب التالية:

١- أن الأبحاث في مجال الأجنة محدودة جداً بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة.

٢- لا توجد مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.

٣- لا تسمح القوانين في البلاد الإسلامية بالإجهاض إلا لسبب طبي فقط^(١).

ثانياً: الأجنة الفائضة أو الزائدة عن الحاجة: ويقصد بها الأجنة الفائضة من التلقيح الاصطناعي.

ويكون ذلك بأخذ مجموعة من بويضات امرأة، ويتم تلقيحها بماء زوجها في عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، ثم يتم إرجاع بويضتين أو ثلاث بويضات ملقحات إلى رحم الزوجة، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظاراً لنتيجة الزرع في الرحم: هل ستنجح أم لا؟ فإذا لم تنجح تكرر العملية وبعد ذلك وفي العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف، وما تبقى من البويضات يعدُّ مصدراً مهماً لإجراء البحوثات عليها.

وتسمى بالأجنة تجاوزاً ، وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين، وتتكون من ٤ - ٨ خلايا تقريباً مجمدة بالنتروجين السائل، وهذه اللقائح يمكن استنباتها وجعلها تنمو.

ولكن الجدل لا يزال محتدماً حول المدة التي يمكن أن يسمح بها لتنمية هذه الأجنة لاستخدامها في مجال الأبحاث أو الاستفادة منها في استخدام الأنسجة الجنينية.

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٤٢).

ويجادل كثير من الأطباء والعلماء حول أهمية هذه الاستخدامات؛ لأن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة، كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدراً غنياً ثرياً للأعضاء، لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين.^(١)

ثالثاً: الجنين (المولود) بدون دماغ: والواقع أن هذه التسمية ليست دقيقة؛ فهذه الأجنة أو الأطفال المولودين لديهم جزء يسير من الدماغ هو جذع الدماغ.

وبما أن مراكز اليقظة والتنفس والتحكم في الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ؛ فإن هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي، كما أن قلوبهم تنبض ودورتهم الدموية سليمة.

لكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأطفال أن المناطق المخية العليا غير موجودة، ولذا ليست لديهم القدرة مطلقاً للإدراك أو حتى للإحساس بالألم.

وتتوفى معظم هذه الحالات كما هو مشاهد ومعروف لدى عامة الأطباء في خلال بضعة أيام بعد الولادة.

وبما أن هناك طفلاً بدون دماغ من كل ألفي ولادة تقريباً، فهناك عدد كبير من هؤلاء الأطفال في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية؛ ففي مصر على سبيل المثال حيث تتم ولادة مليون طفل كل عام، يتوقع أن يكون هناك ألف إلى ألفي طفل مولود بدون دماغ سنوياً.

وبما أن هناك آلاف الأشخاص الذين ينتظرون زرع الكلى أو زرع الكبد أو زرع القلب ولا يوجد لهم أعضاء، ونتيجة للنقص الشديد في الأعضاء المطلوبة للزرع لإنقاذ آلاف الأشخاص اتجه

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبهة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٤٣/٦).

بعض الأطباء لمحاولة الاستفادة من هؤلاء الأطفال الذين لن يعيشوا سوى بضعة أيام على أكثر تقدير.

ولكن واجهتهم مشكلة عويصة؛ إذ لا تبيح القوانين والأعراف قتل إنسان حي بكل المقاييس، فقلب هذا الطفل ينبض ودورته الدموية يتدفق فيها الدم إلى كل الأجهزة والأعضاء وجذع دماغه لا يزال يعمل والتنفس طبيعي، فكيف يمكن أن يقدم شخص على قتل مثل هذا الطفل؟^(١)

وبمراجعة الحسابات من الناحية العملية نجد أن الصفقة في مجملها لن تقدم الحل الوافي أو الكافي، وأن مردودها العملي أضال من أن يسد الحاجة القائمة بدرجة تبرر ما تستدعيه من جهد ونفقة، فقد وجد بالحساب أنه حتى لو لم توجد محاذير أخلاقية أو قانونية:

فإن نسبة المواليد عديمة الدماغ بين سائر المواليد تضاعلت إلى واحد كل أربعة آلاف وما زالت آخذة في التضائل، ومعنى هذا أن بلداً كالولايات المتحدة يشهد ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون ولادة سنوياً ينتج ١١٢٥ جنين عديم الدماغ.

فإذا قدرنا أن عشرين بالمائة من الحوامل يشملهن المسح التشخيصي بالموجات فوق الصوتية والتحليلات الكيميائية التي تشخص هذه العاهة في مرحلة الحمل الأولى وأن خمساً وتسعين بالمائة من اللاتي يحملن جنيناً مصاباً يختزن الإجهاض فالباقى ٩١١ وليد عديم الدماغ.

وإذا علمنا أن ثلثي تلك الأجنة تولد ميتة فلا تصلح أعضاؤها للزرع بقي لنا ٣٠٤ وليد.

من هذه يولد نحو الثلاثين قبل الأوان وبحجم صغير مما يجعل أعضائها غير قابلة للزراعة، فإن تماثل الحجم في أعضاء المصدر

(١) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبنة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٤٥).

والمتلقي مهم في جراحة الأطفال، وإنزّل العدد إلى ١٢٢ وليد صالح.

ولكن أكثر من ثلث الأمهات ترفض أخذ عضو من وليدها مما يهبط بالعدد إلى ٨١.

وزيادة على ذلك فليست كل الأعضاء الصالحة للزراعة تستعمل:

– فحيث يراد القلب نجد أن ١٥ % من الأجنة عديمة الدماغ معيبة القلب.

– وحيث يراد الكبد نجد أن ٢٥ % منها معيبة الكبد.

– أما الكلى فقد وجد أن النتائج أفضل كثيراً لو بقي الطفل على عملية غسيل الكلى سنوات وبعد ذلك تزرع له كلية.. وأذاً تكون الكلية التي يحتاج إليها أكبر كثيراً من كلية وليد حديث الميلاد.

ثم تأتي بعد ذلك مسألة تطابق الفصائل بين المعطي والمتلقي، ومسألة الفاصل الزمني بين وجود المعطي والمتلقي بسبب الفاصل المكاني.

ونسبة نجاح العملية وهي خمسون بالمائة للقلب، وعشرون بالمائة للكبد، وقدر أن اعتماد الجنين عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء يكتنفه من الإشكالات الأخلاقية والعملية والمادية ما يحول دون الأخذ به والاستمرار فيه.^(١)

خامساً: طبيعة الأبحاث التي تستخدم فيها الأجنة:^(٢)

١. أبحاث متعلقة بسلامة الجنين: وهذه تجرى والجنين لا يزال في رحم أمه، وغرضها إنقاذ حياة هذا الجنين ومداواة أمراضه.

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الدكتور حسان تحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٨٤ / ٦).

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبنة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٥٠ / ٦).

وهذا النوع من الأبحاث لا خلاف في إباحته بل في الندب إليه؛ لأنه يحقق مصلحة راجحة وهي إنقاذ حياة هذا الجنين أو مداواته من أمراضه الوبيلة.

٢. أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها ومعرفة وظائفها: وهذه تجرى من أجل العلم ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظائفه العديدة، ولا تجرى إلا على الأجنة الميتة.

٣. أبحاث تجرى على الأنسجة والأجنة لمختلف فروع العلم مثل علم الفيروسات وعلم المناعة وعلم الغدد الصماء وعلم البيولوجيا الجزيئية وعلم الجينات (المورثات) ... إلخ، وهذه تجرى على الأجنة الميتة وإن كانت بعض الأنسجة لا تزال حية.

ويمكن في بعض الأحيان زرع أنسجة تتكاثر بدون توقف، وفي هذه الحالة على الأقل لا بد من إذن الوالدين.

٤. أبحاث متعلقة باستخراج عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى والغشاء الكوريوني (المشيمي) واستخدامها ذاتها كعلاج للحروق وغيرها.

ولا يبدو أن هناك اعتراضاً على مثل هذا التصرف؛ حيث تؤخذ الأجنة التي تم إسقاطها تلقائياً أو بسبب طبي.

وإذا كان هناك من اعتراض فهو على إجراء الإجهاض بدون وجود سبب طبي. وهو موضوع آخر يتعلق بقضية الإجهاض.

٥. أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة: وقد تمكن العلماء بالفعل من زرع خلايا لانجرهان من البنكرياس لعلاج مرض البول السكري (المتقدم)، وزرع خلايا نقي العظام (Marrow Bone) لعلاج بعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية، وزرع خلايا الغدة الكظرية لعلاج مرض الباركنسونزم (الشلل الرعاش)، وكذلك نقل خلايا من الأنوية القاعدية في الدماغ (Basal Ganglia) لعلاج مرض الباركنسونزم.

كما تمت محاولات عدة لزراع خلايا من الجهاز العصبي لعلاج العديد من الأمراض الخطيرة مثل:

مرض الزهايمر (Disease Zeheimer AI)، والذي يحدث فيه خرف مبكر في سن الخمسين وما بعدها.

وهذه الأبحاث تحتاج إلى وقفة لأن الأطباء يحتاجون إلى أنسجة حية لا إلى أنسجة ميتة لا نفع فيها (كما سبق بيانه).

سادساً: مدى مشروعية الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة:

الواقع أنه إذا أمكن منع هذه الظاهرة التزاماً بقرارات المجمع الفقهية وهيئات كبار العلماء- أصلاً فهذا أولى وأجدر بحيث لا تكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية ومنعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة.

ويمكن حصر الأقوال في حكم الاستفادة من هذه الأجنة الفائضة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الاستفادة من هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة في البحوث العلمية.^(١)

ويستدل لهم على ذلك:

(١) أن إتلاف هذه الأجنة الفائضة دون الاستفادة منها في البحوث العلمية والتجارب يعد نوعاً من الوأد لها.

(٢) إن الاستفادة من الأجنة الزائدة يعتبر في حكم الضرورة العلمية لإجراء البحوث عليها ومعالجة الأمراض، واكتشاف الأمراض الخاصة بالأجنة من التشوهات ونحوها.

(١) ينظر: القضايا الفقهية المعاصرة في الفقه الطبي ص ٩٩ وما بعدها.

القول الثاني: ذهب أنصار هذا القول إلى عدم جواز الانتفاع بهذه الأجنة، واستدلوا على ذلك بأن هذه الأجنة إنسان حكماً، أو في طريقها لتكون إنساناً، فوجب أن تأخذ طريقها الذي خلقت له.

القول الثالث: يفرق بين حالتين: الأولى: ألا يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم، فالأصل في إتلاف هذه البويضات التحريم، لكن يترخص في إتلافها إذا أدى ذلك لتحصيل مصالح معتبرة.

والثانية: أن يوجد مانع شرعي أو واقعي من غرس هذه البويضات في الرحم.

والمانع الواقعي: كأن يكون أهل الطب عاجزين عن تهيئة الوضع الذي يجعلها تواصل مسيرتها التطورية، فتهلك هذه البويضات قبل أن يكتمل نموها وينفخ فيها الروح.

أما المانع الشرعي: بأن يكون هناك مانع شرعي من وضع البويضات الملقحة خارجياً في الظرف الذي يمكنها من التطور ويكون ذلك في اللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب إذا استحال من الناحية الواقعية غرسها في رحم الزوجة صاحبة البويضة كما لو توفيت بعد تلقيح بويضتها في المختبر بمني زوجها أو خيف عليها الهلاك من الحمل.

والحكم: أنه يجوز إجراء التجارب على هذه البويضات لما يلي :

(١) أن هذه البويضات غير صالحة لتحقيق المقصود من خلقها وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل الروح فيه.

(٢) مصير هذه البويضات فيما لو لم تجر عليها التجارب هو الزوال لا محالة وذلك لعدم امكانية غرسها في الرحم فالاستفادة منها في التجارب الطبية أولى

والرأى: أنه إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر؛ فهذا يكون الحكم كالتالي:

(١) لا يجوز الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً^(١)، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها.

(٢) لا يمكن في الوقت الحاضر على الأقل الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل؛ حيث أنه لم يصل النمو في تلك الأجنة إلى مرحلة تكوين أعضاء مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف؛ حيث إنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو نبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة.

وقد لا يحدث ذلك، فالأجنة في المعمل تنمو إلى مرحلة (٨- ٣٢) خلية فقط، ثم تنتقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة. ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة وزراعتها في إنسان آخر؛ فكل خلية من تلك الخلايا النامية (من ٨- ٣٢ خلية) تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان؛ فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان، وهذا أفضل بكثير من إتلافها؛ ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها^(٢).

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله ﷻ، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو

(١) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٦٨).

(٢) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، الدكتور عبد الله حسين باسلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ١٣٧٤).

تركها لشأنها للموت الطبيعي. يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.^(١)

سابعا: مشروعية الاستفادة من المولود عديم الدماغ:

الجنين المولود وبه تشوهات أو عديم الدماغ بعد نفخ الروح فيه فقلب هذا الطفل ينبض ، ودورته الدموية يتدفق فيها الدم إلى كل الأجهزة والأعضاء، وجذع دماغه لا يزال يعمل، والتنفس طبيعي؛ أي: أنه إنسان حي بكل المقاييس، وإن كانت حياته حياة محدودة موقوتة.

وعليه فإن من الواجب شرعا احترام حياته كما تحترم حياة المريض وإن كان في النزاع الأخير.

فهنا يكون المعتدي عليه معتد على نفس آدمية يحرم الاعتداء عليها مستوجب للعقوبة الشرعية؛ لعموم قوله تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...} ^(٢)، ومن استثنى المولود ناقص الخلقة فقد قفى ما ليس له به علم.

كما لا يجوز لأي طبيب قطع أو انتزاع عضو منه تحسباً لزرعه في آخر.

ولا يجوز لأي طبيب إجراء عملية تشريح لهذا المولود لصالح تعلم الطب أو اكتشاف نوع المرض.

ولا يجوز لأحد أبوي هذا المولود الإذن بأي مما سبق^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة، العدد السادس ص ١٦٦٦.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٣) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (٣٤)، عارف علي عارف القره داغي، حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ، الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٥٣ / ٦).

وإن كان يجوز شرط أن يتم أخذ العضو بعد موت المخ فعلاً وليس قبله^(١).

وينبغي أن يعلن موتهم بواسطة فريق طبي لا علاقة له بمشروع زرع الأعضاء قبل أن يمكن الاستفادة من أعضائهم التي تبرع بها ذووهم^(٢).

فلا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

(١) لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

(٢) إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

(٣) لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

(٤) لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.

(٥) وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

(١) استخدام الأجنة في البحث والعلاج، الدكتور حسان تحوت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٨٤ / ٦).

(٢) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، الدكتور محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٣٣٤ / ٦).

أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية

د/ محمود عفيفي عفيفي حسن

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول:

مصطلحات ومفاهيم أساسية

وفيه ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

المطلب الأول:

تعريف الأعضاء لغة واصطلاحاً

تعريف الأعضاء لغة: أعضاء: جمع كلمة عضو بضم العين وكسرها مع إسكان الضاد. وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق، **فيقال:** عضى الشيء إذا قام بتقطيعه وتقسيمه^(١).

ومنه قول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾^(٢). أي: أجزاء متفرقة، فأمنوا ببعضه وكفروا بالبعض الآخر^(٣).

ويطلق العضو على الواحد من أعضاء الإنسان أو الحيوان كاليد أو الرجل أو الأذن وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه سواء أكان من إنسان أم حيوان^(٤).

تعريف الأعضاء اصطلاحاً: لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف العضو؛ وذلك لأن المعنى الاصطلاحي للعضو لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٥).

(١) لسان العرب ج ١ ص ٦٨، تاج العروس ج ٣٩ ص ٦٠.

(٢) (سورة الحجر آية: ٩١).

(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٤٩.

(٤) لسان العرب ج ١ ص ٦٨، تاج العروس ج ٣٩ ص ٦٠.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٠٧، حاشيتنا قليوبي وعميرة ج ١ ص ٣٩٥.

وقد اصطلح بعض المعاصرين على تعريف العضو بأنه: جزء من الإنسان، سواء كان من أنسجة أو خلايا أو دماء ونحوها، كقرنية العين، وسواء كان متصلا به أم منفصلا عنه^(١).

وبناءً على هذا التعريف السابق يكون المقصود بالأعضاء جميع أجزاء الإنسان سواء أكانت متجددة، مثل: الدماء، واللبن، والمنى، والشعر، أم كانت غير متجددة، مثل: اليد، والرجل، والأذن، والكلية ونحوها.

المطلب الثاني:

تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حيا وميتا

الإنسان خلقُ الله ﷻ في هذا الكون، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد لأبيه آدم ﷺ ملائكته، وميزه على سائر مخلوقاته وفضله.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

والم تأمل في هذا النص القرآني يتبين له أن الله ﷻ قد أكد فيه على تكريم الإنسان، وتعظيم شأنه، وتفضيله على سائر مخلوقاته، دون التفريق بين المسلم وغير المسلم؛ حيث جاء النص مطلقا؛ وهذا لتتجلى لنا عظمة الله ﷻ ورحمته بعباده، مسلما كان أو غير مسلم، حيا كان أو ميتا، وهذا التكريم لذات الإنسان له صور كثيرة، أهمها ما يلي:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨ هـ ص ٣٥٨.

(٢) (سورة الإسراء: ٧٠).

١. الإبداع في خلقه: فقد خلق الله ﷻ الإنسان في أحسن صورة وهيئة، وأعطاه من الأعضاء التي يستطيع أن يخدم نفسه ويقضي حاجته بها.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا عَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (٨)﴾^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

٢. تسخير جميع المخلوقات له: خلق الله ﷻ الإنسان وسخر له السموات والأرض وما فيهن من مخلوقات؛ خدمة له، ورفعته لشأنه، وتكريما لذاته.

يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٢) وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)﴾^(٣).

٣. حرمة الاعتداء على الإنسان أو الإضرار به: فقد قررت الشريعة الإسلامية عصمة دم الإنسان، وحرمة، ومنعت الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وقد تضافرت النصوص بما يفيد حرمة الاعتداء على بدن الإنسان، أو على ما يملكه.

فمن القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٤)، وقوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

(١) (سورة الانفاطار: ٦ — ٨).

(٢) (سورة التين: ٤).

(٣) (سورة الجاثية: ١٢ — ١٣).

(٤) (سورة النساء: ٩٣).

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَأْوَى النَّاسِ جَمِيعًا^(١)، وقوله ﷺ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢).

ومن السنة النبوية المطهرة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكره ﷺ أن النبي ﷺ قال في الخطبة التي خطبها في حجة الوداع: «فَإِنَّ بِمَاءِكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٣).

وما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٤).

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن النفس الإنسانية معصومة، ومحقونة الدم، ولا تنال إلا بحق، وأنه يحرم الاعتداء عليها، أو الإضرار بها، اللهم إلا إذا أخلت هذه النفس بما وجب عليها، وخرجت عن إطار ما شرع لها.

٤. صيانة الإنسان بعد مماته: لم تكتف الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الإنسان حال حياته فقط، بل تعدى الأمر إلى الحفاظ عليه وعلى كرامته بعد مماته، فأمرت بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه إن كان مسلماً، ثم دفنه بعد ذلك في التراب؛ حتى لا يكون عرضة للاستهانة أو الابتذال، كما أنها نهت عن الاعتداء على جسده أو

(١) (سورة المائدة: ٣٢).

(٢) (سورة البقرة: ١٨٨).

(٣) صحيح البخاري: كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم: (٦٧)، ج ١ ص ٢٤، صحيح مسلم: كتاب: القسامة، باب: تغليب تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (١٦٧٩)، ج ٣ ص ١٣٠.

(٤) صحيح البخاري: كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم: (٣١٦٦)، ج ٤ ص ٩٩.

على قبره الذي يقبر فيه، وبينت أن الاعتداء عليه بعد مماته كالاعتداء عليه حال حياته.

ومما يؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

وما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُهُ حَيًّا»^(٢).

٥. حرمة بيع الإنسان وشرائه: فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحرير الرقاب من العبودية، واحترام حرية الإنسان، وقد جاءت النصوص الكريمة بما يفيد حرمة التعامل على بدن الإنسان الحر بالبيع والشراء؛ لما في ذلك من الابتذال، والامتهان لكرامته.

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثَمَّ غَدَرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٣).

وبهذا كله تظهر لنا عظمة الشريعة الإسلامية، وسمو تعاليمها، ورحابة آفاقها، وتقديرها لذات الإنسان، والذي نزلت الرسالات من أجل هدايته، وإرشاده إلى ما يصلح حاله، ويدفع عنه الأذى، وأخذها بيده إلى سفينة النجاة، مع الحفاظ عليه، وعدم المساس ببدنه أو دمه

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم: (٩٧١)، ج٢ ص٦٦٧.

(٢) قال الإمام الشوكاني رحمه الله رحمه الله: "حديث عائشة رجاله رجال الصحيح" انظر سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكلم ذلك المكان؟، حديث رقم: (٣٢٠٧)، ج٣ ص٢١٢، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم: (١٦١٦)، ج٢ ص٥٤١، نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، حديث رقم: (٢٢٢٧)، ج٣ ص٨٢.

أو ماله أو عرضه بغير حق؛ حتى تتفتح براعمه في المجتمع إلى أن يؤمن بالله وبرسوله ﷺ.

ومن أجل تحقيق الحفاظ على الإنسان وكرامته جاءت الشريعة الإسلامية بالقواعد الأساسية، والمبادئ العامة المستقرة الثابتة، التي تدعم مسيرة حياة الأفراد والجماعات، وتوطد أركانها، وترسي بين جوانبها معاني المحبة والعدالة والتسامح والرضا، وتعمل على حماية الإنسان، وحفظ حقوقه وجميع مصالحه، ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

المبحث الثاني: حكم بيع أعضاء الإنسان

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله ﷺ على حرمه بيع الإنسان الحر^(١)؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ... الحديث»^(٢).
واتفقوا على حرمه بيع الدم^(٣)؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ... الحديث»^(٤).

واتفقوا على حرمه بيع مني الرجل لغيره؛ لأن استعماله بعد بيعه فيما خلق له يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا حرام شرعاً بالإجماع.
واختلف العلماء المعاصرون في حكم بيع الإنسان لأحد أعضائه لمن يحتاج إليها؛ استبقاءً لحياته، وحفاظاً على روحه.

ثانياً: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلفوا على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمه بيع أعضاء الإنسان، وممن قال به الشيخ/ الشعراوي، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، الدكتور/ حسن الشاذلي، وهذا ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية بمصر في مؤتمره الثالث عشر لعام ٢٠٠٩م، وغيرهم^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص٤١٨، المغني لابن قدامة ج٤ ص١٩٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإقناع لابن القطان ج٢ ص٢٢٨، المغني لابن قدامة ج٤ ص١٩٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: (٢٢٣٨)، ج٣ ص٨٤.

(٥) مجلة البحوث الإسلامية بمصر، العدد: ٢٢، لعام ١٤٠٩هـ.

الرأي الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع أعضاء الإنسان من أجل الضرورة؛ حفاظاً على حياة من يحتاج إلى هذا العضو، وممن قال به الدكتور/ محمد نعيم ياسين، وأحمد محمد جمال، حسام الدين الأهواني، وغيرهم^(١).

واشترط أصحاب هذا الرأي شروطاً يجب توافرها؛ لجواز بيع أعضاء الإنسان، هي كما يلي^(٢):

١. ألا يكون في بيع الأعضاء تعارض مع الكرامة الأدمية؛ بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة والتداول.
٢. أن يكون بيعها من أجل الانتفاع بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
٣. أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
٤. ألا يكون بيع العضو متعارضاً مع نص شرعي خاص كالشعر، أو مبدأ شرعي غير ما ذكر كمني الرجل.
٥. ألا يكون هناك أية بدائل صناعية للأعضاء الأدمية تقوم مقامها وتغني عنها.
٦. أن يكون البيع هو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.
٧. تحقق الضرورة لا توقعها.
٨. أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوقة؛ للتحقق من توافر الشروط المتقدمة.

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: عارف علي عارف القره داغي، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط: الأولى ٢٠١١م، ص ٤٧، بيع الأعضاء الأدمية: د. محمد نعيم ياسين، بحث منشور بمجلة الحقوق — جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٨٧م ص ٢٦١.

(٢) بيع الأعضاء الأدمية: محمد نعيم ياسين، ص ٢٦١.

ثالثاً: أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة بيع أعضاء الإنسان بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، هي كما يلي:
فمن الكتاب: قول الله ﷻ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة الدلالة على تكريم الله ﷻ لجميع بني آدم، وتمييزه لهم على سائر مخلوقاته، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وبيع الإنسان لأعضائه فيه معنى الإهانة والابتذال، وبالتالي لا يجوز بيع أعضائه^(٢).

ومن السنة النبوية: استدلو بما يلي:

١. ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان الحر، وحرمة بعضه كحرمة كله؛ حيث لا يوجد فرق بين الكل والبعض في سبب الحرمة، وبالتالي لا يجوز بيع أعضاء الإنسان.
٢. ما أخرجه البخاري عن أبي جحيفة ؓ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ»^(٤).

(١) (سورة الإسراء: ٧٠).

(٢) قال الإمام الكاساني رحمه الله ﷻ: "والآدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء".

انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٤٥.

(٣) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً، حديث رقم: (٢٢٢٧)، ج ٣ ص ٨٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث رقم: (٢٢٣٨)، ج ٣ ص ٨٤.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة بيع الإنسان لدمه؛ حيث نهى النبي ﷺ عن أخذ ثمنه، والدم عضو متجدد في بدن الإنسان، فيكون من باب أولى عدم جواز بيع أعضاء الإنسان غير المتجددة كالكلية والقلب ونحوهما.

٣. ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ»^(١).

وجه الدلالة: فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن النبي ﷺ رفض بيع جسد رجل من المشركين بعد موته للمشركين، ولو كان بيع الإنسان الميت أو أحد أعضائه جائزا لفعله النبي ﷺ، وهذا غير مسلم به، فيكون من باب أولى لا يجوز بيع أعضاء المسلم.

ويعترض عليه: بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد، وعلى فرض صحته فيكون المقصود برفض النبي ﷺ لبيعه إنما هو لما فيه من الكبت والغیظ للمشركين، لا لكون ذلك حراما، أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون من أجل طلب المال، بل إنهم يجاهدون ابتغاء لمرضاة الله تعالى، وإعزازا لدينه^(٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن الكبت والغیظ للمشركين إنما يحدث بإعمال السيف للمعتدين منهم وقتلهم، لا بعدم بيعهم، خاصة أن النبي ﷺ لم يذكر هذا السبب في عدم بيعه لهم.

٤. ما أخرجه ابن ماجه والترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا تَبِيبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب"، يراجع سنن الترمذي، كتاب: الجهاد ، باب: ما جاء لا تفادي جيفة الأسير، حديث رقم: (١٧١٥)، ج٤ ص ٢١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن صحيح"،

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملكه، وهذا متفق عليه، وبدن الإنسان ليس ملكا له، كما لم يؤذن له في بيعه، فيكون بيع الإنسان لعضو من أعضائه داخل تحت بيع الإنسان ما لا يملكه، وهذا غير جائز شرعا^(١).

ومن الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على حرمة بيع الحر^(٢)، وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على حرمة بيع جسد الإنسان الحر كله، وأجزاء الإنسان تأخذ حكم الكل، وبالتالي لا يجوز بيع عضو من أعضاء الإنسان، سواء كان صاحبها حيا أو ميتا، وسواء كانت الأعضاء متجددة أو غير متجددة.

ومن المعقول: استدلو بما يلي:

١. بيع الإنسان أو عضو من أعضائه فيه استرقاق لأدميته، وامتهان لكرامته، وابتذال له، وبذلك يدخل الإنسان تحت دائرة المعاملات المالية والمساومات، فيصبح كالسلعة والبهيمة محلا للتجارة؛ حيث يبتذل بصورة لم يسبق لها مثيل، وهذا مما يهدد الحياة البشرية، ويفتح عليها أبوابا من الفساد والانحلال، مما نراه ونسمعه من خطف للأشخاص، وسرقة لأعضائهم من أجل المتاجرة بها.
٢. البيع مبادلة مال بمال، والإنسان الحر ليس بمال، فلا يكون محلا للبيع، وبالتالي لا يجوز بيع عضو من أعضائه.
٣. القول بجواز انتفاع الإنسان بأعضائه لا يستلزم القول بجواز البيع، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه.

انظر سنن الترمذي، كتاب: اليوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: (١٢٣٢)، ج٣ ص٥٢٦، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم: (٢١٨٧)، ج٣ ص٣٠٨.

(١) الحاوي للماوردي ج٥ ص٣٢٥، مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص٤١٨، المغني لابن قدامة ج٤ ص١٩٣.

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل القائلون بجواز بيع أعضاء الإنسان بأدلة من القياس والمعقول، أهمها ما يلي:

فمن القياس: استدلوا بما يلي:

١. **القياس على لبن آدميات:** يقاس بيع أعضاء الإنسان على بيع لبن آدميات بجامع أن كلا منهما جزء من الإنسان، فكما يجوز بيع لبن آدمية وهو جزء منها، فإنه يجوز بيع سائر أعضاء الإنسان^(١).

ونوقش: بأنه قياس غير صحيح؛ لعدم الاتفاق على جواز بيع لبن آدميات^(٢)، وعلى فرض صحته فإنه قياس مع الفارق من عدة وجوه، أهمها:

الأول: أن اللبن إفراز يفرزه جسم المرأة، وهو عضو متجدد، وذلك بخلاف الأعضاء التي تعتبر من مقومات جسم الإنسان، وليست متجددة.

الثاني: أن الشارع الحكيم أباح للمرأة أخذ الأجرة مقابل الانتفاع برضاها، ولا يعد هذا بيعاً لما يخرج منها، وإنما هو مقابل تعبها وطعامها وشرابها^(٣).

٢. **القياس على الدية والأرش:** يقاس ما يدفعه الإنسان مقابل التنازل عن عضو من أعضائه على التعويض المالي الذي يتقاضاه الإنسان من دية أو أرش عن الضرر الذي يصيبه؛ حيث يكون العوض في الحالتين مقابل المساس بعضو من أعضاء الإنسان أو انتزاعه.

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص ٤٨، بيع الأعضاء آدمية: د. محمد نعيم ياسين، ص ٢٦١.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ ص ١٤٧، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٩٦.

(٣) المستجدات في كتاب الجنائز ص ٢٤٢.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث تدفع الدية أو الأرش مقابل الاعتداء والجناية على الإنسان، عمدا كانت أو خطأ، فإذا رضي الإنسان بأخذ عضو من أعضائه فقد أسقط حقه في الدية أو الأرش، وبالتالي لا يجوز أخذ عوض عنه^(١).

٣. القياس على بيع العبد: فكما يجوز بيع الكل يجوز بيع البعض بجامع الإنسانية في كل منهما، وإنما حرم بيع الحر؛ لعدم ملكيته، كما حرم بيع العضو المقطوع؛ لعدم الانتفاع به، فإذا أصبح العضو منتفعا به جاز بيعه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد مملوك يباع ويشترى بخلاف الحر، فإنه لا يجوز بيعه بحال من الأحوال، فكذا أعضاؤه لا يجوز بيعها شرعاً^(٢).

٤. القياس على ما يدفعه المريض للطبيب: فكما يجوز للمريض أن يدفع مالا للطبيب مقابل تعبته في مداواته، جاز له أن يدفع عوضاً لمن يتنازل له عن عضو من أعضائه من أجل الحفاظ على حياته؛ إذ لا تحدث المداواة إلا بذلك.

ويرد عليه: بأن قياس مع الفارق؛ حيث يكون العوض المدفوع للطبيب مقابل تعبته وعمله، أما المقابل الذي يدفعه المريض إلى من يتنازل له عن عضو من أعضائه يكون مقابل العضو، كما أن العضو ليس علاجاً عادياً أو مباحاً في أي وقت، وإنما أبيح من أجل الحاجة والضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه^(٣).

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي: د. محمد الضويني، ص ٤٥٨.

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز ص ٢٤٣.

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ج ٣ ص ١٣٩.

ومن المعقول: استدلووا بأن:

١. إن بيع الأعضاء لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، اللهم إلا إذا كان الغرض منه الربح والتجارة لمجرد الكسب المالي، فيشعر بالمدلة والامتهان، أما إذا كان البيع من أجل إنقاذ شخص آخر من الهلاك، وتم استعمال هذا العضو فيما خلق له فلا امتهان فيه ولا ابتذال، وبالتالي يجوز بيع أعضاء الإنسان^(١).

ويجاب عليه: بأن هذا الكلام غير صحيح؛ لوجود البديل مقابل العضو، وهذا لا يقصد به إلا الربح في الغالب، فلو كان يوجد لدى الإنسان نية صادقة في إنقاذ من يحتاج إلى هذا العضو، لأعطاه إياه على سبيل التبرع، لا على سبيل البيع. كما أن ضبط هذا المقصد أيضا في غاية الصعوبة؛ لندرته، والأحكام الشرعية كما هو معلوم لا تبنى على القليل النادر، وإنما تبنى على الغالب الشائع^(٢).

رابعًا: الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بحرمة بيع أعضاء الإنسان مطلقا، سواء كان هذا الإنسان حيا أو ميتا، وسواء كان هذا العضو متجددا أو غير متجدد؛ لقوة ما استدلووا به، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وأدميته، وهذا ما يتفق مع المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بحرمة البيع فيه إعمال لمبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية؛ وذلك حتى لا تصير الأعضاء البشرية محلا للتجارة عن طريق الأفراد والعصابات، التي تقوم بخطف الأشخاص من أجل الحصول على أعضائها، وبيعها لأكلي لحوم البشر.

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي: د. محمد الضويني، ص ٤٦٠.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٧هـ، ج ١ ص ٣٢٥.

المبحث الثالث:

حكم التبرع بأعضاء الإنسان

صورة المسألة: يوجد لدينا شخص سليم الأعضاء، وآخر مريض يحتاج إلى أحد الأعضاء؛ حفاظاً على نفسه من الهلاك، واستبقاءً لحياته، وقد انتهينا سابقاً إلى حرمة بيع الإنسان لأعضائه؛ حفاظاً على كرامته وأدميته.

فهل يجوز للشخص السليم أن يتبرع بأحد أعضائه لمن يحتاج إليه، سواء أكان هذا التبرع على سبيل الهبة أم على سبيل الوصية؟، وهل يجوز أخذ أعضاء الإنسان بعد مماته دون وصية منه؟ فهذه تساؤلات نحاول الإجابة عليها فيما يلي:

المطلب الأول:

تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على عدم جواز تبرع الشخص بأحد أعضائه إذا كان هذا التبرع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك، أو يؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ مقاصدي كاختلاط الأنساب. واختلفوا بعد ذلك في حكم تبرع الشخص بعضو من أعضائه، ونقله إلى إنسان آخر في حال حياته.

ثانياً: آراء العلماء في المسألة:

اختلفوا حول حكم تبرع الإنسان بأحد أعضائه حال حياته على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته مطلقاً، وممن قال بهذا الشيخ الشعراوي، الدكتور/حسن الشاذلي، الدكتور/عبدالسلام السكري، الدكتور/عبدالرحمن العدوي، وغيرهم من العلماء المعاصرين^(١).

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص ١٨.

الراي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته؛ إذا وجدت الضرورة ولم يترتب على ذلك ضرر بالمتبرع، وبه قال أكثر المعاصرين، وهو ما عليه المجامع الفقهية، والهيئات الإسلامية، ودور الإفتاء العالمية^(١).

واشترط القائلون بجواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته شروطاً لا بد من توافرها، هي كما يلي^(٢):

١. أن يكون التبرع برضا تام من صاحب العضو، مع كونه أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.
٢. أن يكون الإنسان المريض مضطراً لأخذ هذا العضو، بأن تكون حياته متوقفة على نقل هذا العضو إليه.
٣. ألا يؤدي أخذ العضو من المتبرع به إلى ضرر يخل بحياته العادية؛ بناءً على القاعدة الشرعية: "الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
٤. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
٥. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة غالباً.
٦. ألا يتقاضى المتنازل مقابلاً مادياً من أجل التنازل عن العضو.
٧. اشترط البعض أن يكون هذا العضو مقطوعاً من صاحبه بسبب علة أصابته.

(١) المرجع السابق.

(٢) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٦٤، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً: الشيخ خليل محيي الدين الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨ هـ.

ثالثاً: أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والقياس والمعقول، هي كما يلي:

دليلهم من الكتاب الكريم: استدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين نهى الله ﷻ الإنسان عن قتل نفسه وإلقاء نفسه في التهلكة، والذي يتبرع بقطع عضو من أعضائه لغيره يعرض نفسه للهلاك والتلف؛ استبقاء لغيره، وهذا غير جائز شرعاً؛ حيث لم يكلف الإنسان بذلك.

ويجاب عليه: بأننا نتمسك بهاتين الآيتين أيضاً؛ حيث إننا لم نقل بجواز هذا الأمر إلا عند انتفاء وقوع الضرر على الشخص المتبرع، كما أنه لا بد من ملاحظة ثبوت ولاية المتبرع على ذاته، وإن كانت مقيدة بالنطاق المستفاد من هاتين الآيتين وغيرهما مما يوجد في كتاب الله ﷻ؛ مما يدل على جواز التبرع عند انتفاء علة التحريم^(٣).

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما يلي:

١. ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث ظاهر الدلالة على أنه لا يجوز إنزال الضرر بالنفس أو بالغير، وقطع عضو من أعضاء الإنسان فيه

(١) (سورة البقرة آية: ١٩٥).

(٢) (سورة النساء آية: ٢٩).

(٣) (التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٦٧).

(٤) أخرجه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

انظر المستدرک للحاكم، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢٣٤٥)، ج ٢ ص ٦٦.

ضرر محقق، سواء كان من الأعضاء المنفردة أو المزدوجة؛ لأن الله ﷻ لم يخلق هذه الأعضاء في الإنسان عبثاً، وإنما خلقها لغاية وهدف، فإذا قام الإنسان بنزع عضو من أعضائه؛ حفاظاً على إنسان آخر، فإنه يوقع الضرر على نفسه يقيناً أو احتمالاً، ومثل هذا لا يجوز شرعاً.

ويجاب عليه: بأن هذه العمليات لا تتم إلا بشروط معينة أهمها: أن يكون المنقول منه بصحة جيدة، وألا يؤثر أخذ هذا العضو على حياته، وأما كون احتمال وقوع الضرر البسيط بالمنقول منه فمثل هذا يغتفر فيه مقابل جلب المصالح الكثيرة يقينا للمنقول إليه^(١).

٢. ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "قَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُغَطَّيًّا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطَّيًّا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»^(٢).

وجه الدلالة: فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من تصرف في أحد أعضائه، فإنه يبعث يوم القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له؛ لأن ما قيل له: "لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ" لا يتعلق بقتل النفس، وإنما يتعلق بجرح براجمه وقطعها^(٣).

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم: (١١٦)، ج ١ ص ١٠٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣١.

ويجاب عليه: بأن الرجل قد أقدم على قطع برأجه للتخلص من الآلام، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات، وإنما هي في مرتبة الحاجيات، ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية ونحوها؛ مما يقصد به تحقيق مصلحة لا تبلغ مرتبة الضرورة، وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة، فإن الحديث لا يشملها.

ويمكن أن يعترض عليه: بأن العبرة بعموم قوله: "ما أفسدت"، وهو متعلق بالقطع.

ويجاب عليه: بأن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد، كأن يكون قطع الأعضاء وبترها لغير ضرورة، وهذا غير موجود في قضية التبرع بالأعضاء إلى من يحتاج إليها؛ حفاظاً على حياته من الهلاك^(١).

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بما يلي:

١. قاعدة: "ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا"^(٢): فهذه القاعدة

واضحة الدلالة على أنه لا يجوز التبرع بما لا يجوز بيعه، فكما لا يجوز بيع الإنسان بالإجماع، فإنه لا يجوز التبرع به أيضاً؛ إذ لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس بمال أو ما ليس بمملوك له أو تحت سلطته، والإنسان ليس بمال ولا مملوكاً لأحد، بل هو ملك لله ﷻ، فليس لأحد غيره حق التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما من أنواع التصرفات الناقلة للملكية^(٣).

٢. قاعدة: "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"^(٤): فهذه القاعدة

واضحة الدلالة على أنه لا يجوز للإنسان أن يأذن لأحد فيما لا

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٩، المنثور في القواعد للزركشي ج ٣ ص ١٣٨.

(٣) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ص ١٠٩.

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ج ٣ ص ٢١١، قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٨٣.

يملك التصرف فيه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ومن لا ولاية له على الشيء فإنه لا يملك التصرف فيه، وإذا لم يملك الإنسان التصرف فيه فإنه لا يملك الإذن لغيره، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للشخص أن يأذن لغيره بأخذ عضو من أعضائه، سواء أكان على سبيل البيع أم التبرع^(١).

دليلهم من القياس: قياس عدم جواز التبرع بعضو من أعضاء الإنسان للتداوي على عدم جواز التبرع به للمضطر من أجل أكله، بجامع الحاجة في كل منهما، فكما لا يجوز التبرع به للمضطر لأكله إنقاذاً لحياته بلا خلاف، فإنه لا يجوز التبرع به للمحتاج إليه من أجل التداوي^(٢).

ويجاب عليه: بأنه يحمل على ما يؤدي إلى الضرر بالمنقول منه؛ حيث لا يجوز للإنسان أن يهلك نفسه من أجل إبقاء نفس أخرى، وهذا متفق عليه.

أما إذا كان التبرع لا يؤدي إلى إهلاك المتبرع أو الإضرار به فإنه يجوز التبرع حينئذ؛ حيث لا يوجد مانع من التبرع، وذلك قياساً على جواز أكل الإنسان لبعض أعضائه كما هو مذهب بعض الشافعية في حالة الضرورة؛ استبقاءً للكل بزوال البعض^(٣).

دليلهم من المعقول: قالوا التبرع بالعضو لا يكون إلا عن طريق اقتطاعه، واقتطاع العضو من جسد الإنسان بمثابة التمثيل به، فإذا تبرع الإنسان بأحد أعضائه فكأنما أذن بالتمثيل بجسده، والتمثيل

(١) حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي: د. حسن علي الشاذلي، ص ١٠٩.

(٢) المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٥، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٢٠، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٧٠.

يقول الإمام النووي رحمه الله ﷺ: "وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً؛ ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف".

(٣) نفس المراجع السابقة.

بالجسد حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام حرام كما هو معلوم، فيكون التبرع بالأعضاء حرام^(١).

ويجاب عليه: بأن الأمور بمقاصدها، والاقتطاع الذي يعد من باب التمثيل المحرم هو ما كان صادرا عن حقد وقصد به التشفي، كالتمثيل في الحروب وما شابهه، أما نقل العضو لإنقاذ حياة إنسان آخر فليس من باب التمثيل، وإنما من باب الإحسان والتعاون على البر، وإيثار الغير بالخير، وبهذا يتضح لنا أنه ليس كل قطع يُعد تمثيلا.

كما أن الشريعة الإسلامية فرضت القصاص على المعتدي فيما دون النفس، ولم تعده من التمثيل المحرم، فأجازت قطع العين والأنف وغيرهما من الأعضاء، وكان هذا هو عين العدل؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل^(٢).

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾^(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحابه على جواز التبرع بأعضاء الإنسان ونقلها إلى من يحتاج إليها حال حياته بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول، هي كما يلي:

فمن الكتاب الكريم: استدلوا بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤)، وقوله ﷻ: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٥).

(١) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص ١٩.

(٢) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص ١٩.

(٣) (سورة المائدة: ٤٥).

(٤) (سورة المائدة: ٢).

(٥) (سورة الحشر: ٩).

وجه الدلالة: ففي هاتين الآيتين الكريميتين إرشاد للمؤمنين بالتعاون على الخير والبر، والتحلي بفضيلة الإيثار، والإنسان عندما يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه، دون إهلاك نفسه أو إلحاق الضرر الشديد ببدنه، يكون داخلا تحت الأمر بالتعاون على الخير، ومُؤثراً لأخيه الإنسان على حظ نفسه، وبالتالي يكون التبرع بالأعضاء جائزاً^(١).

ويعترض عليه: بأن هذا التبرع ليس من باب الإيثار المحمود، بل هو من باب الاعتداء على النفس من أجل الغير.

ويجاب عليه: بأن التبرع بالأعضاء في حالة عدم هلاك الشخص المتبرع، أو إنزال الضرر الشديد به إلى من يحتاج إليها؛ حفاظاً عليه واستبقاءً لحياته، إنما هو من باب التعاون على البر والخير، وليس من قبيل الاعتداء على النفس، وهذا أمر محمود شرعاً، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد^(٢).

ومما يؤيد هذا ما نقل عن بعض العلماء من جواز دفع الطعام إلى الغير وإيثاره به في حالة الضرورة الواقعة عليهما، وإن خاف من الوقوع في الهلاك^(٣).

٢. قول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٤).

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، ص ١٣١.

(٢) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية: د. عبدالمجيد السبيل، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية - جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز - السعودية، العدد الثاني لعام ٢٠١٦م، ص ٢٤٦.

(٣) ويقول الإمام السيوطي رحمه الله ﷺ: "ولو أراد المضطر: إيثار غيره بالطعام؛ لاستبقاء مهجته، كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته".

انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٤٤٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦.

(٤) (سورة الأنعام: ١١٩).

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة على أن الله ﷻ بين المحرمات من الأطعمة كما وردت في سورة المائدة، ووضحها أحسن توضيح، لكنه يباح فعلها في حالة الاضطرار، وهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أكل المحرم واستعماله حالة الاضطرار، وبالتالي فإذا كان الأصل حرمة المساس بالإنسان، لكنه يجوز أخذ عضو من أعضائه حالة الضرورة؛ حفاظا على حياة شخص آخر، لا سيما إذا كان هذا لا يؤثر على حياة المتبرع، فيرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

ويعترض عليه: بأن الضرورة هنا لا تكفي لإباحة أخذ عضو من إنسان لآخر يحتاج إليه، وإن أذن بذلك؛ لما فيه من تعريض المتبرع للهلاك، والضرر لا يزال بالضرر كما هو معلوم في علم القواعد الفقهية.

ويجاب عليه: بأننا نقول أيضا بعدم جواز التبرع في حالة الهلاك أو وقوع الضرر الشديد على المتبرع، أما إذا كان التبرع بالأعضاء لا يؤدي إلى هلاك صاحبه، أو تفويت منفعة عليه فإنه يجوز التبرع بالعضو؛ حفاظا على حياة من يحتاج إليه، والأطباء هم الذين يقررون ذلك^(١).

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٧٣.
(٢) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: (٢٤٤٢)، ج ٣ ص ١٢٨، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم: (٢٥٨٠)، ج ٤ ص ١٩٩٦.

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على فضل قضاء حوائج الناس، وتفريج الكرب عنهم، والمتبرع بعضو من أعضائه إلى من يحتاج إليه داخل تحت هذا المعنى؛ حيث يجود بأحد أعضائه سدا لحاجة المريض وحفاظا على حياته من الهلاك.

دليلهم من فعل الصحابة: استدلوا بما رواه الطبراني عن خُبَيْبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ أَصِيبُوا يَوْمَ الْأَيْزُمُوكِ، فَدَعَا الْحَارِثُ بِشَرَابٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عِكْرِمَةُ، فَقَالَ: ادْفَعُوهُ إِلَيَّ عِكْرِمَةُ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: ادْفَعُوهُ إِلَيَّ عَيَّاشٍ، فَمَا وَصَلَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا، وَمَا ذَاقُوهُ^(١).

وجه الدلالة: هذا الأثر ظاهر الدلالة على تبرع كل واحد منهم بالماء لصاحبه وحرصه على حياته، وهذا هو أعلى درجات الإيثار، وبالتالي فإنه يجوز التبرع بالعضو إلى شخص آخر من أجل إنقاذ حياته.

دليلهم من القياس: قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقي والهدمي، مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك للمجاهد والمنقذ، فكما يجوز للإنسان أن يجاهد أو يقوم بإنقاذ الغرقى أو الحرقي أو الهدمي مع توقع وجود الضرر حالة القيام بذلك، فكذا يجوز للإنسان أن يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه؛ استبقاءً لحياته، وحفاظا عليه من الهلاك^(٢).

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

(١) المعجم الكبير للطبراني، رقم: (٣٣٤٢)، ج ٣ ص ٣٥٩، مجمع الزائد للهيتمي،

كتاب السرايا والبعوث، رقم: (١٠٣٧١)، ج ٦ ص ٢١٣.

(٢) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية: القره داغي، ص ٢٤.

١. جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح وجلبها، ودرء المفسدات ودفعها، فإذا تحققت المصلحة الخالصة، أو رجحت على المفسدة في أي شيء، فإنه يجوز فعلها أخذا بقواعد المصالح والمفسدات كما هو مقرر في علم القواعد الفقهية، وبناء عليه: فإنه يجوز التبرع بالأعضاء حالة عدم هلاك المتبرع، أو وقوع الضرر الشديد عليه؛ حفاظاً على حياة من يحتاج إليها^(١).

٢. التبرع بالأعضاء عمل مشروع ومحمود؛ لما فيه من مصلحة كبيرة تعود على من يحتاج إليها، وإعانة له على قضاء حاجته. **ويعترض عليه:** بأن التبرع ليس عملاً محموداً؛ لما يشتمل عليه من المفسدات التي تعود على المتبرع^(٢).

ويجاب عليه: بأن المصلحة فيه راجحة، والضرر يسير، فيرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد كما هو معلوم.

رابعاً: الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بجواز التبرع بأعضاء الإنسان حال حياته إلى من يحتاج إليها، وذلك شريطة توافر الشروط السابق ذكرها، مع رقابة الدولة على هذا العمل؛ وذلك لما فيه من المصالح العظيمة التي تعود على المنقول إليه، والتعاون على البر والخير، وقضاء حوائج الناس، وكل هذا مرغوب إليه في الشريعة الإسلامية.

كما أن القول بالجواز فيه إعمال للقواعد الشرعية المتفق عليها عند اجتماع المصالح والمفسدات، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين، ودفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، وغيرها من القواعد العامة.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ج ١ ص ٦٠.

(٢) الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية: السبيل، ص ٢٤٦.

المطلب الثاني: التبرع بأعضاء الإنسان الميت

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه لا يجوز التبرع بأعضاء الإنسان التي تؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية كاختلاط الأنساب.

واختلفوا في مشروعية التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها، سواء أكان هذا التبرع من الشخص قبل موته عن طريق الوصية، أم كان عن طريق الهبة من ورثته أو ولي الأمر بعد موته.

أولاً: آراء العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في حكم التبرع بأعضاء الإنسان الميت إلى من يحتاج إليها على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التبرع بأعضاء الميت مطلقاً، سواء أكان على سبيل الوصية منه قبل موته، أم كان على سبيل الهبة من ورثته أو ولي الأمر بعد موته، وممن قال بهذا الشيخ/ الشعراوي، الدكتور/ عبدالسلام السكري^(١).

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها، سواء أكان هذا التبرع على سبيل الوصية من الشخص قبل موته، أم كان على سبيل الهبة بعد موته من ورثته أو ولي الأمر عند عدم وجود ورثة له، وممن قال بهذا الشيخ/ محمد خاطر، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، الدكتور/ محمد سيد طنطاوي، الدكتور/ حسن الشاذلي، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية، والهيئات الإسلامية، ودور الإفتاء العالمية^(٢).

(١) المستجدات في كتاب الجنائز ص ١٧٤، التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٧٩.

(٢) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٧٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨ هـ.

واشترط القائلون بجواز التبرع بأعضاء الإنسان الميت شروطا يجب توافرها، أهمها ما يلي^(١):

١. أن يكون المنقول إليه هذا العضو مضطرا إلى أخذه؛ حفاظا على نفسه من الهلاك، أو وقوع الضرر الشديد به.
٢. عدم وجود ميتة أخرى غير ميتة الإنسان يمكن التداوي بها، وإلا فلا يجوز.
٣. ألا يكون هذا العضو المتبرع به يؤدي إلى مخالفة نص شرعي كوصل الشعر، أو مبدأ عام من مبادئ الشريعة الإسلامية كاختلاط الأنساب.
٤. أن يحكم طبيب حاذق ثقة بانتفاع المنقول إليه بهذا العضو، وعدم وجود علاج آخر غيره يتداوى به.
٥. أن يأذن الشخص قبل موته بالانتفاع بهذا العضو عن طريق الوصية، أو أن يكون هذا الانتفاع عن طريق التبرع من ورثته على حسب درجة قرابتهم، فإذا لم يوجد للميت ورثة أو كان مجهولا فإنه يكتفى فيه بإذن ولي الأمر أو من ينوب عنه؛ علما بأنه لا بد وأن يصدر هذا الإذن عن طوعية.
٦. أن يكون الانتفاع بأعضاء الميت دون مقابل مادي؛ تكريما للإنسان، وحفاظا على آدميته بعد وفاته.
٧. تحقق وفاة الشخص المنقول منه هذا العضو عن طريق العلامات المعروفة للوفاة أو بالوسائل العلمية الحديثة.

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٨٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع لعام ١٤٠٨هـ، المستجدات في كتاب الجنائز ص ٢٣٠، فقه النوازل لبكر أبو زيد ج ٢ ص ٥٩.

ثانيا: أدلة الفريقين ومناقشتها:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز التبرع بأعضاء الميت مطلقا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:
دليلهم من الكتاب الكريم: استدلوا بما يلي:
١. قوله الله ﷻ: ﴿وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا أَضِلُّنَّهُمْ وَلَا تُمَيِّنُ لَهُمْ وَلَا أُمْنِنُ لَهُمْ فَلْيَبَئِثْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (١).

وجه الدلالة: هذه الآية واضحة الدلالة على أن تغيير خلق الله ﷻ غير جائز؛ إذ إنه من فعل الشيطان وإغوائه لبني آدم، وبما أن نقل الأعضاء فيه تغيير لخلق الله ﷻ، فيكون حراما؛ لدخوله تحت عموم هذه الآية الكريمة.

ويعترض عليه: بأن نقل الأعضاء خارج عن معنى هذه الآية الكريمة؛ لأنه مبني على الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله، لكن يقصد بالآية ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، كعمليات التجميل التحسينية، التي لا يحتاج إليها، وتشتمل على تغيير خلقه الله ﷻ (٢).

ويمكن أن يجاب عليه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما مقرر في علم أصول الفقه (٣).

٢. قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ... الْآيَةِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: فهذا الآية الكريمة تدل دلالة واضحة على تكريم الله ﷻ للإنسان، وهذا التكريم شامل لحياته وبعد مماته؛ حيث لا يوجد تخصيص في الآية المذكورة، وأخذ عضو من أعضائه بعد موته

(١) (سورة النساء: ١١٩).

(٢) المستجدات في كتاب الجنائز ص ١٨١.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ج ١ ص ٣٣٢.

(٤) (سورة الإسراء آية: ٧٠).

يتنافى مع هذا التكريم الإلهي له، وبالتالي لا يجوز التبرع بأعضاء الميت.

ويجاب عليه: بأن التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها؛ حفاظاً على حياته من الهلاك لا يتنافى مع كرامة الإنسان وأدميته، لا سيما عند وجود الضرورة الداعية إلى ذلك.

كما أن نقل العضو من الميت فيه تكريم لصاحبه حساً ومعنى؛ حيث يبقى العضو ولا يبلى عند نقله إلى من يحتاج إليه، فيستعين به على طاعة الله ﷻ ورضاه، ويحصل لصاحبه من الأجر والثواب بسبب تفريجه لكرب أخيه الإنسان^(١).

دليلهم من السنة النبوية: استدلوا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا»^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على حرمة كسر عظم الميت أو المساس به كما يحرم فعل ذلك بالحي؛ مما يدل على عدم جواز نقل الأعضاء من الميت إلى غيره.

ويجاب عليه: بأنه يحمل ذلك على فعله من غير مصلحة راجحة أو ضرورة، لكن إذا وجدت الضرورة والمصلحة فلا يوجد مانع من ذلك شرعاً؛ ما دام أنه لا يشتمل على امتهان لكرامة الإنسان الميت أو أدميته^(٣).

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٨٣.

(٢) قال الإمام الشوكاني رحمه الله ﷻ: "حديث عائشة رجاله رجال الصحيح"

انظر سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان؟، حديث رقم: (٣٢٠٧)، ج ٣ ص ٢١٢، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم: (١٦١٦)، ج ٢ ص ٥٤١، نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣٣.

(٣) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٨٥.

ومما يؤيد ذلك ما رواه السيوطي في سبب ورود هذا الحديث النبوي الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَأَخْرَجَ الْحَفَّارُ عَظْمًا سَاقًا أَوْ عَظْدًا، فَذَهَبَ لِيَكْسِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْسِرْهَا فَإِنَّ كَسْرَكَ إِيَّاهُ مِيتًا كَكَسْرِكَ إِيَّاهُ حَيًّا، وَلَكِنْ دُسَّهُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ»^(١).

دليلهم من القياس: قياس عدم جواز التبرع بسائر أعضاء الإنسان على عدم جواز التبرع بالأبضاع، بجامع أن كلا منهما من أعضاء جسد الإنسان.

ويجاب عليه: بأن عدم جواز التبرع بالأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها؛ لكونها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وبالتالي فإنه يجوز التبرع بالأعضاء؛ لانتفاء علة التحريم الموجودة في عدم جواز التبرع بالأبضاع^(٢).

دليلهم من المعقول: قالوا إن حرمة المال أقل من حرمة النفس، وقد أمر النبي ﷺ بتوقي كرائم الناس، فمن باب أولى أن تتقى أعضاؤهم، فلا يجوز أخذها.

ويجاب عليه: بأن كرائم الأموال يجوز أخذها إذا أذن مالكها بأخذها، فكذاك الأعضاء فإنه يجوز أخذها بعد موت صاحبها بعد موافقته وقت حياته، أو موافقة ورثته بعد مماته^(٣).

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحابه على جواز التبرع بأعضاء الإنسان ونقلها إلى غيره بعد موته بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي، كتاب الجنائز، رقم: (٢٢)، ص ٤٥.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٨٧.

(٣) المستجدات في كتاب الجنائز ص ١٩٢.

دليلهم من الكتاب: استدلو بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وقوله ﷻ بعد ذكر المحرمات من الأطعمة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: فهذه الآيات ظاهرة الدلالة على جواز الأكل من المحرم حالة الضرورة، والإنسان المريض الذي يحتاج إلى عضو من الأعضاء في حكم المضطر؛ لأن حياته مهددة بالموت، وبالتالي فإنه يدخل تحت عموم هذا الاستثناء، فيجوز نقل ذلك العضو إليه؛ استبقاء لحياته، وحفاظا عليها من الهلاك^(٤).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الآية لم تتعرض للانتفاع بأعضاء الإنسان مع وجود الضرورة، سواء بالأكل أو بأي وسيلة أخرى، وبالتالي فلا تصلح أن تكون دليلا على جواز التبرع بأعضاء الإنسان^(٥).

ويجاب عليه: بأننا نسلم لكم أن الآية لم تتعرض للانتفاع بأعضاء الإنسان، لكنها وضعت قاعدة عامة، وهي: أن الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، وعليه فيجوز للشخص المريض أن يأخذ عضوا من إنسان آخر على سبيل التبرع؛ لوجود الضرورة الداعية إلى ذلك.

(١) (سورة البقرة: ١٧٣).

(٢) (سورة المائدة: ٣).

(٣) (سورة الأنعام: ١١٩).

(٤) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٧٢.

(٥) المستجدات في كتاب الجنائز ص ١٩٩.

٢. قول الله ﷻ: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة: فهذه الآية الكريمة ظاهرة الدلالة على حرمة قتل النفس بغير حق، وفضل إنقاذ النفس من الهلاك؛ حيث اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا العمل العظيم من باب إحياء الناس جميعاً، والذي يتبرع بعضو من أعضائه لمن يحتاج إليه داخل تحت هذا العموم؛ حيث إنه يقوم بإنقاذ نفس أخرى من الهلاك بهذا العضو الذي يتبرع به، وعليه فيكون هذا الأمر محموداً شرعاً^(٢).

دليلهم من السنة: ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة على أنه يستحب للإنسان أن ينفع أخاه الإنسان متى استطاع ذلك، ولا شك أن بذل إنسان لعضو من أعضائه؛ لإنقاذ حياة شخص آخر من أعظم ألوان النفع له ولأهله، وعليه فيكون هذا الأمر مستحباً شرعاً ما دام الإنسان مستطيعاً^(٤).

دليلهم من القياس: قياس جواز التداوي بنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، على جواز التداوي بلبس الحرير أو استعمال الذهب لمن يحتاج إلى ذلك، بجامع وجود الضرورة والحاجة في كل منها^(٥).

(١) (سورة المائدة: ٣٢).

(٢) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٧٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمية والنظرة، حديث رقم: (٢١٩٩)، ج ٤ ص ١٧٢٦.

(٤) أحكام التصرف في الجثة في الفقه الإسلامي: رقية أسعد صالح عرار، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا — جامعة النجاح الوطنية — نابلس — دولة فلسطين، ص ١٥٠.

(٥) أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٣٧٤.

دليلهم من المعقول: استدلو بما يلي:

١. نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الأدوية التي يتداوى بها، والتداوي أمر محمود شرعا، فيكون التبرع بالأعضاء مشروعاً^(١).

٢. استدلو بما ورد عن كثير من الفقهاء من جواز لشق بطن الميت؛ لاستخراج المال الذي ابتلعه الميت، لا سيما إذا كان ملكا للغير؛ صيانة للمال من الضياع والتلف، وحفاظا على حقوق الغير^(٢). وبناءً على ذلك فإنه يجوز نقل أعضاء الميت التي يحتاج إليها الحي من باب أولى؛ إنقاذاً لنفسه من الهلاك، التي هي أعظم حرمة من المال.

٣. كما استدلو بما ورد عن كثير من الفقهاء من جواز لشق بطن المرأة المتوفاة؛ لاستخراج الجنين الموجود في بطنها، لا سيما إذا كان متجاوزا لستة أشهر، ويغلب على الظن حياته؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وعملا بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، كما أنه إتلاف جزء من الميت؛ لإبقاء حي، فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق^(٣).

وبناءً على ذلك فإنه يجوز أخذ عضو من أعضاء الميت ونقله إلى شخص آخر يحتاج إليه؛ حفاظا على حياته من الهلاك، وعملا بالقواعد الشرعية السالف ذكرها^(٤).

(١) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٨٠.

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤١١، المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٠٠.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤١٠، المجموع للنووي ج ٥ ص ٣٠١.

(٤) التصرف في أعضاء الإنسان من منظور إسلامي ص ٤٨١.

ثالثاً: الرأي الراجح:

بعد عرض الرأيين وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول القائلين بجواز التبرع بأعضاء الإنسان الميت لمن يحتاج إليها من الأشخاص؛ إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، مع تأكيد أن يكون هذا العمل خاضعاً لرقابة الدولة، وأن يكون بموافقة الشخص قبل موته أو بموافقة ورثته بعد موته إن وجدوا، وإلا فالأمر راجع إلى ولي الأمر ينظر فيه على حسب المصالح والمفاسد مع مراعاة ضوابط الترجيح بينهما؛ وذلك لما فيه من المصالح العظيمة، التي تعود على المنقول إليه، وحث الناس على التعاون في أمور الخير، وقضاء حوائج الناس، وكل هذه الأمور دعت إليها الشريعة الإسلامية الغراء.

كما أن القول بجواز التبرع بأعضاء الميت فيه إعمال للقواعد الشرعية، المتفق عليها عند اجتماع المصالح والمفاسد، كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، وارتكاب أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وغيرها من القواعد الفقهية العامة.

زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة

أ. د/ مراد محمود حيدر

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المطلب الأول:

المقصود بزراعة الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة وكيفيته

لما كانت مسألة زراعة الأعضاء التناسلية مسألة من اختصاص علماء الجراحة في الطب الحديث، وجب أن نرجع إلى ما كتبوه في هذا الصدد، لنعرف خطوات هذه العملية، حتى يمكننا الحكم الشرعي على هذا العمل، لأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، كما يقول الفقهاء^(١) ولذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المقصود بالأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة.

الفرع الثاني: كيفية زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل

والمرأة.

الفرع الأول: المقصود بالأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة:

قبل التعرض لبيان المقصود بزراعة الأعضاء، يجب أن نبين معنى زراعة الأعضاء، ثم ندخل إلى بيان المقصود بموضوع هذا البحث.

المقصود بزراعة الأعضاء: نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماماً في جسد المتلقي.^(٢)

(١) قاعدة جلية مشهورة بين العلماء على اختلاف مذاهبهم، قال الجرجاني رحمه الله: "التصور: حصول صورة الشيء في العقل"، وليس المقصود بالتصور الذي تعنيه القاعدة هو مجرد التصور الذهني عن الشيء "الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ص: ٥٩، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ومعنى القاعدة: ألا تحكم على شيء إلا بعد أن تتصوره تصوراً تاماً؛ حتى يكون الحكم مطابقاً للواقع، وإلا حصل خلل كبير جداً، راجع: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص: ١٥، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

(٢) يراجع البار، محمد علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٦/٤، وراجع، المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية حول

المطلب الثاني:

حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة

مما سبق ذكره عند حديثنا عن تعداد وتعريف الأعضاء والغدد التناسلية في الرجل والمرأة^(١)، يتبين لنا أن الأعضاء والغدد التناسلية منها ما هو مسئول عن نقل الصفات الوراثية في الإنسان، ومنها ما ليس مسئولا عن ذلك، بل هو مجرد أداة لنقل وسائل التكاثر المؤدية لخلق الإنسان.

كما استبان لنا أن الزرع الذاتي للأعضاء والغدد التناسلية -على فرض- إمكانية تحقيقه في الواقع الطبي العملي، ولو مستقبلا. هو عملية انتقال جزء من جسم الإنسان إلى جزء آخر في جسمه، ولذا سينقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في أولهما عن حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية في الرجل والمرأة إذا كانت منقولة من الغير، ونتحدث في ثانيهما عن حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية إذا كانت مزروعة ذاتيا. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المنقولة من الغير:

الأعضاء والغدد التناسلية التي يتم نقلها من الغير تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأعضاء والغدد التناسلية المسؤولة عن نقل الصفات والشفرات الوراثية، مثل: زراعة الخصيتين، وهما مصدر الحيوانات المنوية التي تعتبر البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته، وزراعة المبيضين، وهما مصدر البويضات التي تعتبر بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

الخلايا البشرية والأنسجة وزراعة الأعضاء، مرفقة مع World Health Organization, 2008. نسخة محفوظة ١٥ فبراير ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

(١) راجع الفقرة رقم (٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢) من هذا البحث.

القسم الثاني: الأعضاء والغدد التناسلية غير المسئولة عن نقل الصفات والشفرات الوراثية ، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المنى، وكقناتي المبيض فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن. ولكل منهما حكمه، نتناوله في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المسئولة عن نقل الصفات الوراثية والمنتجة للنطف في الرجل والمرأة:
اختلفت كلمة الفقهاء والباحثين المعاصرين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يري حرمة غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) تحريماً مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب الدكتور محمد الطيب النجار، والدكتور عبد الجليل شلبي، والشيخ أحمد حسن مسلم، والشيخ محمد حمد جمال ، والدكتور محمد الشنقيطي ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، وهو قول الدكتور خالد الجميلي ، والدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وتوصية الندوة الفقهية الطبية.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فاستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله (ﷺ): { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }^(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله ﷻ قد حرم الزنا، وأوجب عقوبة لفاعله ذكراً كان أو أنثى، وهي الجلد إن كان محصناً أي متزوجاً أو سبق له الزواج، والجلد إن كان بكاراً لم يسبق له الزواج،

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢).

والزنا كما يقول الفقهاء هو "إيلاجُ مكلف عالم بالتحريم حَشَفَتَه، أَوْ قَدَرَهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ مُشْتَهَى طَبْعًا بِلَا شُبْهَةٍ" ^(١) وهذا الفعل وإن لم يكن فيه فعل الزنا، ففيه الغرض والحكمة التي من أجلها حرم الشارع هذا الفعل ،وهي اختلاط الأنساب، حيث إن هذه الغدد التناسلية هي المسئولة عن نقل الصفات الوراثية ،وكذا النطف برمتها، وهي لا شك مملوكة لشخص آخر، وتنتج صفاته ونطفه إلى المنقول إليه ، وهذا الفعل وإن لم يكن زنا ففيه شبهة الزنا ، فيكون حراما.

ثانيا: استدلوا بقوله (ﷺ): {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} ^(٢).

وجه الاستدلال من الآية: إن في نقل الغدد التناسلية المسئولة عن الإنجاب من شخص أجنبي إلى المنقول له فيه اختلاط للأنساب، وهو محرم شرعا. قال ابن القيم – رحمه الله - "ولمَّا كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه ، وبنته ، وأخته ، وأمه ، وفي ذلك خراب العالم : كانت تلي مفسدة القتل في الكبر ، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه ^(٣).

ثالثا: ما رواه ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: سألت رسول الله (ﷺ): أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ". قلت : ثم

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ٢٠٩/٤.

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٣٢).

(٣) الجواب الكافي " (ص ١٠٥)

أي ؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك " قلت: ثم أي ؟
قال: " أن تزاني بحليلة جارك. (١)

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن النبي (ﷺ) عدَّ الزنا من أكبر الكبائر، وزرع الغدد التي تحمل الصفات والوراثية والنطف فيه معنى الزنا، فتكون شبهة موجبة لتحريم هذا الزرع. (٢)

وأما الأدلة من المعقول، فقالوا:

أولاً: إن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي ، هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة الأطباء .

وبعد الرجوع إليهم ، وجدوا أن نقل الخصيتين والمبيضين ، يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم.

ثانياً: إن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا في الحرمة. (٣)

ثالثاً: إن في زرع ما تنتقل الخصائص الوراثية، وهما الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو المنقول منه، وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة منه الخصية، أو المرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي أو المتلقيّة؛ إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً أو حاملاً للجهاز الصانع للبذرة، بدليل أن المميزات الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه من المتلقي شيئاً، فالماء ماء المصدر. وحينئذ

(١) متفق عليه.

(٢) الشنقيطي، د. محمد بن محمد المختار ، الجراحة الطبية ص: ٨٩ وما بعدها.

(٣) بو رقعة، سفيان عمر ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز أشبيليا، ط ٢٠٠٧، ص: ٤٩٣.

يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب^(١)

رابعاً: حتى لو قلنا بان العضو المزروع منسوب لحامله، وهو المتلقي فإن الصلة بالمصدر لن تكون، من الناحية النفسية منقطعة مما يسبب مشكلات من نواح شتى، وسوف يكون ذلك منبعا، لمشكلات النسب وما يتبعه من آثار على النفقة، ميراث، وسيكون ذلك مصدرا لنزاعات لا تنتهي بين المتلقي والمتلقي منه والولد؛ مما يزعزع كيان التمتع، وسوف تزعج السلطات القضائية بتلك المنازعات بدرجة كبيرة.

خامساً: قد قال بعض الأطباء أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم امرأة كان ذلك -بالإضافة إلى كونه محرما شرعا- سببا للعلوق بنطفة غير الزوج، وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة وهو المصدر. وكذا عند نقل المبيض، قد يكون محتويا على بويضات جاهزة، سبق تكونها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد، وكل هذا محرم. ونقول أنه لا معنى لهذا الاستطراد من صاحبه مادام أنه ثبت علميا أن الصفات الوراثية للخلايا الأولية الموجودة في الخصية هي التي ورثتها تلك الخلايا الأولية من والدي حاملها (أي المصدر)، كما أن البويضات تتخلق في الأنثى قبل الولادة؛ فالمحذور قائم في كل حال.^(٢)

سادساً: إن في زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف اطلاقاً على العورة بدون ضرورة شرعية معتبرة، وهو لا يجوز.

(١) الأشقر، د. محمد سليمان، الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص: ١٣٣، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط: ثانية، سنة ٢٠٠٦،

(٢) نبيه، د. نسرین عبد الحمید، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا النشر، والتوزيع- الإسكندرية، ط: ٢٠٠٨ ص. ٩٢.

القول الثاني: يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، وإليه ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر، بيد أنه قد نُقل عنه الرجوع عن قوله إلى القول بالحرمة.^(١) حيث قال "وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءاً من جسد المتلقي حقيقة، وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً عن مصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه، وما يتولد فيها من حيوانات منوية فهو ناشئ من ذات جسد المتلقي حقيقة طبيعية وحقيقة شرعية، وينسب المولود إليه نسبة صحيحة شرعية"،
أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها زراعة الأعضاء، ولا تحرم إلا بدليل يدل على التحريم، وزراعة الأعضاء التناسلية ليست من المحرمات، لأن نقل العضو أو الغدة التناسلية، ليس من الزنا المحرم، فيكون مباحاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نقل الأعضاء والغدد التناسلية وإن لم يكن من الزنا المحرم، إلا أن فيه شبهة الزنا، وما كان فيه شبهة الحرمة يأخذ حكمها.

ثانياً: إن في زرع الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة تعاون على البر والتقوى، وهو مأمور به في النصوص الشرعية، فيكون مباحاً، حيث لا محذور شرعي يمنع من ذلك.

(١) الأشقر، د. محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، وقد ضمن مؤلفه الذي سبق ذكره استدراكاً تراجع بموجبه عن موقفه الأول تبعاً لردود وردته من أطباء مختصين: انظر الصفحة: ١٤٥، ١٤٤. المنتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ١٢٢.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا النوع من زراعة الأعضاء والغدد التناسلية فيه محاذير شرعية كثيرة ، منها : اختلاط الأنساب، واستعمال غدة مملوكة للغير، واختلاط لنطف الرجل وبيضة المرأة بغيرها ، فيكون حراما.

ثالثًا: قياس زراعة الأعضاء والغدد التناسلية، على زراعة بقية الأعضاء الأخرى، وهو مباح متى كان بطريق التبرع، بجامع الانتفاع والحاجة في كل.

ونوقش هذا: إن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف يخالف زراعة بقية الأعضاء الأخرى، ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من الزوج، أو إخصاب حيوان منوي من الزوج لبويضة ليست لزوجته فيكون محرماً.

رابعًا: إن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المتلقي للخصية، وأن الخصية هي مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة (حسب تقديره).

ونوقش هذا: بأن أهل الخبرة من علماء الطب، أفتوا بأن الاختلاط بين الحيوانات المنوية للمنقول منه والمنقول إليه أمر مقطوع به، وكذا في بويضات الأنثى، أو فيه شبهة، وما كان كذلك يكون حراما .

خامسًا: إن المتلقي قد ملك تلك الخصية، وحينئذ لا ينبغي الالتفات للمالك السابق، بل هي خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد.

ونوقش هذا: بأن المتلقي سوف تختلط صفاته الوراثية ، بل ونطفه بالرجل السابق ، وفيه شبهة اختلاط الأنساب ، وهو أمر محرم شرعا.

سابعًا: لا تأثير للجينات الوراثية لانعدام تطابقهما الكلي بدليل أن للأخوين نفس الأصل وهما قد يلدان أولاد بأجناس مختلفة ومع ذلك

لم يحرم زواج ابنة أحدهما للآخر. فدل ذلك على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية.

ونوقش هذا: بأنه بسؤال أهل الخبرة من علماء الطب قد أفتوا بأن قياس حالة زرع الأعضاء والغدد التناسلية ، على حالة الأخوين، قياس مع الفارق، لأن في زرع الأعضاء التناسلية انتقال من نفس شخص المنقول إليه من نفس المنقول ، وهوما يخالف حالة الأخوين ، حيث إن لكل منهما صفات وراثية مختلفة عن الآخر ، كما أن كلا منهما لم ينقل جينات أو صفات وراثي أو نطف إلى الآخر، وهو فارق كبير يفسد هذا القياس.

القول الثالث : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي، وأفتت بذلك مشيخة الأزهر.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع ، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى.

ثانياً: يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى لا يقدح في أصل المنع والتحريم، لأن التحريم لأجل نقل النطف والصفات الوراثية من الخصية أو المبيض، وهو محرم في الاثنين أو الواحدة، كما لا يصح القياس على حالة الكليتين والرئة، لأن هناك فرقاً جوهرياً يمنع عملية النقل، وهو انتقال النطف والصفات الوراثية، وهو أمر محرم شرعاً، فيكون القياس فاسداً.

والحقيقة التي نراها من وجهة نظرنا: أن هذا الموقف لا يمكن التعويل عليه لعدة أسباب منها: أن القول بقصر العملية على الأحياء دون الحالة التي يكون فيها المتبرع ميتاً لا نجد له مبرر منطقي (وإن كنا نرفض العملية بكل صورها كما سنبين بعد قليل).

ثم إن هذا الرأي لا يلتفت إلى مسألة نقل المميزات الوراثية بقدر اهتمامه باستمرارية النسل (على أهميته). و القياس-ببإقي أعضاء الجسم-الذي سيق في سبيل ذلك هو قياس مع الفارق لعدم الإشراك التام في العلة. ^(١)

الترجيح:

ونحن نميل إلى الرأي الأول القائل بتحريم نقل وزراعة الأعضاء والغدد التناسلية في الرجل والمرأة، وذلك لقوة أدلته، وخلوها من المعارض، ولتوافقها مع مقاصد الشريعة وأحكامها، وخاصة القاعدة القائلة بأن " الأصل في الأبضاع التحريم " فيكون كل فعل يؤدي إلى ما هو محرم ، فيكون حراما، ومعلوم أن مثل تلك الغدد التناسلية في الرجل والمرأة تحوي خلايا تناسلية، ما يعني أن مآل غرس هذه الغدد سيؤدي إلى إفرار الخصائص الوراثية للمنقول منه، وعليه فإن ثمرة الإنجاب ستكون متولدة من غير الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج، أي أن النسب المولود من جهة الواقع لا يكون له صلة بالزوج أو الزوجة، وهو ما يوجب تحريم غرسها، ^(٢) فالخصية إذن تحتوي على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي، فنقلها من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر من غير الزوج. وبالتالي يعتبر خلطا في الأنساب، وهو أمر لا شك في حرمة شرعا، والله أعلم.

(١) ابن قويدر، زيري، أثر زرع الأعضاء التناسلية على مسألة النسب، ص ١٢، مجلة الحقوق، الجزائر، العدد ٧.

(٢) ابن قويدر، زيري، أثر زرع الأعضاء التناسلية على النسب، ص ١١، منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد: ٧، سنة ٢٠١١م

المقصد الثاني: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية الأخرى غير المسئولة عن نقل الصفات الوراثية في الرجل والمرأة:

اختلفت كلمة الفقهاء والباحثين في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يحرم غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية. وإليه ذهب الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، ومن وافقه من الباحثين. (١)

واستدلوا بأن في نقل هذه الأعضاء التناسلية شبهة الحرمة، والقاعدة أن الأصل في الأبضاع التحريم، فيكون هذا الزرع حراماً، ففي حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، يكون ذلك شبيهاً بالرحم، المؤجر الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه. بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إيجار الرحم؛ لأن جميع محاذير إيجار الأرحام موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته والقذف فيه. وكذا الحال بالنسبة للعضو الذكري.

القول الثاني: يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، وإليه ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور خالد الجميلي.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن هذه الأعضاء والغدد التناسلية لا تؤثر في نقل الصفات الوراثية، ولا تنقل النطف، فيجوز نقلها قياساً على سائر الأعضاء الأخرى في الجسد.

ونوقش هذا: بأن من الأعضاء التناسلية ما لا يؤدي إلى نقل الصفات الوراثية، ولكنه يؤدي إلى محاذير شرعية، منها أن نقل

(١) الشيخ حمداتي له بحث بعنوان: "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى" في مجلة الفقه الإسلامي، وهو منشور ضمن المجلة في مجلدها الرابع، فليرجع إليه من أراد الاستزادة.

العضو الذكري ، أو الرحم في الأنثى يؤدي إلى أن يطاء الرجل امرأته بعضو غيره ، وكذا المنقول إليها الرحم ، تكون قد ملكت رحم غيرها، فيكون الوطاء من زوجها لرحم امرأة أخرى ، وهو أمر محرم شرعا؛ لأنه يؤدي إلى شبهة الحرام، وما كان كذلك يكون حراما؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم.

القول الثالث : ذهب إلى التفصيل، فقال: يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة، وهم يقصدون بالعورة المغلظة "القبل والدبر"، وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة.

ويناقد هذا: القول بمثل ما نوقش به أصحاب القول الثاني، فلا حاجة لتكراره.

الترجيح:

والذي نراه راجحا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى القول بحرمة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية من إنسان لآخر، وذلك للحجج الآتية:

أولاً: إن زراعة الأعضاء التناسلية تحتاج إلى الاطلاع على العورة، وهو أمر محرم، ولا حاجة لا تدعو إلى ذلك .

ثانياً: إن هذه المسألة تقاس على مسألة استئجار الأرحام، بل هي في اقتضاء سبب التحريم أولى، فتكون أولى بالحكم منها.

ثالثاً: إن قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم تقتضي تحريم مثل هذه النوع من زراعة الأعضاء التناسلية ، لأن الأنسجة التي تكون في العضو الذكري، وكذا الرحم وما يشبههما من الأعضاء في الذكر والأنثى تكون في أصل جلدها ومادتها من شخص آخر ، فتثبت الحرمة فيها، حتى ولو أمكن وصلها بالشرابين، والأنسجة الرخوة كما يقول الأطباء ،لأن أصل المادة الجلدية واحد، ولا يقاس أعضاء التناسل على غيرها من الأعضاء الأخرى ، لأن هذه تحوطها محاذير شرعية توجب الاحتياط في مجال الاستمتاع والنسب. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المنقولة ذاتياً:

سبق أن أوضحنا أن عملية الزرع الذاتي يقصد بها "أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه"؛ وهذه المسألة لا قائل- فيما أعلم- بحرمة هذا النوع من زراعة الأعضاء ، لكن لا بد من توفر شروط الجواز المشار إليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

أولاً: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة لإجراء الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية.

ثانياً: أن تترجح مصلحة الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية على عدمه.

ثالثاً: أن يغلب على الظن نجاح الزرع الذاتي للأعضاء التناسلية. وحيث قلنا بالجواز فيجب أن يكون ذلك بما لا يتعارض مع الفطرة التي فطر الله عز وجل الناس عليها، ومن أبرز الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في بيان ذلك، تلك الدراسات التي تهدف إلى بيان إمكانية جعل المرأة تحمل بعد سن اليأس باستخدام تقنية أخذ أنسجة من المبيض وتجميدها، ثم زرعها في مبيض المرأة بعد بلوغ سن اليأس لتحقيق رغبتها في الإنجاب.

ومثل هذه الزراعة لا شك في حرمتها من جهتين:

الجهة الأولى: لمصادمتها للفطرة وتضمنها لتغيير خلق الله عز وجل الذي يأمر به الشيطان من جهة، والله جل وعلا يقول: {... وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا* لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا* وَلَاضِلَّيْنَهُمْ وَلَآمِنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْئِيْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ أَدَانَ الْأَنْعَامِ

وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا^(١)

الجهة الثانية: لما يمكن أن تسببه هذه الزراعة من أضرار على هذه المرأة التي لم تعد أجهزة بدنّها قادرة على تحمل متاعب الحمل من جهة أخرى، والنبي (ﷺ) يقول: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٢).

(١) سورة النساء، الآيات (١١٧-١١٩).

(٢) رواه ابن ماجه.

تدريبات على الوحدة الثانية

السؤال الأول: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة

(X) أمام العبارة الخاطئة، مع التعليل بما لا يزيد عن أربعة سطور .

١. يفرق المتخصصون في علم الطب بين الأعضاء والغدد التناسلية.
 ٢. نوقش استدلال القائلين بجواز نقل الغدد التناسلية "الأصل في الأشياء الإباحة" بأنه "في زرع الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة تعاون على البر والتقوى".
 ٣. استدل القائلون بجواز زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية بأن "الأصل في الأبضاع التحريم".
 ٤. من صور الاستنساخ الجنسي: أخذ نواة خلية من جسد الرجل، لتوضع في بويضة امرأة منزوعة النواة.
 ٥. هناك من يقول من الفقهاء بجواز أخذ نواة خلية جنسية من الرجل، لتوضع في بويضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.
 ٦. استنساخ النبات لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالحياة العامة.
- السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي مع

التعليل بما لا يزيد عن أربعة سطور:

١. كيس الصفن: هو) عضو بيضاوي في حجم الزيتون – هو: الكيس الجلدي الموجود أسفل وراء القضيب – هو: قناة طويلة و ملتوية خلف الخصية مباشرة).
٢. الغدد المنوية : هي) الغدد التي تقع بالقرب من نقطة تلاقي القناة الناقلة مع المثانة – هي : غدد صغيرة بحجم حبة البازلاء تقع أمام البروستاتا – هي انتشاءات جلدية فيها ألياف عضلية (ملساء).
٣. من صور الزراعة الذاتية للأعضاء والغدد التناسلية(أخذ أنسجة من المبيض وتجميدها إلى حين الحاجة إلى الإنجاب – نقل

المبيضين من امرأة إلى أخرى — نقل قناة أنبوبية عضلية، تمتد وتتسع على مستوى الفرج).

السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة الآتية:

(١) استدل الذاهبون إلى تحريم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية بالمنقول والمعقول، والمطلوب منك: ذكر أدلتهم من المنقول بالتفصيل.

(٢) بين آراء العلماء في حكم بيع أعضاء الإنسان، مع ذكر الرأي الراجح، وأدلته.

(٣) اذكر الفرق بين البيع والهبة والوصية.

(٤) ذهب فريق من المعاصرين إلى جواز تبرع الإنسان ببعض أعضائه حال حياته لمن يحتاج إليها، والمطلوب منك بيان ما يلي: أدلتهم، الشروط التي اشترطها المجيزون للتبرع بأعضاء الإنسان وقت حياته، بيان ما تراه راجحاً في هذه المسألة وذكر سبب الترجيح.

(٥) اذكر المدلول اللغوي والعلمي الطبي للبصمة الوراثية.

(٦) تكلم بالتفصيل عن أهمية اكتشاف البصمة الوراثية.

(٧) اختلف العلماء في حكم إثبات ولد الزنا للزاني عند عدم وجود الزوجية، والمطلوب منك بيان ما يلي: تحرير محل النزاع، أقوال العلماء، الرأي الراجح مع ذكر أدلته.

(٨) بين حكم إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية مع الاستدلال لما تذكر.

(٩) اذكر أهم المجالات التي تجري الأبحاث عليها في استخدام الأجنة.

(١٠) بين أقوال العلماء في مشروعية الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة، مع الاستدلال لما تذكر.

السؤال الرابع: علل لما يأتي:

١. لا يجوز الاستنساخ البشري.

٢. لا يجوز استنساخ الحيوان.

٣. يجوز الاستنساخ العلاجي.

السؤال الخامس: أكمل ما يأتي:

١. يعرف الاستنساخ الجنسي بأنه.....

٢. الفرق بين الاستنساخ الجنسي واللاجنسي هو أن الاستنساخ

اللاجنسي تؤخذ فيه نواة خلية.....؛ لتوضع في بويضة

منزوعة النواة

٣. يتم الاستنساخ العلاجي عن طريق.....

الوحدة الثالثة

أهداف الوحدة الثالثة:

- ١- أن يشرح الدارسُ الأحكام الشرعية لجراحات التجميل.
- ٢- أن يبيّن الدارسُ أقوالَ الفقهاء في رتق غشاء البكارة.
- ٣- أن يُعدّد الدارسُ الآثارَ الشرعية المترتبة على استخدام وسائل تقديم الحيض أو تأخيرهِ في العبادات.

أحكام عمليات تجميل النساء

د/ نادية أبو العزم السيد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الفصل الأول في: بيان حقيقة جراحة التجميل

ويحتوي على ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: في تعريف الجراحة التجميلية.
- المبحث الثاني: في بيان أدلة الجراحة التجميلية.
- المبحث الثالث: الضوابط والشروط اللازمة لإجراء الجراحة التجميلية.

المبحث الأول: في تعريف الجراحة التجميلية

تعريف الجراحة (العمليات) التجميلية:

أولاً: الجراحة في اللغة: " من الجُرْح بضم الجيم، وهو الشَّق في البدن تحدثه آلة حادة، وجمعه جُروح وجراح". ويقال: جَرَحَهُ، يَجْرَحُهُ جرحاً: إذا أثر فيه بالسلاح.

وهي اسم للضربة والطعنة، جمعها جراح وجراحات.

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب والإنقاص، فيقال: جرحه بلسانه جرحاً أي عابه، وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. إلا أن هذا الاستعمال يعتبر من قبيل المجاز فهو جرح معنوي، وليس بحسي كجرح السلاح.

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب، فيقال: جرح الشيء، واجترحه بمعنى كسبه، ومنه قولهم: " فلان جراح أهله" بمعنى كاسبهم^(١).

وفي القرآن الكريم ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾^(٢). أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار^(٣).

والمعنى الأول للجراحة وهو أثر فيه بالسلاح هو المناسب لطبيعة البحث لأنها تشتمل على شق الجلد، واستئصال الداء، وبتتر الأعضاء، وقطعها بمبضع الجراح^(٤) وآلته التي هي في حكم السلاح وأثرها كأثره.

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢٢/٢ ط. دار الفكر - بيروت، القاموس المحيط للفيروز آبادي/ ٢٧٥ مؤسسة الرسالة، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ١ / ١١٥، معجم لغة الفقهاء، محمد قلجعي، حامد قنبي/ ١٦٢ مادة (الجرح)، مختار الصحاح، الرازي / ٤٢. ط. دار الحديث - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو حبيب/ ٦٠ طبعة دار الفكر.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية ٦٠.

(٣) لسان العرب ٤٢٢/٢، المصباح المنير للفيومي ٩٥/١، وزارة المعارف، تاج العروس للزبيدي ١٣٠/٢، تفسير الطبري ١٣٧/٧.

(٤) المبضع: ما يشق به العرق. والأديم: والمقصود الآلة التي يستخدمها الجراح، ومنها

والعملية: " كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًا، يقال: عملية جراحية أو حربية أو مالية^(١).

معنى التجميلية لغة: "التجميل هو: التزيين، وجَمَلَة تجميلًا: زينه مأخوذ من الجمال وهو صفة تُلحَظ في الأشياء وتستحسنها النفوس السوية، والجمال من الصفات: ما يتعلق بالرضا واللفظ.

وعلم الجمال: باب من أبواب الفلسفة يبحث في الجمال ومقاييسه، ونظرياته".
والتجميل مصدر من الفعل جَمَلَ، والجيم، والميم، واللام أصلان:
أحدهما: تجميل وعظم الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبيح^(٢).

التجميل اصطلاحًا: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه^(٣).

ثانيًا: تعريف الجراحة التجميلية في الاصطلاح:

عرفت بعدة تعريفات منها:

١ - الجراحة في المصطلح الطبي: " فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائمًا على إجراء عمليات يدوية مبضعية، ويسمى من يقوم بها: جراح".

٢ - هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو

المشروط، والمقص. (مختار الصحاح/ ٢٢، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء رسالة ماجستير للباحث محمد خالد منصور/ ١٥٧، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٢٥).

(١) المعجم الوسيط، ٢ / ١٣٦/٦٢٨، معجم لغة الفقهاء/ ١٦٦، مختار الصحاح/ ٤٧.
(٢) مختار الصحاح/ ٤٧، التعريفات / ١٠٥، المعجم الوسيط، ١ / ١٣٦، معجم مقاييس اللغة لأحمد فارس ٤٨١/١ ط. دار الجيل.

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي/ ١٢٢ ط. دار النفائس.

الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الشق والخياطة، أو أحدهما".

٣ - فن من فنون الجراحة يرمي إلى تصحيح التشوهات الخَلْقِيَّة مثل قلع السن الزائدة، أو تعديل شكل الأعضاء المشوَّهة كتعديل الشفة المشقوقة، أو إصلاح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق والجروح^(١).

٤ - جراحة تجري لتحسين منظر عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، أو لتحسين وظيفته إذا وجد به نقص أو تلف أو تشويه^(٢).

٥ - إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق، أو عصب، أو بقصد إفراغ صديد، أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ".

٦ - عرفها ابن القف بأنها: صناعة ينظر بها في أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه^(٣).

٧ - مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري^(٤).

(١) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ١/١١٥، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان / ٢٣٤، ٢٣٧.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣/٥٥٤ .

(٣) العمدة في الجراحة لابن القف ١/٤، ٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ محمد النتشة / ٢٣٨، ٢٣٩ ط ١ مجلة الحكمة.

(٤) قضايا طبية معاصرة، أ.د/ علي المحمدي، علي القرداغي/ ٥٣٠ ط ٢، دار البشائر الإسلامية.

والتعريف الثالث: خاص بالعمليات التجميلية الضرورية والعلاجية التي تجري لإزالة النشوء، فلا تدخل فيه العمليات التجميلية التحسينية.

والتعريف الرابع: شامل لنوعي العمليات التجميلية، حيث إن قوله: جراحة تجري لتحسين منظر عضو من أعضاء الجسم الظاهرة، يشمل الجراحة التحسينية.

وقوله: أو لتحسين وظيفته إذا وجد به نقص أو تلف أو تشويه، يشمل الجراحة الضرورية والحاجية.

المبحث الثاني: في بيان أدلة مشروعية الجراحة

الجراحة جائزة إجمالاً ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:
أما الكتاب فمنه قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وجه الدلالة: امتدح الله تبارك وتعالى من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك.

وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري - إن المراد بإحيائها إنقاذها من الهلاك.

وقال الألوسي: "إن المراد بمن أحياها: أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه"^(٢).

ومعلوم أن الجراحة الطبية تنتظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق.

أما السنة فمنها:

١ - ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وههنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"^(٣).

(١) سورة المائدة جزء من الآية/ ٣٢.

(٢) جامع البيان للطبري ٦/٢٠٠-٢٠٤، روح المعاني للألوسي ٦/١١٨ - الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٨٥.

(٣) سنن الترمذي - كتاب الطب - باب ما جاء في الدواء والحث عليه ٤/٣٣٥ حديث حسن صحيح، ط. دار الكتب العلمية، سنن أبي داود - كتاب الطب - باب في الرجل يتداوى ٤/٣ ط.

وجه الدلالة: أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - سألوا النبي ﷺ عن حكم التداعي، فأجابهم ﷺ بجوازه وندبهم إليه بقوله "تداؤوا" وهذا اللفظ عام يدخل فيه كل أنواع التداعي المشروعة سواء أكانت بالأدوية، أم بالجراحة الطبية.

٢ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه" (١).

وجه الدلالة: بعث النبي ﷺ الطبيب وأقره على قطع العرق وكيه وهذا يدل على جواز العلاج الجراحي، والذي يعد ضرباً من ضروب التداعي بالجراحة (٢).

٣ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" (٣).

٤ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن كلا الحديثين دل على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواءً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء عرف تأثيره

الريان ، سنن ابن ماجه - كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ط. دار الحديث ١١٣٧/٢.

(١) صحيح مسلم شرح النووي - كتاب السلام - باب لكل داء دواء واستحباب التداعي ١٤/١٩٣، ط. دار الريان.

(٢) الجراحة الطبية المتعلقة بالنساء / ٢٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب السلام - باب التعوذ من الشيطان والوسوسة في الصلاة ٤/٢٠ - ١٤/١٩٠، ١٩١.

(٤) فتح الباري - كتاب الطب - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ١٠/١٤١، ١٤٢.

في الداء بالتجربة والعادة، وكثير من الأمراض الجراحية يصل فيها المرض إلى درجة لا يمكن علاجه فيها، إلا بالجراحة فدل ذلك على مشروعية التداوي، والعلاج بها عند الحاجة^(١).

وفي الحديث الثاني دلالة على أن الدواء مستحب، وفي الحديث بيان لصحة علم الطب، وجواز التطبيب في الجملة^(٢).

وقال ابن القيم: " وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة"^(٣).

أما الإجماع: فبما ذكره ابن رشد رحمه الله "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"^(٤).

ومما يؤكد هذا إجماع السلف على مشروعية التداوي بالجراحة في عصورهم - ما رواه الزهري قال: وقعت في رجل عروة بن الزبير الأكلة، قال فصعدت إلى ساقه فبعث إليه الوليد الأطباء فقالوا: ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت، فما تضرر وجهه"^(٥).

(١) الجراحة الطبية للشنقيطي/ ٩١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٩١.

(٣) الطب النبوي لابن القيم/ ١٠٥.

(٤) المقدمات الممهديات لابن رشد ٣/ ٤٦٦ .

(٥) تضرر وجهه: أي لم يتغير - حلية الأولياء للأصفهاني ٢/ ١٧٩.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: يشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض الجراحية بفعل الجراحة اللازمة لعلاجها. كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقاتلة بجامع دفع مشقة الضرر في كل^(١).

الثاني: الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودرء المفسد وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشرع ومطلوبه^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي ١٠٣/٢.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/١.

الفصل الثاني في بيان حكم جراحة التجميل

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان أقسام الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

المبحث الثاني: في حكم عمليات التجميل الإصلاحي.

المبحث الثالث: في بيان حكم قطع العضو الزائد.

المبحث الرابع: في بيان حكم ثقب أذن الأنثى وأنفها.

المبحث الأول: أقسام الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

وهي الجراحة التي يقصد منها "التداوي والمعالجة الطبية، والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري^(١): وهو جملة من الأسباب، والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة^(٢).

ومثال الضروري: بناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانقباض والانقباض في عضلاتها، وهو ضروري للإنسان، وإلا فلا يمكنه التحكم في البول، ويسبب ذلك وجود سلس في البول، وهو مؤد إلى نجاسة الثياب بصورة دائمة^(٣).

الثاني سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات؛ وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسيّاً أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة^(٤) الشرعية^(٥).
والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية^(٦)، ولا يفرقون بين الضرورة،

(١) الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسب (المستصفى للغزالي / ٢٥١، والمحصل ٢/ ٢٢٠).

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، عبد السلام الرحيم السكري / ٢٢٣، ط١. دار المنار، ١٩٨٨م.

(٣) أحكام الجراحة الطبية / ٢٣٢ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية / ٢٣٢ .

(٥) نقل وزراعة الأعضاء للسكري / ٢٣٢.

(٦) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣، أحكام تجميل النساء في الشريعة

والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها، كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها^(١).

مما سبق يمكن القول: بأن جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية يقصد بها: إزالة العيوب الخلقية، والتشوهات، والشين، والنقص الذي يصيب الإنسان في جسمه وإعادته ورده إلى أصل خلقته التي وضعها عليها أحكم الحاكمين.

وتنقسم العيوب التي تصيب جسم المرأة إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خلقية^(٢) - بكسر الخاء: وهي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه، لا بسبب خارج عنه، سواء ولدت بها، أو كانت ناشئة من الآفات والأمراض التي تصيب جسمها.

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب جسم المرأة وولدت بها:

١ - الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة)^(٣).

٢ - ظهور صيوان الأذن مفرطاً أو كبيراً متضخماً عن جدار الأذن مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن^(٤).

الإسلامية لأزهار مندي / ٣٧٠ ط. الرياض: دار الفضيلة، العمليات الجراحية وجراحة التجميل د/ محمد رفعت ونخبة من أساتذة كلية الطب / ٧ / ١٤٩، ١٥٠، بيروت ط. دار المعرفة.

(١) أحكام الجراحة الطبية / ١٧٣.

(٢) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد عبد المجيد طهوب، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت كامل لأعمال الندوة / ٤٢٠، ١٩٨٧ م.

(٣) جراحة التجميل / ٤٢٠، الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٤/٣.

(٤) العمليات الجراحية د/ محمد رفعت / ١٤٥، الموسوعة الطبية ٤٥٤/٣.

٣- الشفة الأرنبية: وهو عاهة في الشفة العليا، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو جانبيين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سمكة^(١).

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب المرأة بسبب مرض أو آفة بسبب داخلي:

١- عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض كالجدام والسرطان^(٢).

٢- دوالي الساقين الناشئة عن الوقوف طويلاً أو الحمل^(٣).

القسم الثاني عيوب طارئة (مكتسبة):

وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي كالحوادث والحروق، ومن أمثلتها:

١- تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة، أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم^(٤).

٢- الحروق المختلفة التي تشوه الجلد^(٥).

٣- فقد جزء من الشفة بسبب حادث^(٦).

(١) جراحة التجميل د/ محمد رفعت/ ١٥٣.

(٢) جراحة التجميل د/ محمد رفعت / ١٤٥.

(٣) ودوالي الساقين هي: تعدد وتعرج الأوردة بحيث تصبح ظاهرة للعين مما يسبب تشوها للساق، وهي تنشأ بسبب ضعف خلقي بجدار الأوردة مما يؤدي إلى تجمع الدم داخل أوردة الساق، وأحياناً تحدث مضاعفات خطيرة لدوالي الساقين، وذلك بتجلط الدم داخل الأوردة المتعرجة، (جراحة التجميل د/ محمد رفعت ٨٥، ٨٨).

(٤) العمليات الجراحية، محمد رفعت / ١٤٥، ١٥٩، ١٦٤، العمليات الجراحية/ ٤٢٠.

(٥) المرشد الطبي للأسرة/ ٨٣، الموسوعة الطبية الاجتماعية، د/ جودة/ ٢٧١، الموسوعة

الطبية الحديثة، ٣/ ٤٥٤، ٥١٢، جراحة التجميل/ ٤٢٠، أحكام جراحة النساء/ ١٨٦

(٦) العمليات الجراحية د/ محمد رفعت/ ١٥٣.

٤ - زوال شعر الرأس بحادث، أو مرض ^(١).

لما كان هذا النوع من الجراحة الطبية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية ^(٢)، فإنه يجوز للطبيب والمريض فعلها، ضمن شروط جواز فعل الجراحة الطبية التي سبقت ^(٣)؛ ودليل ذلك السنة المعقول.

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية من السنة:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ما أنزل الله من داء، إلا وأنزل له شفاء" ^(٤).

٢ - حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وفيه: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم" ^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان يدلان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعي له ضرورياً، أم حاجياً.

ثانياً: أما المعقول فمن أوجه:

١ - أنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة

(١) أحكام جراحة التجميل د/ شبير / ٤٨٦.

(٢) يقول الدكتور ماجد طهوب: "كل ما تقدم ذكره من المجالات في الواقع علاج ضروري، إذا تركه دون علاج، قد يهدد حياة المريض، كما في الأورام والحروق..." جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة د/ ماجد طهوب/ ٤٢٢.

(٣) من / ١٦ - ٣٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

التجميل بقصد التداوي داخله فيها بجامع وجود الحاجة في كل.

٢- قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه، بجامع وجود الحاجة في كل.

ومن ذلك ما جاء في الفتاوي الهندية: " لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة؛ لئلا تسري " (١).

وقال العز بن عبد السلام: " وأما ما لا يمكن تحصيل منفعته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح " (٢).

٣- أن هذه العيوب تتضمن ضرراً حسياً ومعنوياً (٣)، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأن "الضرر يزال" (٤)؛ ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة للقاعدة الفقهية القائلة بأن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (٥).

٤- أن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنتا، والشرعية الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف؛ وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن "المشقة تجلب التيسير" (٦).

(١) درر الحكام ٣٦٠/٥.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٨٨/١.

(٣) أحكام الجراحة الطبية / ١٧٦ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٩١، المواهب العلية للأهدل ٥٨.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا / ١٥٧.

٥- ولأنه لا يعتبر التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات تغييراً للخلقة الإلهية التي دلت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها، وذلك لما يأتي:

(أ) أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجب استثناءه من النصوص الدالة على التحريم^(١).

قال الإمام النووي عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "وأما قوله: " المتفلجات للحسن": فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة: أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس" ^(٢).

فقوله رحمه الله:- "أما لو احتاجت إليه لعلاج..." يدل دلالة جلية على أن الأعمال التي يسميها الأطباء تجميلاً، لا تدخل في دائرة التغيير المحرم، وذلك لوجود حاجة التداوي والمعالجة.

(ب) أن هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة عمداً، إنما يقصد به التداوي، والتجميل جاء تبعاً^(٣).

وبناء عليه: فإنه يشرع للطبيب الجراح وللمريضة إجراء عمليات التجميل هذه بهدف التداوي والمعالجة ؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي.

(١) أحكام الجراحة الطبية / ١٧٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٤ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية للنساء/ ١٨٩ .

المبحث الثاني: في حكم عمليات التجميل الإصلاحي، والكمالي

التجميل نوعان:

النوع الأول: التجميل الإصلاحي.

وهو تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه^(١).

لحديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال: " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتنت علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب" ^(٢).

والنوع الثاني: التجميل الكمالي.

هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم لا يجوز ؛ لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة".

لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.
والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشحات والمتوشحات، والمتنمصات، والتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله ^(٣).

(١) فتاوي إسلامية لابن عثيمين ٤/٤١٢.

(٢) سنن الترمذي - كتاب اللباس - باب شد الأسنان بالذهب رقم الحديث (١٧٧٠) ٤/٢١١.
وقال حديث حسن غريب، " سنن النسائي - كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب رقم الحديث (١٦٣١٨)، سنن أبي داود - كتاب الخاتم - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٤/٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، رقم الحديث (٤٦٠٤)
٤/١٨٥٣، وأخرجه المسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الوصلة والمستوصلة
رقم الحديث (٢١٢٥) ٣/١٦٧٥.

وجه الدلالة:

في الحديث لعن من يقوم بتغيير أي شيء من الصفة التي خلق الله عليها،
واللعن دليل على حرمة الفعل، إذ من أتى بشيء مباح شرعاً لا يُنهي عنه
فضلاً عن لعنه.

قال النووي: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو
احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم" ^(١).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٤١/٧.

المبحث الثالث:

في حكم التجميل بقطع العضو الزائد

العضو الزائد إما أن يولد بها الإنسان كالإصبع الزائدة أو السن الزائد، وإما أن يكون حادثاً نتيجة مرض أو إصابة، وفي كلتا الحالتين فإن بقاءها قد يكون منظرًا مستقبلاً يسبب للرجل حرجاً نفسياً إن لم يكن ألماً عضوياً، وفي إزالتها بالقطع يكون منظرها مستحسنًا ويرتاح لها من كانت زائدة عنده رجلاً أو امرأة. فما هو حكم قطع العضو الزائد؟

للعلماء في حكم قطع العضو الزائد قولان:

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يجوز قطع العضو الزائد لإزالة الشين ^(١) إن لم يكن في قطعه خطر، وإلا فلا ^(٢).

قال في المجموع: " الاستصلاح بقطع سلعة ^(٣) وبالختان وفيه مسائل:

إحداها: في حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه، والسلعة - بكسر السين - وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها، وقد يخاف منها، وقد لا يخاف، لكن تشين، فإن لم يكن في قطعها خطر، وأراد المستقل قطعها لإزالة الشين، فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه ^(٤).

(١) الشين: العيب والقبح، وخلاف الزين. (المعجم الوسيط ١/٥٠٤).

(٢) الفتاوي الهندية (٣٦٠/٥)، البحر الرائق لابن نجيم ٢٣٣/٨، ط. دار المعرفة - بيروت، منح الجليل للشيخ عlish ٤١٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٨١/١ مطبعة النصر - الرياض، المغني ٤١/٨، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١٠، فتح الباري لابن حجر ٣٧٧/١٠، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٧/٦، مطبعة الحلبي.

(٣) السلعة: خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم وحجمه كحبة الجوز أو أكبر. (المعجم الوسيط ١/٤٤٣).

(٤) روضة الطالبين ٣٨٦/٧.

قال ابن قدامة: " جوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً ولأنه فعل يحتاج إلى مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة" ^(١).

واستدلوا على جواز قطع العضو الزائد بحديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال: " أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن على فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب" ^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن إصلاح العيب ليس فيه تغيير خلق الله، بل من أجل إصلاح العيب الحادث للرجل أبيح له ما كان محرماً عليه وهو لبس الذهب، وهذا دليل صريح بأن إزالة العيب الحادث للإنسان وكذلك الخلقي ويجوز أيضاً للمرأة.

القول الثاني: لا يجوز قطع العضو الزائد ولا نزع لإزالة الشين إلا إذا كان في بقاءه ضرر أو أذية فيجوز قطعه ونزعه كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة وهو قول الطبري ^(٣).

دليله على عدم جواز قطع العضو الزائد إلا إذا كان في بقاءه ضرر ما يلي: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن الله الواشمات، والمتوشمات،

(١) المغني ١٣٣/٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سنته - كتاب اللباس - باب شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث (١٧٧٠) ٢١١/٤، وقال حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في سنته - كتاب الزينة - باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم الحديث (٥١٦١) ١٦٣/٨.

(٣) فتح الباري ٣٧٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥، نيل الأوطار ٢١٧/٦.

والمتنصّات، والمتفلجات، للحسن المغيرات خلق الله" (١).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلق الله - سبحانه وتعالى - على الصفة التي خلقها، فالعضو الزائد للمرء هو من خلق الله فيكون قطعه أو نزعها من تغيير خلق الله، وإذا كان يسبب له ألمًا فيكون قطعه ونزعها من باب إزالة الضرر من باب الضرورة، والضرورة تبيح المحظورات.

واعترض على ذلك:

بأن الحديث لا يتجه لهذا المعنى فالمنهي عنه هو تغيير خلق الله لطلب الحسن كما قيّد في الحديث، فقله: " والمتفلجات للحسن " معناه يفعلن ذلك لطلب الحسن، قال النووي: " وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم " (٢).

الترجيح:

بعد نظر أدلة القولين فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول القائل بجواز قطع العضو الزائد لإزالة الشين إذا لم يكن في قطعه أو نزعها ضرر أكبر من بقائه، لأن قواعد الشريعة كلها جاءت بإزالة الضرر البدني والنفسي عن الإنسان.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٤١/٧

المبحث الرابع: في بيان حكم ثقب أذن الأنثى وأنفيها المسألة الأولى: في حكم ثقب^(١) أذن الأنثى

اختلف العلماء في حكم ثقب أذن الأنثى لتعليق الحلق فيها إلى قولين:
القول الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والصحيح
من مذهب الحنابلة، والزيدية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي، وهو مذهب الشافعية^(٤)،
ورواية عند الحنابلة، واختارها ابن الجوزي^(٥).

أدلة المذاهب

١ - أدلة القول الأول: القائل بجواز ثقب أذن الأنثى السنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١ - ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى يوم
العيد ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن
بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها^(٦).

(١) الثقب: الخرق النافذ، (القاموس المحيط للفيروز آبادي / ٨١).

(٢) الفتاوى الهندية لنظام الدين ٣٥٧/٥، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٢٠/٦، الحاشية
للطحاوي ٢٠٩/٤، البحر الرائق ٢٣٢/٨، وفتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ٤١٠/٣، ط ٣،
دار إحياء التراث، بيروت، البحر الزخار ٣٦٥/٥.

(٣) الإنصاف للمرداوي ١٢٥/١، الفروع لابن مفلح ١٣٤/١، تحفة المودود لابن القيم ١٥٤/١.

(٤) مغني المحتاج للشريني ٣٩٤/١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر
٣٣١/١٠.

(٥) أحكام النساء لابن الجوزي / ١٢، الفروع ١٣٤/١، هذا ولم أجد للمالكية قولاً في المسألة.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣١ / ١٠.

وفي رواية: " فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن" ^(١).

وفي رواية: "... ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخُرصها ^(٢)، وسخابها" ^(٣).

وفي رواية الإمام أحمد: "... فجعلت المرأة تلقي الخرص، والخاتم، والشيء" ^(٤).

وجه الدلالة:

أن الخرص هو الحلق الموضوع في الأذن؛ بدليل الرواية: "... يهوين إلى آذانهن..."

فدل الحديث على أن ثقب الأذن، كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، ولو كان حراماً، لنهى عنه، فعدم النهي يدل على جوازه ^(٥).

وقال ابن حجر: " واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به"

اعترض على هذا الحديث بوجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من لبس الحلق تعليقه في الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها أو يشبك في الأذن بدون ثقب.

الوجه الثاني: عدم إنكار النبي ﷺ على ثقب الأذن لا يدل على الجواز بل

(١) المرجع السابق.

(٢) الخرص بضم الخاء: الحلقة من الذهب والفضة. (مختار الصحاح للرازي / ٧٣).

(٣) السخاب بالسین المكسورة: قلادة من قرنفل، ومحلب، بلا جوهر. (القاموس المحيط للفيروز آبادي / ١٢٣، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٣٠/١٠).

(٤) المسند مع القول المسدد لأحمد بن حنبل ٤٧٢/٥.

(٥) تحفة المودود لابن القيم / ١٥٤، فتح الباري ٣٣١/١٠، الفتاوى الهندية لنظام الدين ١٥٧/٥.

يجوز أن تكون آذانهم قد ثقت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(١).

وأجيب عن ذلك:

بأنه لو كان محرماً لنهى عنه النبي ﷺ فسكوته يدل على جوازه، ولو كان حُرماً بعد لنبه ﷺ الصحابة على ذلك، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

٢ - ما روي عن أم زرع: " أنها قالت: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أناس^(٣) من حلي أذني... الحديث"^(٤).

وجه الدلالة: "أناس من حلي أذني" أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبرت بأناس ليتبين أن زوجها أنقل أذنها بالقرط، حتى تدل وتحرك وقد أقر النبي ﷺ ما فعله أبو زرع - كما أقر التحلي بالقرط في الأذن، وهذا لا يكون إلا بعد ثقبها.

والحديث يدل على علم النبي ﷺ بثقب الأذن، وتعليق الحلي فيها للزينة، ولو كان محرماً لأنكره ﷺ، فدل على جوازه.

أما المعقول فهو: أن الأنثى محتاجة للثقب من أجل التحلي، وهو مصلحة

(١) فتح الباري ٣٣١/١٠.

(٢) أحكام الجراحة الطبية للنساء/١٩٢.

(٣) أصل النوس: التنبذب، ويقال: ناس الإبل: ساقها، وأناسه: حركه (القاموس المحيط/٧٤٧)، والمعنى أنه ملأ أذنيها مما جرت به عادة النساء التحلي به، كالقرط ونحوه، (فتح الباري ٢٦٧/٩).

(٤) فتح الباري ٢٥٥/٩، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة - باب حديث أم زرع ٢١٦/١٥.

في حقها، فجاز لها فعله^(١).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على ذلك بأن ثقب الأذن جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة كالختان.

وأجيب عن ذلك: بأن ثقب أذن الصغيرة لا يحصل منه إلا ألم خفيف، وهو يباح لحاجة التزين.

ثانياً: استدل القائلون بعدم جواز ثقب أذن الأنثى للتحلي بالأدلة التالية:

﴿ ١ - أن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك آذان الأنعام الذي هو من أمر الشيطان^(٢).

كما أخبر الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا مَرْنُهُمْ فَلْيَتَّكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنُهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: فليبتكن: أي يقطعونها، وهذا يدل على أن قطع آذان الأنعام وشقها لأجل تميزها وتخصيصها للآلهة وثقبها من أمر الشيطان، فإن البتك هو القطع، وثقب الأذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الأنعام^(٤).

مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال: بأن إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلي بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق، حيث إن الأصل الذي قاسوا عليه محرم، وهو شرعة الشيطان وأمره؛ لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، وكان

(١) تحفة المودود/ ١٥٤، كشف القناع ٨١/١ .

(٢) تحفة المودود/ ١٢٦ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية/ ١١٩.

(٤) التفسير المنير في العقيدة والمنهج. د/ وهبة الزحيلي ٢٧٣/٥ ط. دار الفكر.

السادس ذكرًا، شقوا أذن الناقة، وحرّموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وقالوا هذه بحيرة.

فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده^(١). بخلاف ثقب أذن الأنثى: ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها، وهي: تحلي المرأة وتجميلها، فحرم الأصل، وجاز الفرع.

٢ - أن في ثقب أذن الأنثى جرحًا مؤلماً، وتعجيل أذى بلا منفعة، وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة، والتحلي ليس منها^(٢).
مناقشة هذا الدليل:

اعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى، وذلك لأن فيه مصلحة مهمة للمرأة، وهي التحلي، وقد فطر الله النساء على حب التحلي، والتزين، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٣).
فالمراة تكمل جمال خلقها بما تلبسه من زينة وحلي^(٤).

ثم إن إنكار الفائدة من ثقب الأذن للتحلي أمر مخالف للعادة، والحس، والأذى اليسير الذي يلحق الأنثى من جراء ثقب الأذن لا يقاس في مقابل منفعة التحلي المرجو تحصيلها.

٣ - قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم، بجامع وقوع الأذى في كل^(٥).

(١) تحفة المودود/ ١٥٥.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي/ ١٠، مغني المحتاج للشريني ٣٩٤/١، حاشية قليوبي وعميرة ٢١١/٤.

(٣) سورة الزخرف آية ١٨.

(٤) تفسير ابن كثير ١٣٥/٤.

(٥) أحكام النساء/ ١٠، أحكام الجراحة الطبية/ ١٩٠ وما بعدها.

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق من جانبين:

الأول: أن الأذى المترتب من ثقب الأذن أخف من الأذى الناتج عن الوشم، بل إنه لا مقارنة بين درجتي الأذى اللاحقة بالمرأة، ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل، بخلاف أذى ثقب الأذن.

والوشم فيه تغيير لخلق الله لما هو ثابت، وثقب أذن الأنثى ليس فيه تغيير لخلق الله.

والثاني: أن في الوشم تغييرا لخلق الله، وعبثاً بالنفس الإنسانية بلا حاجة، ولا مسوغ بخلاف ثقب أذن الأنثى، فإنه فعل يقصد به التزين الذي شهدت أدلة الشرع بإباحته^(١).

٤ - أنه إذا سلم صحة ما ذكر من الأدلة العقلية فإنه اجتهد في مورد النص، ولا اجتهد في مورد النص.

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتها، والمناقشات التي وردت على بعضها فإنني أميل إلى ترجيح جواز ثقب أذن الأنثى للتخلي؛ وذلك لما يأتي:

١ - ثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتخلي، وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة.

٢ - عدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض والمناقشة، ولمعارضتها للنصوص المثبتة للجواز.

٣ - أن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعاً، وهي التخلي.

(١) أحكام الجراحة الطبية للنساء / ١٩٥.

- ٤ - أنه ليس في ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها، فجاز فعله.
- ٥ - أنها جراحة يجوز فعلها كسائر أنواع الجراحات، بجامع وجود الحاجة في كل.
- ٦ - عدم وجود نص صريح يدل على التحريم.

المسألة الثانية:

حكم ثقب أنف الأنثى للتحلي

- تقوم بعض النساء بثقب الأنف من أجل التحلي، فما حكم هذا الثقب؟
إن ثقب أنف الأنثى للتحلي بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما جائز، إذا كان من عادة النساء التحلي بهذه الصورة؛ وذلك لما يأتي:
- ١ - قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى؛ بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك - وهي التحلي والزينة في كل.
- ٢ - أنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات؛ بجامع وجود الحاجة في كل.

- ٣ - أنه لا يوجد في ثقب الأنف للتحلي تغيير لخلق الله تعالى.
- ٤ - أنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى، ولا ضرر يلحق الأنثى.
- أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم، فينبغي حينئذ المنع؛ لعدم جواز التشبه بالكافرات، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم^(١).

(١) كما هو الحال لدى الهندوس مثلاً. (الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء / ٩٦).

رتق غشاء البكارة

د/ أميرة فتحي عوض محمد

مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق

تمهيد في: ماهية الرتق والغشاء

أولاً: ماهية الرتق:

رَتَّق: الرتق: ضد الفتق وقد رتقت الفتق من باب نصر سدده فارتق أي التأم.

والرتق بفتحيتين مصدر قولك: امرأة رتقاء أي لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها.

وامرأة رتقاء بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال.

وقال ابن سيده: الرَّتْق: إلحَامُ الْفَتْقِ وَإِصْلَاحُهُ. (١)

والراتق الذي يسد الخرق تقول: ارتقت الشيء إذا أصلحته وسدده. (٢)

ثانياً: ماهية الغشاء:

غِشاء كل شيء: غِطَاؤُهُ. (٣).

(١) تاج العروس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحصري ج ٢٥ ص ٣٣١ باب (رتق) الناشر: دار الهداية، مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ج ١ ص ١١٨ باب (رتق) الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، إعراب القرآن وبيانه: لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ج ٦ ص ٣٠٣ الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية، جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ج ١ ص ٣٩٣ باب (رتق) الناشر دار العلم بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ج ١٧ ص ٥٧٠ الناشر مؤسسة الرسالة.

(٣) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ١٠٧٥، معجم اللغة العربية المعاصرة: ج ٢ ص ١٦٢١.

المبحث الأول:

غشاء البكارة، وأنواعه ، وأسباب تمزقه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ماهية غشاء البكارة.
- المطلب الثاني: أنواع غشاء البكارة.
- المطلب الثالث: أسباب تمزق غشاء البكارة.

المطلب الأول:

ماهية غشاء البكارة

غشاء البكارة: هو نسيج رقيق يُغطّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتّصال جنسيّ، أو بدخول أي جسم يخترقه. (١)
غشاء البكارة: هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يغلق فتحة الفرج لدى المرأة البكر، وبه فتحة صغيرة جدا تسمح بخروج دم الحيض، والغشاء عادة ما يكون رقيقا وليس شفافا، وأحيانا قد يكون سميكاً ومطاطاً صعب الفص. (٢)

غشاء البكارة: هو عبارة عن غشاء رقيق من الجلد يفصل بين الثلث الخارجي والثلث الأوسط من المهبل، مثقوب في وسطه كي يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج. لذلك تعددت أشكال غشاء البكارة حسب نوع الثقب وأطلقت تسميات وصفية مختلفة لتلك الأشكال كالحلقى والهلالى والمثقب.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج ٢ ص ١٦٢١.

(٢) غشاء البكارة: بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

موضع ذلك الغشاء: هو على بعد ٢-٢.٥ سم من الخارج أي
نهاية الثلث الخارجي محاطا ومحافظا عليه بالشفقتين الصغرى
والكبرى. (١)
رتق غشاء البكارة: هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم
ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب. (٢)

-
- (١) أنواع غشاء البكارة: بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع: ويكيديا الموسوعة الحرة
- (٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: تأليف الدكتور/ محمد خالد منصور ص ٢١١ عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

المطلب الثاني: أنواع غشاء البكارة

ما زال غشاء البكارة يعد الدليل على عذرية الفتاة وذلك في المجتمعات العربية الشرقية، ولكنه اعتقاد خاطئ، لأن لغشاء البكارة أنواع مختلفة، فمنها الصعب والذي لا ينفض سوى بالتدخل الطبي. وهذا يجعل الزوج يشك في زوجته بصورة مباشرة، وما سنقدمه من أنواع وطرق فضها هل هي من مرة واحدة أم على فترات أم من الصعب فضها دون وجود الطبيب المختص، سيسهل بدوره على الكثير معرفة ما يجهلونه.

فيتنوع غشاء البكارة وفقاً لخصائصه ومواصفاته وأشكاله حتى، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث خروج كمية الدماء ومن حيث الشكل ومن حيث الصلابة.

المطلب الثالث:

أسباب تمزق غشاء البكارة

هناك أسباب عديدة لتمزق غشاء البكارة قبل الزواج منها:

- ممارسة علاقة جنسية غير شرعية.
- وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج، أضرت بغشاء البكارة"، ومن الأمثلة على هذه الحوادث: "السقوط أو الوثب العنيف، أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة على جسم صلب، الألعاب الرياضية العنيفة، كرقص الباليه العنيف، وركوب الخيل.
- العادة السرية، المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.
- واستعمال حفاضات من نوع تامبون (فتيلة).
- توجيه تيار مائي قوي جداً إلى منطقة الفرج.
- وقوع اغتصاب لطفلة أو فتاة.
- بعض الأمراض التي إن لم تعالج في وقتها قد تتفاقم مثل أمراض الحساسية.^(١)

(١) أنواع غشاء البكارة: منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: ويكيديا الموسوعة الحرة،
فتاوى يسألونك: المؤلف: الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة:
الأولى ج ٥ ص ١٨٤ الناشر المكتبة العلمية.

المبحث الثاني:

المصالح والمفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة.

المطلب الثاني: ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة.

المطلب الأول:

رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة

إن هذه مسألة تتعلق بالنسل والعرض والعفة والكرامة وهي تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة، فقد يتراءى للعقل في أحد وجهيها أنها مصلحة لما فيها من الستر على الفتاة، ولما فيها من دفن جريمة أخلاقية ارتكبت، وقد يتراءى للعقل في وجهها الآخر أنها مفسدة لما فيها من الغش والتغريب والتدليس والكذب، ولما يترتب عليها من شيوع الفاحشة.^(١)

فهل يترجح جانب الستر، فنبيح للطبيب إجراء عملية رتق غشاء البكارة أو إصلاحه، أم يترجح جانب المفسدة فنمنع الطبيب من إجراء هذه العملية؟.

إن هذه المسألة تحكمها القواعد الشرعية العامة. ومن هذه القواعد الشرعية ما يلي :

١ - اجتماع المصالح والمفاسد:

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما: **لَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.^(٢)

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع:

<http://islamset.net>

(٢) سورة التغابن آية (١٦).

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

فإذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من خلال هذه القواعد التي تحكم تعارض المفسد والمصالح الإنسانية، وهي اتباع أهون الشرين إن لم يمكن دفعهما معاً، ونتحمل المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى.

نعم إذا نظرنا إلى هذا حكمنا بأن عدم إقدام الطبيب على رتق غشاء البكارة: هو الموقف الواجب، الذي يتلاءم مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة، حيث إنه يفتح الباب أمام الأطباء بأن يعبثوا بمصير الإنسانية غير مباليين بغضب الله وسخطه.

٢ - الضرر لا يزال بالضرر:

من القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء: "الضرر لا يزال بالضرر" ومن فروع هذه القاعدة: لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضاً، أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضرراً عن نفسها لتلحق ضرراً بزوجها المنتظر.

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

من القواعد الشرعية المتفق عليها أيضاً: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه: يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم.

إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي، لأنه نوع من الغش والغش حرمته الشريعة الإسلامية، وهو غش في العرض بصورة واضحة.

ويتنافى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : حيث قال:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» . (١)
وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
ومأمور أن يكره لأخيه ما يكره لنفسه .
فهل يحب الطبيب الذى يقوم بإجراء عملية رتق البكارة أن
يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟
ومن لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا
يرضاها هو لنفسه.

المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة:

ثم إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة
يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق أثرا، ويفتح أبوابا من الشر لا بد
من التنبه لها، ومن ذلك:

١ - اختلاط الأنساب:

قد تكون الفتاة حاملا عند رفع غشاء البكارة فتكتم ما في رحمها
وتتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة، ويعد أيام من
إجراء العملية تتزوج فيلحق الولد إلى فراش الزوج وفي ذلك اختلاط
الأنساب، وتعد على الحرمان وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم
ميراثا.

٢ - اللجوء للإجهاض:

إن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض
الأطباء أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة،
بحجة الستر أو بحجة إنها نتيجة الخطيئة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٢ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما
يحب لنفسه، أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٦٧ باب الدليل على أن من خصال
الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٣ - الاطلاع على العورات والعون على الخبث:

إن عملية رتق غشاء البكارة فيها اطلاع على المنكر وعون على الخبث لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ، وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ.)^(١)
وفسر العلماء الخبث بأولاد الزنا.^(٢)

٤ - سهولة ارتكاب الخطيئة:

ومن الشرور التي تترتب على رفع غشاء البكارة أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة عليها وتسدل عليها الستار، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع.
٥ - إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب.^(٣)

(١) أخرجه مالك في موطأه ج ٥ ص ١٤٤٢ باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، وأخرجه البخاري ج ٤ ص ١٣٨ باب قصة يأجوج، بلفظ ما روي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ج ٨ ص ٤٤ الناشر: مكتبة الرشد السعودية، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين ج ١ ص ٥٠٨ الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى.

(٣) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع:

<http://islamset.net>

المطلب الثاني: البديل لرتق غشاء البكارة

ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس في مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغريب به، ولا يمكنه السكوت عليه غالباً فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقد يقتلها وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لا مبرر لها، ويكون سببها رتق الغشاء في الماضي. كما أنها قد تفتح مجالاً للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها، وقد تكون سيفاً مسلطاً على عنقها إذا تحكم الهوى، أو كشف الزوج الحقيقة قدراً^(١).

(١) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع:

المطلب الثالث:

استثناء بجواز رتق غشاء البكارة

إذا شك الزوج أن زوجته لم تكن عذراء وعرض الأمر على الطبيب فوجد الطبيب تمزقا قديما في غشاء البكارة، فلا ينبغي للطبيب أن يبلغ الزوج عن هذا التمزق القديم الذي لاحظته، بل ينبغي أن يرجح جانب الستر، ولا يكون الطبيب في عدم إخباره عن التمزق مخالفا لأخلاقيات الطب ولا مخالفا لليمين القانونية التي أقسمها، وذلك لأن التمزق القديم في البكارة لا يستلزم الخطيئة فكثيرا ما تزول البكارة بأسباب غير الخطيئة، ولا شك أن إخبار الطبيب بالتمزق إضرار بمن لا يجوز الإضرار به والإضرار قبيح في الشرع فلا يجوز منه إلا ما أجازته الشارع كالحدود؛ لأن مجرد التخمين والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف، ألا ترى أن الشارع دفع الحدود بالشبهات.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ بدفع الحدود - وهي جمع حد والحد عقوبة مقدرة على ذنب - عن المسلمين متى وجدنا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ٤٣٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في سننه ج ٨ ص ٤١٣ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . وأخرجه الترمذي في سننه ج ٢ ص ٨٥ باب ما جاء في درء الحدود واللفظ له . وأخرجه الدارقطني في سننه ج ٤ ص ٦٢ . شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ج ١٠ ص ٣٣٠ الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت.

إلى ذلك الترك سبيلا شرعيا فإن الحاكم لأن يخطئ في العفو خير له
من أن يخطئ في العقوبة.^(١)
وقد روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أعطل الحدود بالشبهات
أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات.^(٢)

(١) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: للشيخ على بن أحمد بن نور الدين بن محمد بن إبراهيم ج ١ ص ٦٩ .
(٢) مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ج ١ ص ٥٥ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

المبحث الثالث:

حكم رتق غشاء البكارة المتهتك برغبة وإرادة منها

المطلب الأول:

حكم رتق غشاء البكارة للزانية

وفيه فرعان، هما كما يلي:

الفرع الأول: حكم رتق غشاء البكارة للزانية المشتبهة بالزنا:

يكاد يكون هناك إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالفاحشة كالبغي، أو التي صدر عليها حكم قضائي بالزنا، وممن قال بذلك الأستاذ الدكتور على جمعه (١)، والشيخ يوسف البدرى عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والشيخ فرحات المنجي مستشار شيخ الأزهر سابقاً (٢) فقالوا في هذه الصورة لا يترتب شيء من المصالح ودفع المفسد، بكارة أمثال تلك المرأة، لأن ما تقدم ذكره من المصالح ودفع المفسد، المترتب على الرتق مبناه في جملته على استتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليها مجدياً بإصلاح بكارتها. ولا يكون لهذا الإصلاح أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة، وكذلك لا يكون لهذا الرتق أى أثر في منع ردود الفعل الاجتماعية،

(١) رداً على سؤال هل يجوز إجراء عملية تعيد غشاء البكارة أم لا ؟

فأجاب بأن الأصل في الشريعة هو الستر والعفاف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري، وإجراء عملية طبية لإعادة غشاء البكارة جائز شرعاً؛ درءاً للمفسد، وسترًا للأعراض، ويجوز للطبيب فعلها ولو بالأجر، إلا لمن اشتهرت بالزنا -والعياذ بالله- أو أقيم عليها الحد فيه فلا يجوز ذلك؛ لانتفاء العلة حينئذٍ نشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع

<http://www.dar-alifta.org>

(٢) تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة

العالمية للإنترنت على موقع <http://www.startimes.com>

لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود، والطبيب لا يقدر على إخفاء هذا السبب.

وهكذا فإن رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء يخلو من أية مصلحة، في الوقت الذي لا يخلو من المفساد ومنها:

— كشف العورة بدون مبرر يقتضي ذلك.

— اختلاط الأنساب.

— اللجوء للإجهاض.

— سهولة ارتكاب الخطيئة.

— الكذب. (١)

وبهذا النظر يتبين أن مفساد الرتق لهذا الصنف من النساء هي الراجحة، والقول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه.

الفرع الثاني: حكم رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا:

اختلف في رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى عدم جواز رتق غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز رتق غشاء البكارة للفتاة الزانية التي لم يشتهر أمرها ولم يصدر عليها حكم قضائي. وممن قال بذلك: الدكتور/ محمد نعيم ياسين (٢)،

(١) وقد سبق ذكر هذه المفساد بالتفصيل في المفساد المترتبة على رتق غشاء البكارة ص ٢٠، ٢١

وممن أجاز رتق غشاء البكارة لمن اشتهرت بالزنا فضيلة الأستاذ الدكتور /عبدالله مبروك النجار في الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة دراسة فقهية مقارنة وهو بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع

<http://fiqh.islammesage.com>

(٢) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: ص ١٠٢ .

والدكتور/ محمد عبد اللطيف البنا (١)، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ على جمعه (٢).

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يجوز رتق غشاء البكارة لمن زنت ولم تشتهر بالزنا: بالسنة والأثر والمعقول والقواعد الشرعية:
أولاً: السنة النبوية المطهرة:

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي (ﷺ) تنهى عن الغش والخداع بين المسلمين بعضهم بعضاً ومن بين هذه الأحاديث ما يلي:
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) (١)

(١) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع فتوى إسلام أون لاين Islam Online Fatwa إسلام أون لاين Islam Online

(٢) حيث أفتى بجواز ترقيع غشاء البكارة للبنات اللاتي فقدن عذريتهن، دون أن يحدد إذا ما كانت البنت فقدته رغماً عنها أو بإرادتها. وعلل أ. د. على جمعة خلال حديثه في برنامج "البيت بيتك" الذي يذاع على القناة الثانية بالتلفزيون المصري، سبب إجازته لهذه العملية بقوله "الدين الإسلامي يدعو إلى السر، وإذا كان إجراء الفتاة، التي فقدت عذريتها لأي سبب كان، لعملية ترقيع غشاء البكارة سيؤدي إلى سترها، فإن الإسلام يبيح ذلك". مضيفاً أنه: "على تلك الفتاة ألا تخبر خطيبها بأنها فقدت عذريتها، كما أن الأمر ينطبق كذلك على المرأة الزانية، حيث لا يجوز لها أن تخبر زوجها بأنها ارتكبت جريمة الزنا"، مفسراً إن "ذلك الأمر يأتي في إطار السعي للحفاظ على وحدة الأسرة، وبهدف مساعدة الفتيات المخططات على التوبة والزواج، ولا يعد من قبيل الغش والخداع".

تقرير عن رتق غشاء البكارة في ميزان الحلال والحرام والعيب على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع <http://www.startimes.com>

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا، ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتضى بعلمي وعملي وحسن طريقي^(٢).

— ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا^(٣) بَيَاضًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْسِي ثِيَابُكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(٤) وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الرد بالعيب إذا دلس على الزوج واختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب. واختار ابن القيم أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار^(٥).

٣- ما روي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيًّا أَصَابَتْهَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ج ١ ص ٩٩، وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع باب في النهي عن الغش ج ٣ ص ٢٧٠، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ج ٣ ص ٥٦ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى ج ٣ ص ١٠٩٥ طبعة دار الفكر.

(٣) الكشح: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي. مختار الصحاح ص ٣٧٠ باب (ك ش ح)، الصحاح تاج اللغة ج ١ ص ٣٩ باب (كشح).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ج ٤ ص ٣٦، الناشر دار الكتب العربية، وسعيد ابن منصور في سننه ج ١ ص ٢٤٧ باب من يتزوج امرأة مجذومة أومجنونة الناشر: الدار السلفية.

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٥٣

حَصَبَةٌ^(١) فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٢)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم الوصلِ
مُطْلَقًا واللعن هو الطرد من رحمة الله، أو الإبعاد من الخير، أو
العذاب، والمراد من الواصلة هنا، التي تصل شعر الرأس، سواء كان
لنفسها، أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك لنفسها، ويفعل
بها والحديث دلالتها ظاهرة في أن إرادة وصل شعر الزوجة كان
لستر أمر رأسها على زوجها، وهو ممنوع قطعاً، لما فيه من الغش
والخداع^(٣)

فهذه الأحاديث وغيرها الكثير من الأحاديث تدل دلالة واضحة
على تحريم الغش والخداع والتدليس.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لمن ارتكبت الفاحشة أن تقوم برتق
غشاء بكارتها لما فيه من غش وتدليس وخداع لمن يريد الزواج منها
في المستقبل حيث تخفي عنه أثرا من آثار سلوك شائن وقعت فيه، لو
عرفه لما استمر معها في الحياة الزوجية، احتياطاً لنسله وخوفاً من
أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه.

(١) حَصَبَةٌ مفرد: جمعها حَصَبَاتٌ وَحَصَبَاتٌ: وهي حُمَى حَادَّةٌ طفحيَّةٌ مُعْدِيَةٌ،
يَصْحَبُهَا زُكَامٌ وَسُعَالٌ وبثور تخرج على الجلد وغير ذلك من علامات النَّزْلَةِ المعجم
الوسيط ص ١٧٨ باب الحاء، معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص ٥٠٤ باب (ح ص
ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٧ ص ١٦ باب الوصل في الشعر، وأخرجه
مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٦٧٦ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ج ٨ ص ٤١٣ - ٤١٨ باب الواصلة والمستوصلة
والواشمة.

ثانيا الأثر:-

ما روي عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا،^(١) أَوْ مَجْنُونَةً^(٢) أَوْ مَجْذُومَةً^(٣) فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا»^(٤)

وجه الدلالة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن الرجل إذا وجد الزوجة معيبة فله الفسخ، والزوجة إذا وجدت الرجل معيبا فلها الفسخ أيضا فهو يفيد إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ولم يرض به بعد العقد فيثبت له حق فسخ النكاح^(٥).

ثالثا المعقول: -

أولا: تشجيع الفاحشة إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع، وذلك لأنه بهذا العمل يزيل كثيراً من التهيب والشعور بالمسئولية الذي ينتاب عادة أية فتاة قد تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك آثاراً في جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها في الزنا أحجمت عنه إيثاراً للسلامة في الدنيا على الأقل.

(١) البرص: بياض يقع في الجلد. جمهرة اللغة ج ١ ص ٣١١ باب (برص)، لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٥.

(٢) الجنون: زوال العقل أو فساد فيه. معجم اللغة العربية: ج ١ ص ٤٠٨

(٣) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوسيط: ج ١ ص ١١٣

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٥ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة.

(٥) سبل السلام ج ٣ ص ١٣٥٤، ١٣٥٥.

أما إذا علمت أن بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية.

وهذا يتنافى مع روح الشريعة فى مكافحة الزنا، وسد جميع الأبواب التى توصل إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فكان تشريع حد الزنا والأمر بستر العورات، والنهى عن خلوة الرجل بالمرأة، والنظر إليها، وسفرها من غير محرم، وغير ذلك، من أجل عدم الإقدام على المعصية.

ثانياً: كشف العورة: وذلك أن فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج، سواء أكان الناظر أو اللامس رجلاً أم امرأة، والرتق يقتضى النظر واللمس قطعاً.

وكشف العورة وبخاصة المغلظة منها لا يحل إلا لضرورة أو حاجة، والطب لم يكتشف بعد أية فائدة صحية للبكا، فالحاجة المقتضية لحل الكشف غير متوفرة، اللهم إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكا.

ثالثاً: الغش والخداع إن قام الطبيب برتق غشاء بكا الفتاة عمل فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة فى المستقبل، حيث يحجب عنه علامة قد تكون أثراً من آثار سلوك شائن وقعت فيه تلك الفتاة، لو عرفه لما استمر معها فى الحياة الزوجية، احتياطاً لنسله، وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه. (١)

وبخاصة أن الله تعالى قد وجه المؤمنين فى كتابه الكريم إلى أنه لا ينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال عز وجل: (الزَّانِي

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د / محمد نعيم ياسين ص ٩١، ٩٢، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج ١ ص ٤٣٩.

لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١).

وقد نقل عن بعض العلماء أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة. (٢)

والطبيب برتقه غشاء البكارة قد يكون سبباً في استمرار الزوج في زواج لا يشجع الإسلام على استمراره حسب الفهم السابق للآية الكريمة.

رابعاً: إن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تكون الفتاة حاملاً عند رقع غشاء البكارة، فتكتم ما في رحمها، وتتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيام من إجراء العملية تتزوج فتلحق الولد إلى فراش الزوج، وفي ذلك اختلاط للأنساب وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثاً.

خامساً: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء، أن يلجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر (٣).

(١) سورة النور: آية (٣)

(٢) شرح سنن النسائي ج ٢٧ ص ١٠٠، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١٨ ص ٢١٨.

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج ١ ص ٤٣٩، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: <http://islamset.net>

رابعاً: القواعد الشرعية:

أولاً: الضرر لا يزال بالضرر: إن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره"، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

ثانياً يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أيضاً: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ومن فروعه أنه: يقتل القاتل لتأمين الناس على نفوسهم. إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي، لأنه نوع من الغش والغش حرمة الشريعة الإسلامية، وهو غش في العرض بصورة واضحة، ويتنافى مع قول الرسول ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (١) وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

فهل يحب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها أو فتاة هذا شأنها ؟

ثالثاً: اجتماع المصالح والمفاسد: إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

(١) سبق تخريجه.

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفسد المترتبة عليه. (١)
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة ولم يشتهر منها ذلك: بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة والمعقول.
أولا القرآن الكريم: فالدين الإسلامي الحنيف يأمر بالستر، ويحرم إشاعة الفاحشة وهذا اتجاه إسلامي واضح يبدو من خلال كثير من الآيات القرآنية ومنها ما يلي:-

قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢)
وجه الدلالة: يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن الذين يريدون ويقصدون إلى نشر الفاحشة - أي الخصلة المفرطة في القبح وهي الفرية والرمي بالزنا أو نفس الزنا كما روي عن قتادة، - في الَّذِينَ آمَنُوا لهم بسبب ذلك عذاب أليم في الدنيا مما يصيبه من البلاء كالشلل والعمى وفسر العذاب في الدنيا بالحد وفي الآخرة عذاب النار. (٣)

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج ١ ص ٤٣٩، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي وهو بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: <http://islamset.net>

(٢) سورة النور: آية (١٩)

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ج ٩ ص ٣١٨ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ) (١)

وجه الدلالة: ينهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر واستدل به على أنه يجب تكذيب من قدفه بالظن قال تعالى: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) (٢)

فإذا وجب تكذيب الكاذب والأمر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهي عن تحقيق المظنون وعن إظهاره ونهى عن التجسس بل أمر بالستر على أهل المعاصي ما لم يظهر منهم إصراراً. (٣)

ثانياً السنة النبوية المطهرة:

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك. ومعنى تنفيس الكربة إزالتها.

(١) سورة الحجرات: الآية (١٢)

(٢) سورة النور: آية (١٢).

(٣) أحكام القرآن: لأحمد بن علي بكر الرازي الجصاص ج ٥ ص ٣٨٨، ٣٨٩ الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٨ ص ١٥٨، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٥٠ باب الستر على المسلم ودفع الحدود، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٥ ص ٣٢٧ باب الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه.

وَقَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ التَّرْغِيبُ فِي سَتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِ وَظَاهَرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ سَتْرُ مَا يَرَاهُ الْعَاسِلُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَةُ إِفْسَائِهِ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ. (١)

٢- ما روي عن عُبَيْة بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا» (٢)

وجه الدلالة: "يبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من رأى من أخيه المؤمن (عورة) أمرًا قبيحًا وسيئًا يكره اطلاع العباد عليه. فسترها عليه حتى كأنه ما رأى شيئًا كان كمن أحيا موءودة نفسًا قتلت ظلمًا. من قبرها فأخرجها من قبرها لئلا تموت. والغرض من الحديث الحث على ستر العورة إذا لم تترتب عليه مفسدة راجحة.

وقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم سائر العورة بمن أحيا موءودة ووجه الشبه بينهما أن من ستر العورة أحيا صاحبها حياة أدبية فلم يشع عنه السوء ولم يندس شرفه بين صحبه وقومه. وإحياء الموءودة إحياء روحي وقد تهون الحياة الحقيقية في سبيل الشرف والكرامة فمن أجل ذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم سائر العورة بمحيي الموءودة لأن في كل إنقاذ حياة. (٣)

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: لابن دقيق العيد ص ١١٩، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي ج ٢ ص ١١٢ الناشر: دار الجيل - بيروت، نيل الأوطار ج ٢ ص ص ٣٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٤٢٦ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ج ٢ ص ٢٧٥ باب ذكر عطاء الله جلا وعلا لمن ستر عورة أخيه، وأخرجه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٤٦٤ باب الترغيب في ستر العورة.

(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ج ١٠ ص ٢٢٥، الأدب النبوي: لمحمد عبد العزيز بن علي الشاذلي ص ٢٠٨ الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الرابعة.

ثالثاً: آثار الصحابة رضي الله عنهم:

ما روى عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَأَدْتُ ابْنَةً لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَاسْتَخْرَجْتُهَا، ثُمَّ إِنَّهَا أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ مَعَنَا فَحَسُنَ إِسْلَامُهَا، وَإِنَّهَا أَصَابَتْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ تَفْجَأْهَا إِلَّا وَقَدْ أَخَذَتِ السَّكِّينَ تَذْبِخُ نَفْسَهَا، فَاسْتَنْقَذْتُهَا، وَقَدْ جَرَحَتْ نَفْسَهَا فَدَاوَيْتُهَا حَتَّى بَرَأَ كُلُّمُهَا، فَأَقْبَلْتُ إِقْبَالًا حَسَنًا، وَإِنَّهَا خُطِبَتْ إِلَيَّ فَأَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: هَاهُ، لَيْنٌ فَعَلْتَ لَأَعَاقِبَنَّكَ عُقُوبَةٌ، يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْأُمُصَارِ، أَنْكِحَهَا نِكَاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ" (١)

ما روى الشَّعْبِيُّ، أَنَّ جَارِيَةَ فَجَرَتْ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ، وَتَابَتِ الْجَارِيَةُ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، وَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَى عَمَّهَا، فَكَرِهَ أَنْ يُزَوَّجَهَا حَتَّى يُخْبَرَ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشَى ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ أَمْرَهَا ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: «زَوَّجُوهَا كَمَا تُزَوَّجُوا صَالِحِي نِسَائِكُمْ» (٢)

فهذه الأخبار الواردة عن عمر رضي الله عنه تدل على جواز النكاح من الزانية وإن كان الزوج عفيفاً، وعلى أن زنا المرأة لا يعتبر عيباً من العيوب التي يجب على الولي أن يخبر بها إذا تبعها توبة. (٣)

رابعاً: المعقول: -

إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة من حيث آثاره، آخذين بعين الاعتبار، الأعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق البكارة كثيراً من المؤاخذات وردود الفعل، وجدناه مظنة لتحقيق طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، أهمها: -

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٦ ص ٣٤٧، ٣٤٦ باب ما ورد من نكاح .
(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٥١ باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت به.
(٣) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية د / محمد نعيم ياسين ص ١١٠.

(أ) مصلحة الستر: -

فإن هذا العمل الذي يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة، مهما كان سبب تمزق بكارتها، حيث يخفى من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه كثير من الأذى.

والستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ، فهذا ستر بالموقف السلبي، وقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يبتغى به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور.

وهذا المعنى لا يتم في حق الفتاة البكر إلا بالنوع الثاني، والنوع الأول لا ينفعها في تحقيق تلك الغاية، في ظل ما ذكرنا من العادات، وإن كان ينفع غيرها كالرجل والثيب.

والستر مقصد شرعى عظيم قررته عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ويترتب على تحقيق مصلحة الستر مصلحة أخرى: - وهى حماية بعض الأسر - التى ستتكون فى المستقبل - من بعض عوامل الانهيار، فإنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، وتزوجت الفتاة، وعرف الزوج أمرها، كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة فى مهدها، أو على الأقل إضعافها بالشك وفقدان الثقة بين طرفيها. ولا شك فى أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعى. (١)

وناقش هذا: بأن الستر المطلوب الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة ورتق غشاء البكارة فيه كشف للعوارت بدون حاجة، وفيه فتح لباب الشر وهو الزنا (٢).

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، د. محمد نعيم ياسين ص ٨٥.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة ج ١ ص ٤٣٤.

(ب) الوقاية من سوء الظن : -

فإن قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات. (١)

وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعى معتبر، قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (٢).

ويناقش هذا: أن قفل باب سوء الظن بالمؤمنين والمؤمنات يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار بالحقيقة قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا أبدلها الله خيراً منه. (٣)

(ج) تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة : -

وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة.

كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج، كالمطلقة أو الأرملة لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت.

(١) عملية الرثق العذري في ميزان المقاصد الشرعية ص ٨٦.

(٢) سورة النور آية (١٩)

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج ١ ص ٤٣٤، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨.

ولا شك في أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعى، إلا ما ثبت استثنأؤه بدليل شرعى معتبر.

وليس فى الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التى تثبت بها جريمة الزنا فى حق الفتاة البكر. (١) لذلك فإننا نجد إجماعاً من الفقهاء على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة، لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أية دلالة على ارتكاب الفاحشة ولا يترتب عليه أية عقوبة.

ويناقش هذا: بأن تعليل جواز رتق غشاء البكارة بالمساواة بين الرجل والمرأة غير مستقيم ذلك أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبعتين مختلفتين، فالمرأة لها غشاء بكارة، والرجل على خلاف ذلك.

فطلب تحقيق المساواة في خفاء الجريمة أمر مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة وهو يشكك في أصل العدالة في الخلقة. ثم أن القول بمساواة الرجل بالمرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمني بفعل الفاحشة.

ومن جهة أخرى فإن الأثر المترتب على فعل الفاحشة في جانب الرجل لا يكون فيه اختلاط للأنساب، بخلاف المرأة فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب، فإذا لقحت المرأة بأكثر من مني حصل ذلك المحذور. (٢)

هـ- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: ص ٨٧.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ص ٤٣٥، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٨.

الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سببه. (١)

ويناقش هذا: بأن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنا، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة. (٢)

القول الراجح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أن هذه المسألة تتأرجح في العقل بين المصلحة والمفسدة فمن نظر باعتبار ما يترتب عليها من المصالح قال بجواز الرتق. ومن نظر إليه باعتبار ما يترتب عليها من المفسد قال بعدم الجواز.

ويبدو لي أن القول الراجح هو القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة لأن هذا القول يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، القضية بأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، فدرء مفسدة فتح باب الفساد مقدم على مصلحة رتق غشاء البكارة، لأنه يفتح أبوابا كثيرة من المفسد ومنها: فتح باب الزنا، فتح الباب لعمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة، وكشف العورة دون حاجة معتبرة .

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: ص ٨٩.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: ج ١ ص ٤٣٥.

المبحث الرابع:

رتق غشاء البكارة المتهتك بدون رغبة وإرادة منها

هناك حالات يصاب فيها غشاء البكارة بالفتق دون أن يحدث من المرأة ما يدل على سوء أخلاقها ومن هذه الأسباب التي لا تعتبر في ذاتها معاصي، ولا يترتب عليها إثم أخروي، بل قد تكون أسباباً للمغفرة وحط الخطايا، لأنها حوادث وآفات ومصائب تصيب الفتاة فتؤدي إلى تمزق بكارتها، كالسقطة والصدمة، والحمل الثقيل، وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض، أو المرض. أو أن يكون الغشاء مسدوداً يمنع نزول دم الحيض، ويحتاج تصريفه إلى عملية فتق، والخطأ في بعض العمليات التي يكون فيها الغشاء محلاً لها، ونحو ذلك.

ويلتحق بذلك الاغتصاب الذي قد يقع على الفتاة، وإن كانت بالغة راشدة، فإنها لا حيلة لها فيما يصيبها نتيجة هذا الإكراه.

وكذلك الزنا الذي تقع فيه وهي نائمة أو طفلة صغيرة بناء على مخادعة أو غير ذلك، فإن المسؤولية في الدنيا والآخرة مرفوعة عن الصغار مهما ارتكبوا من المعاصي، وعن المكرهين على فعلها.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى أنه لا يجوز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات وممن قال بذلك الشيخ يوسف البدري عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، والشيخ فرحات المنجي مستشار شيخ الأزهر سابقاً.

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالات بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والمعقول:
أولا القرآن الكريم:

قول الله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (١)

وجه الدلالة:- تدل هذه الآية دلالة واضحة على نفي الإثم عمن أكره على التلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وأجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

فمن تَلَفَّظَ بالكفر حَالَ الْإِكْرَاهِ أَسْقَطَ عَنْهُ أَحْكَامَ الْكُفْرِ كَذَلِكَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُكْرَهِ مَا دُونَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ مَا هُوَ دُونُهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. (٢)

ثانيا السنة النبوية المطهرة:

ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (٣).

ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُورِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (٤)

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦)

(٢) سبل السلام: ج ٢ ص ١٦٠، شرح صحيح البخاري: لابن بطال ج ٧ ص ٤١٢، الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ج ٦ ص ٢٠١ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج ٦ ص ١٣٩ باب من لا يجوز إقراره. وأخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٦٥٩ باب طلاق المكره. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج ٨ ص ١٦١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٦٧ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وأخرجه البيهقي في سننه ج ٦ ص ١٣٩ باب

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على رفع التكليف عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ. (١)
ثالثا المعقول:

أولاً: إن إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق جميع ما تقدم من المصالح المذكورة في رتق غشاء البكارة لمن وقعت في الفاحشة ولم تشتت بذلك (٢). وذلك لأن الفتيات اللاتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، ووهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس، فالستر مثلاً إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقعت في الفاحشة بالفعل، لما تقدم من النصوص الشرعية، فلأن يكون كذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير، إذ لم يقعن في الفاحشة أصلاً، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة (٣).

ثانياً: إن تصرف الطبيب مع هذا الصنف من الفتيات بإزالة أثر الحادث الذي تعرضن له يساهم إلى حد كبير في تحقيق مصلحة حسن الظن، حيث يمحو بتصرفه هذا مبرراً وهمياً قد يدفع أفراد المجتمع - لو بقي - إلى سوء الظن ببعض بناته.

من لا يجوز إقراره. وأخرجه أبوداود في سننه ج ٦ ص ٤٥٢ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. وأخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٦٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه ج ٣ ص ١٩٨ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم.

(١) إبراز الحكم من حديث رُفِعَ الْقَلَمُ لِأَبِي الْحَسَنِ تَقِي الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السَّبْكِ ص ٨٥ الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) سبق ذكرها في البحث.

(٣) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: ص ١٠٢.

وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على مواصلة الاستقامة، ويسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لولم يستجب إلى ما طلبن من العون والمساعدة.

ثالثاً: إن المكره ليس عليه حد فكذلك يرتفع عنه وصف الزنا، فإن زنا بالغ بصبية، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة، فإن ذلك من جهة الرجل زنا، فهذا زان نكح غير زانية.

رابعاً: أن مثل هؤلاء وشأنهن هو شأن التائبات - مع الفارق؛ إذ لم يرتكبن ما يؤخذن عليه - وقد قبل الله توبة الجميع مالم يشركوا بالله تعالى فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(١).

فإذا كان الله تعالى قد قبل توبة من يرتكب الفاحشة بكامل إرادته، أفلا تساعد من تريد ستر نفسها؟

خامساً: أن فتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها ولا اختيار لها، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة لها^(٢).

ويناقش هذا: بأن القول بعدم الاختيار والإرادة في فتق غشاء البكارة مردود لأمر:

أ - لم يبين هذا القول على تحصيل مصلحة، أو على درء مفسدة معتبرة فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة.

ب - وعلى القول بأن في هذه الحالة تحصيلاً لمصلحة الستر فإن فيه فتحاً لباب التجرؤ على مثل هذا النوع من العمليات لغير هذا السبب ودرء المفسدة أولى من جلب مصلحة الرتق لها.^(٣)

(١) سورة النساء : آية (١١٦)

(٢) مجمل أحكام رتق غشاء البكارة : منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع فتوى إسلام أون لاين Islam Online Fatwa. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٢١٥.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء : ص ٢١٥، ٢١٦.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز رتق غشاء البكارة بالمعقول:

أولاً: إن قيام الطبيب برتق غشاء بكارة الفتاة عمل فيه تمويه وغش وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة.

ويناقش هذا: بأن غش الزوج وخداعه غير موجود في هذا التصرف، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبيه خالياً من هذا العيب، فيتربط عليه الإضرار بذلك الطالب.

فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يُعد معصية، ولا عيباً في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطبيب بإصلاح ذلك الخلل، لم يكن بذلك غاشاً للزوج، لأن العيب في الفتاة إما أن يكون خلقياً، وإما أن يكون خلقياً، والفتاة التي تمزقت بكارتها بحادث أو رغماً عنها ليس فيها أى عيب خلقي، وإنما حدث فيها عيب طفيف في الجسد، فإذا أصلحه الطبيب، وأعادته إلى سابق خلقته فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة، ووضع للأمر في نصابه، وليس في فعله إخفاء عيب كان موجوداً في الفتاة، بل حقيقته منع الوقوع في الوهم وسوء الظن، حيث إن إجماعه عن رتق البكارة سيؤدي إلى اتهام الفتاة بما لم تقع فيه، وتعريض الزوج والناس إلى الوقوع في الإثم بسبب هذا الاتهام.

وبناء على هذا فإن الطبيب، برتقه بكارة الفتاة، لا يكون قد فوت على من سيتزوجها حقه في الفسخ. (١)

ثانياً: إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة يؤدي إلى تشجيع فاحشة الزنا في المجتمع.

(١) عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية: ص ٩٦.

ويناقد هذا: بأن قيام الطبيب بإصلاح غشاء البكارة الذى تمزق بهذا الصنف من الأسباب لا يترتب عليه أى معنى من معانى التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع فى فاحشة أصلاً، ولم تعص ربها سبحانه وتعالى بما وقع عليها رغماً عنها. وامتناع الطبيب عن الرق ليس فيه أى معنى من معانى الزجر عن الوقوع فى فاحشة الزنا، لأن الزجر لا يتأتى إلا بالنسبة للعصاة. وقد عرفنا ذلك من تجاوز الشرع عن المكرهين والمضطرين والمخطئين، حيث رفع عنهم المسؤولية والعقاب، لما فيه من ظلم أولاً، ولعدم جدواه ثانياً.

وقد يكون لامتناع الأطباء عن الرق أثر فى تشجيع الفاحشة، لأن الفتاة التى تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها، وأغلقت الأبواب أمام إعادته، فى مجتمعات تؤاخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان والوقوع فى الفاحشة، فى زمن انتشرت فيه الوسائل الكفيلة بالوقاية من القرينة الأكثر دلالة على تلك الفاحشة وهى الحمل، مع ملاحظة ما ركب فى ابن آدم وبناته من الغريزة الجنسية، التى لاحظها الشارع فى تشجيع الزواج.

وهذه الفتاة تخشى من الإقدام على الزواج، الذى سيكشف عن حالها، ولا يبقى أمامها سبيل يلجأ لها داعى فطرتها، سوى الاتصال المحرم الذى يمكن ببعض الاحتياط أن يكون مستوراً^(١).

ثالثاً: إن قيام الطبيب برق غشاء البكارة يترتب عليه مفسدة كشف العورة والنظر إليها ممن لا يحل له النظر إليها.

ويناقد هذا: بأن مفسدة كشف العورة والنظر إليها لا شك فى وجودها فى الرق مهما كان سبب التمزق. غير أن الفقهاء أجازوا كشفها والنظر إليها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة، أو تترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسدته.

(١) عملية الرق العذري فى ميزان المقاصد الشرعية: ص ٩٨.

وبناء على ذلك، وما دامت المصالح التي سبق ذكرها قائمة،
ومادام تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفسد تصيب الفتاة والمجتمع،
فإن الحاجة للكشف عن العورة في هذه المسألة جائز. (١)

القول الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يبدو لي
أن القول الراجح هو القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة المتهتك
بدون رغبة وإرادة من الفتاة من باب سد الذرائع، حتى لا تفتح
الأبواب الخلفية لكثير من العمليات الأخرى المحرمة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هذه الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب
العادات والتقاليد السائدة، فإنه يجوز لها رتق غشاء البكارة درء
للمفاسد التي ستلحق بها ويجب أن يكون ذلك وفق ضوابط وشروط
معينة حتى لا تفتح الأبواب الخلفية أمام الرذيلة.

(١) المرجع السابق: ص ٩٩

حكم دفع الحيض وتأخيرته بالدواء وأثره على العبادات البدنية

د. أحمد مصطفى معوض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المطلب الأول:

أثر الحيض على العبادات البدنية (الصلاة، والصيام، والحج)

إن الناظر في النصوص الشرعية يرى أن للحيض تأثيراً على العبادات البدنية، وأن له أحكامه الخاصة، فقد حرّم الشارع الحكيم على الحائض أموراً معينة:

- من أجل قدسية مباشرتها وأدائها ومنها العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطواف بالبيت.

- أو للتخفيف عن المرأة؛ لأن خروج دم الحيض يُضعف البدن أثناء الصيام، فتحتاج الحائض إلى الأكل والشرب ليتقوى به البدن.

- أو للمحافظة على صحة زوجها إن كانت متزوجة؛ إذ يحرم عليه وطؤها حتى تطهر.

ومن المعلوم أن الأمور التي حرمتها الشريعة على الحائض ثمانية إجمالاً: وهي الصلاة، الصيام، الاعتكاف، الطواف، دخول المسجد، مس المصحف وحمله، قراءة القرآن، الوطء أو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بما يؤدي إلى الوطء، ومن ثم فلا يجوز للحائض أن تمارس أيّاً من هذه الأمور إلا بعد أن تغتسل وتطهر من الحيض.

بيان ما يتعلق من هذه الأمور بمسألتنا:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الصلاة والصيام على الحائض، وعلى عدم صحتها منها أثناء فترة حيضها، وعلى وجوب قضاء الصيام عليها دون الصلاة؛ وذلك لما جاء في الصحيحين عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بأحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣٢١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٥) واللفظ له. والحرورية: فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم. ينظر: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري ١/ ٧١.

ولما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش، كانت تُسْتَحَاض، فسألت النبي (ﷺ) فقال: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَأَغْتَسَلِي وَصَلِّي» (١).
ولقوله (ﷺ): «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» (٢)، وفي رواية: «وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان؛ فهذا نقصان الدين» (٣).

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث: أنها دلت دلالة واضحة على سقوط فريضة الصلاة والصيام عن الحائض، مع وجوب قضاء الصيام دون الصلاة.

وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك، إذ قال: "أجمع أهل العلم -لا اختلاف بينهم- على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وإذا سقط فرض الصلاة عنها؛ فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها" (٤).

- كما اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت مطلقاً - وإن كان الواجب في حقها هو طواف الإفاضة فحسب - لقول النبي (ﷺ) لعائشة رضي الله عنها: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على صحة أداء كافة مناسك الحج للحائض والنفساء باستثناء الطواف حول البيت؛ فإنه يشترط فيه الطهارة.
يقول الإمام الصنعاني: "فهذا الحديث فيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهو مجمع عليه" (٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه، برقم (٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٢٩٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم: ٧٩.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري، برقم: ٢٩٩، ومسلم، برقم: ١٢١١.

(٦) انظر: (سبل السلام للصنعاني ١/ ١٥٦).

المطلب الثاني:

حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الحيض

تعددت أقوال الفقهاء في حكم تناول الأدوية التي تؤخر نزول الحيض حفاظاً على العبادات التي يفوت شرفُ وقتها؛ لتحصيل هذه الخيرات ومنعاً لفواتها، وقد تعددت أقوالهم، ويمكن حصرها في قولين، بيانهما كالتالي:

القول الأول: يجوز تناول المرأة دواءً مباحاً يمنع الحيض بشرط أن تأمن وقوع الضرر بها، فإن غلب على ظنها إلحاق الضرر بها أو علم ذلك فلا يجوز، وهو ما عليه أكثر الفقهاء وعلى رأسهم الحنابلة (١).

فأما استدلالهم على أنه لا يباح تعاطي هذه الأدوية إذا ثبت وجود الضرر في تناولها؛ فقد استدلوا عليه بعموميات نصوص تحريم الضرر والإضرار، ومنها:

- ١- قوله سبحانه وتعالى مخاطباً عباده المؤمنين: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: من الآية: ٢٩].
- ٢- أن الله تعالى قد نهى عباده عن الإقدام على ما يترتب عليه الضرر والهلاك إذ يقول سبحانه وتعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: من الآية: ١٩٥]..
- ٣- ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢).
- ٤- ولما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣).

(١) انظر: (حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٥)، (المجموع شرح المذهب للنووي ٣/ ١٠)، (المغني لابن قدامة ١/ ٢٦٦)، (الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٧٥)، (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٥١٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٣٤١)، والدارقطني في سننه، برقم (٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٣٨٤)، والحاكم في المستدرک، برقم (٢٣٤٥).

وقد استدلل أصحاب هذا القول على الجواز عند أمن الضرر بأدلة من الآثار، والقياس، والمعقول:

أولاً الآثار: فقد ورد عن بعض السلف أنهم أفتوا بجواز تعاطي المرأة دواءً يقطع عنها الدم، وأن منهم من كانوا يسقون نسائهم أدوية مأخوذة من الأعشاب، كالكاפור وماء الأراك؛ لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج، ومن ذلك:

(أ) ما ورد أن ابن عمر (رضي الله عنهما) سُئِلَ عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها؛ فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك "قال معمر: وسمعتُ ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك؛ فلم ير به بأساً" (١).

(ب) ما ورد أن عطاء (رضي الله عنه) سُئِلَ عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قُرْنِها كما هي؛ تطوف؟ قال: «نعم؛ إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خُفُوقاً، وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الأبيض؛ فلا» (٢).

ثانياً: القياس: فقياس تناول دواء يرفع دم الحيض، على تناول دواء يمنع الحمل، وحكم الأصل الجواز، حيث قالوا: إن أكثر ما في هذا الدواء أنه قد يمنع الحمل، وهذا جائز؛ بدليل جواز العزل (٣) عن النساء (١)؛ لحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال: «كنا نعزل والقرآن ينزل» (٢).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٠٧): "هذا حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسنداً... ثم قال: "وله طرق؛ يقوى بعضها ببعض".

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٢٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم (١٢١٩).

(٣) العزل لغة: الإبعاد والتتحية عن الشيء، قال الأزهري: "العزل: عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل".

واصطلاحاً: صرف الماء عن المرأة حذر الحمل، قال ابن الأمير الصنعاني: "هو بفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج".

انظر: (تاج العروس، ٢٩ / ٤٦٤)، (التعريفات، ١ / ١٩٤)، (سبل السلام، ٣ / ١٤٥).

ثالثاً: المعقول: وأما استدلالهم من المعقول: فمن وجوه، منها:

(أ) البراءة الأصلية: إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، ولم يرد ثم دليل يحرم على المرأة تناول الأدوية التي تؤخر نزول الحيض (٣).

(ب) يجوز تعاطي هذا الدواء لما فيه من المصلحة للمرأة؛ ففيه مصلحة لها في صومها وأدائها للعبادة في مواسم الخير ومضاعفة الحسنات؛ وكونها تصلي في جمع مع الناس في ليالي رمضان يعدّ عوناً لها على الطاعات، ولمنع وجوب القضاء بعد انقضاء شهر رمضان، أو عدم انتظارها حتى تطوف طواف الإفاضة؛ وهي مصالح معتبرة متحققة، بينما الضرر في هذه الأدوية محتمل؛ كما أنه نسبي فقد يضر امرأة دون غيرها، والمتحقق لا يترك للمحتمل، إلا أن يخبرها الأطباء الثقات الحاذقون أن هذا يضر بها، والضرر متحقق، فحينها نقول إن الضرر لا يزال بمثله، وإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

(ج) القواعد الفقهية تقضي بأن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وهذا متحقق هنا؛ لأن المرأة إذا قصدت البيت الحرام للحج أو العمرة من أصقاع الأرض، ثم مُنعت من تناول مثل هذه الأدوية؛ فذلك يوقعها في الحرج والمشقة؛ لأن الدم قد يفاجئها في أي لحظة من اللحظات ولا تكون قد أتمت المناسك، فتحتاج إلى أن تبقى في إحرامها إلى أن تتمها، كطواف الإفاضة مثلاً إذا حاضت يوم التاسع أو ليلة العيد واستمر بها الدم من ستة إلى سبعة أيام وربما إلى عشرة أيام أو أكثر فيخشى من فوات رفقتها عليها، وهذا يوقعها مع محرمها في الحرج والمشقة لاسيما هذا الزمان (٤).

(١) انظر: (الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٧٥)، (كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ٤٩١١، ومسلم، برقم: ١٤٤٠.

(٣) انظر: (دليل الطالب لنيل المطالب للكرمي المقدسي الحنبلي (ص: ٢٥).

(٤) انظر: (استعمال أدوية لتأخير الحيض لمحمد نعمان البعداني ص ٦).

القول الثاني: يُكره مطلقًا تناول المرأة دواءً يمنع الحيض؛ ولو كان للحج أو غيره، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء وعلى رأسهم المالكية (١).
وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة السنة النبوية المطهرة، والمعقول:
أولاً: السنة النبوية المطهرة: فأحاديث، منها:

(أ) ما أخبر به النبي (ﷺ) من أن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فقال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٢).

وجه الدلالة: قالوا: إن هذه الأدوية يخرج بها البدن عن طبيعته، ومن طبيعة المرأة أنها تحيض؛ وكل ما أخرج البدن عن طبيعته فإنه ضرر؛ فإن الله سبحانه ما خلق هذا الدم عبثًا، ولا جعل هذه العادة سُدى، فليس هناك شيء في البدن يخرج عن اعتداله وطبيعته إلا خلف الضرر، كما أنها تلد إذا كان حيضها موجودًا، فلا يجوز أن يُتعرض لما يقطع الولد (٣).

نوقش هذا التوجيه وهو أن القول بأن هذه الأشياء تُخرج البدن عن طبيعته؛ مما يضرر بها؛ فيُمنع استعماله: بأنه لا يكفي ليكون دليلًا على المنع؛ لأن هذا الخروج لا تترتب عليه آثاره المضرة إلا إذا كان متكررًا وبكثرة، ثم إن الأمر موقوف على إخبار أهل الخبرة والثقة من الأطباء.

(ب) ما أخبر به النبي (ﷺ) من أن المرأة تترك الصلاة والصيام بسبب حيضها؛ كقوله (ﷺ): «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛

(١) انظر: (البيان والتحصيل والشرح والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي) (٣/ ٤٦٠)، (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) (١/ ٣٦٦)، (الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي) (١/ ١٦٨).
(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر (بدائع الفوائد لابن القيم، ٤/ ٩٤)، (استعمال أدوية لتأخير الحيض ص ٦).

فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»(١). وقوله (ﷺ): «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»(٢)،

وجه الدلالة: إن هذه الأحاديث تدل على منعها من تناول ما يرفع الحيض أو يمنعه عنها؛ لأنه يقتضي أنها ستصلي وتصوم في الوقت المعتاد لنزول الحيض؛ بدليل قوله: «فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»؛ أي بعد الاغتسال، فلا يصح تناول هذه الأدوية لمنع الحيض؛ إذ يُعتبر هذا المنع الطارئ لنزول الحيض كعدمه(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن العبرة بنزول الدم حقيقة؛ فهو العلة التي تترتب عليها أحكام الحيض، لا باعتبار الوقت المعتاد وحده؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ألا ترى أنه لو تأخر الحيض عن مواعده المعتاد؛ فإنه لا تترتب آثاره وأحكامه إلا بنزول الدم؟!.

(ج) حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٤). قالوا: قد ثبت أن الأدوية التي تستعمل لمنع الحيض لها ضرر، فقد تتسبب في أمراض للمرأة، منها سرطان الرحم، وقد بين الإمام محمد بن رشد الجد أن مخافة الضرر هو سبب كراهة الإمام مالك للمرأة تناول هذه الأدوية، فقال: «إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررًا في جسمها»(٥).

ويمكن أن يناقش بأنه إذا لم يكن ثم سبب للكراهة إلا خوف ضرر بدنها؛ فهو أمر ظني، ثم إن المفسدة هنا محتملة لا مقطوع بها، والمقطوع لا يترك للمظنون؛ فحيث يثبت أنه لا ضرر عليها؛ فلا حرج، وحيث يخبر الأطباء بإصابتها بضرر إن تعاطت هذا الدواء؛ فيمنع.

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر: (نيل الأوطار ١/ ٢٨٢)، (استعمال أدوية لتأخير الحيض ص ٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: (البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٤٦٠)

ثم إن استعمال هذه الأدوية عند الحاجة إليها فحسب كحج وعمرة، وهو ما يضيق من دائرة الضرر المترتب عليها، وهذا على فرض أن استعمال هذه الأدوية يسبب الضرر، ولهذا استعمل بعض نساء السلف أدوية من الأعشاب لقطع الدم أثناء الحج (١).

ثانيًا: المعقول: فمن وجوه، منها: إنه لو جاز تعاطي هذه الأدوية لأمكن للمرأة التلاعب بمواعيد العدة بإطالتها أو تقصيرها؛ لزيادة نفقتها في حالة، أو لتسريع موعد التزوج من آخر في حالة أخرى، ولأمكنها التهرب من أوقات العبادة، وهو فتح باب مفسدة لحيل محرمة، وسد هذه الذرائع أولى.

القول المختار: لا ريب أن الإبقاء على الأصل أولى، وأنه خير للمرأة، ولذا قال ابن رشد الجد: "إنما كرهه -يعني مالكا- مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررا في جسمها، والله يعذرها بالعذر، ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عُذِرَ من الله؛ كتب له إن شاء الله، قال (رحمه الله): {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} (٢)، وقال (رحمه الله): «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم؛ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة» (٣) (٤).

لا سيما وقد شرع لها ما يدفع عنها الحرج، ففي صيام رمضان: فرض عليها الشارع الحكيم أن تُفطر أثناء حيضها في رمضان، ثم تقضي الأيام التي أفطرتها؛ فجعل لها بدلا.

(١) انظر: (استعمال أدوية لتأخير الحيض ص ١٢).

(٢) انظر: (النساء: من الآية: ٩٥).

(٣) انظر: (البيان والتحصيل لابن رشد (٣/ ٤٦٠))

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٣٨٥)، وأبو داود في سننه، برقم (١٣١٤)، وإسناده حسن لغيره.

وأما بالنسبة للطواف: فقد ذهب بعض متأخري فقهاء الحنابلة إلى أنه يجوز للمرأة التي اعتراها الحيض أثناء أدائها شعيرة الحج؛ أن تدخل البيت الحرام للطواف، بعد الغسل وإحكام الشد والعصب؛ حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس و يلوث المسجد، وأنه لا فدية عليها في هذه الحالة؛ وذلك باعتبار أن حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر يُعدُّ من الأعذار المعتبرة شرعاً، وهو الآن أمر ميسور في أنواع الواقيات من هذا الدم كالحفاضات وغيرها.

● أما إذا اختارت الإقدام على تعاطي مثل هذه الأدوية التي تدفع الحيض، فإننا نقول: إنه بعد النظر في القولين وما وجه به كل قول قوله من أدلة، وما وجه لبعضها من مناقشات؛ فإنني أميل إلى اختيار القول الأول القائل بجواز تناول المرأة دواءً يمنع الحيض بشرط أن تأمن وقوع الضرر بها؛ وذلك لما فيه من إعمال أدلة كلا الفريقين، فإن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، فإن من المقرر أن من قواعد الترجيح بين الأدلة: أن الجمع بين الأدلة المتعارضة ولو في الجملة أولى من إهمال أحدهما بالكلية لأنه خلاف الأصل؛ ولأن كل واحد يقتضي العمل به والمصير إلى موجهه، فما أدى إلى استعماله؛ كان أولى (١)، والجمع هنا ممكن بحمل أدلة المانعين على المنع إذا وجد الضرر المتحقق، وحمل أدلة المجيزين مع عدم تحقق الضرر، على أن يكون القول بالجواز مقيداً ببعض القيود، وبيانها كالتالي:

■ القيد الأول: أن تأمن الضرر على بدنها، ويُعرف ذلك بالقرائن وبإخبار الأطباء الحاذقين، ولذا نص الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأة تشرب الدواء يقطع عنها دم الحيض: إنه لا بأس به إذا كان دواء يُعرف (٢).

(١) انظر: (العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢ / ٦٢٣)، (المحصول للرازي ٢ / ٣٣١).

(٢) انظر: (المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٦)، (الآداب الشرعية، ٣ / ٧٥).

■ القيد الثاني: حُسن القصد بتحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة؛ كأن يكون تعاطي هذا الدواء حفاظاً على العبادات التي يفوت شرفُ وقتها، أو تتعاطاه للحاجة ورفعاً للحرَج كما في حالة طواف الإفاضة، فضلاً عن جواز تناولها لضرورة كما لو أصابها نزيف شديد فهدد حياتها أو أثر على صحتها.

أما إذا كان فيه احتيالاً لتضييع حقٍّ للغير مثلاً؛ فلا يجوز الإقدام عليه؛ كما لو فعلت المطلقة ذلك لتطول مدة عدتها وتزداد على مطلقها نفقتها.

■ القيد الثالث: أن يكون بمشارة طبيب ثقة حاذق.

■ القيد الرابع: اشترط الإمام أحمد استئذان المرأة زوجها في تعاطي هذا الدواء، قال ابن مفلح: "ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نص عليه. وقال القاضي: بإذن زوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه "والزوجة تستأذن زوجها" (١). وعلى هذا فقد رأى القاضي أنه يجب استئذانها زوجها قياساً على العزل، بينما يرى البهوتي أن حكمة هذا الاستئذان هو أن للزوج حقاً في الولد (٢).

(١) انظر: (الفروع لابن مفلح، ١ / ٣٩٢).

(٢) انظر: (كشف القناع للبهوتي، ١ / ٢١٨).

المطلب الثالث:

أثر تعاطي أدوية تأخير الحيض على أحكام العبادات

الناظرُ فيما دَوَّنه السادة الفقهاء في كتبهم؛ يرى أنهم قد نصَّوا على أن المرأة متى شربت دواءً يقطع دم الحيض، فانقطع؛ فإنه يُحكم لها بالطهارة، وأنه يترتب على انقطاع الدم أحكام الطهارة، وكذا لو تناولته قبل نزول الدم فإنه يحكم لها بأحكام الطاهرات استصحاباً لوصف الطُّهر، ولم يخالف ذلك - فيما وقفْتُ عليه- إلا ابن فرحون من المالكية، وبيان ذلك ما يلي:

- **ففي فقه الحنفية:** صرَّحوا بأنه إذا شربت المرأة دواءً، فنزل الدم في

أيام الحيض؛ فإنه حيض، وتنقضي به العدة، فقد قال الإمام ابن عابدين: "لو انقطع دمها فعالجته بدواء حتى رأت صفرة في أيام الحيض أجاب بعض المشايخ بأنه تنقضي به العدة" (١).

وهذا النص وإن تناول الكلام عن تعاطي دواء لإنزال الحيض؛ إلا أنه يدلُّ على أن المعتبر إنما هو الظاهر، والعمل بحقيقة الأمر في نزول الدم أو انقطاعه؛ حتى إن العدة لتنقضي بنزول الدم حينئذٍ، وعليه: فليس الأمر عندهم باعتبار مجرد العادة الزمانية (الشهرية) وحدها.

- **وفي فقه المالكية:** قال الإمام الحطَّاب خلال حديثه عن هذه المسألة:

"نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيحٌ مجزئ" أي إذا استعملت ما يقطع الحيض، فانقطع الدم، فلها حكم الطاهرات، فإذا صامت؛ فصومها صحيحٌ مجزئ.

ثم قال تعليقاً على كلام الإمام ابن رشد في بيانه سبب كراهة الإمام مالك للمرأة تناول هذه الأدوية: "فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة خوف ضرر جسمها، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد خلافاً لابن فرحون" (٢).

(١) انظر: (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٥).

(٢) انظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٣٦٦)، (منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عlish المالكي، (١/ ١٦٦).

• بينما يرى الإمام ابن فرحون المالكي أن المرأة إذا علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه؛ فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، وإن انقطع ثم عاودها بعد يومين أو ثلاثة إلى خمسة أيام؛ فحكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية؛ صح، وحكمها حينئذ حكم الطاهرات.

- وقد استدل ابن فرحون المالكي على قوله: بما ذهب إليه ابن الماجشون المالكي من أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام، وعليه: فإذا استخدمت دواء يقطع الدم عن وقت نزوله أقل من هذه الفترة، ثم نزل الدم قبل الخمسة عُلِمَ أنها في حكم الحائض؛ لأن هذا الانحباس لم يبلغ أقل الطهر فيكون في حكم الحيض، فكأنها صلت وصامت وطافت مع وجود الدم، فتكون قد عاملت نفسها على أنها طاهر فقامت بما تقوم به الطاهرات، ثم تبين حيضها (١).

الجواب على استدلال ابن فرحون المالكي:

أجاب الحطاب على قول ابن فرحون واستدلاله، فقال: "فكأنه (يعني ابن فرحون) يريد أن الخمسة أقل الطهر -على قول ابن الماجشون- ولم يقل أحد أن ما دونها طهر وأن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض، .. وهذا خلاف المذهب؛ فإن المذهب أنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم، وتلغى أيام الطهر، وتكون فيها طاهراً حقيقة" (٢). ولذا ذكر الإمام الدسوقي هذا الخلاف - السابق ذكره - في المذهب، ثم قال ما نصّه: "والحاصل أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض عن وقته المعتاد؛ ففي هذه يحكم لها بالطهر في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه" (٣).

(١) انظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ٣٦٦).

(٣) انظر: (حاشية الدسوقي، ١/ ١٦٨).

- وفي فقه الشافعية: نصّوا على ترتب آثار شرب الدواء للحيض،
تقديماً أو تأخيراً، فقال الإمام النووي: " ولو شربت دواءً للحيض،
فحاضت؛ لم يلزمها القضاء "(١).

وقال الخطيب الشربيني: " شمل إطلاقه ما لو شربت دواء حتى حاضت وهو
كذلك كما تسقط الصلاة عنها "(٢).

- وفي فقه الحنابلة: قال الإمام ابن تيمية في مجموع فتاويه: مسألة: في
مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض، فحاضت ثلاث
حيض وكانت مطلقة: فهل تنقضي عدتها؛ أم لا؟ .

فأجاب فقال: الجواب: نعم إذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به. كما أنها
لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه: كان ذلك طهراً. وكما لو جاعت أو
تعبت؛ أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت
بذلك. والله أعلم "(٣).

• وبناءً على ما سبق: فإذا استخدمت المرأة أدوية لتأخير نزول دم الحيض،
فانقطع؛ فإنها تكون في فترة انحباس الدم وعدم نزوله تُعدُّ من
الطاهرات؛ فتصلي، وتصوم، ويأتيها زوجها، وكذا لها أن تؤدي جميع
المناسك ومنها الطواف، ويمكن أن يُستدل لذلك بأن المرأة إنما يحكم
عليها بأنها حائض بوجود دم الحيض، فيزول الحكم إذا زال سببه، وعليه
فإذا ارتفع هذا الدم بهذه الأدوية؛ فإنه يحكم عليها بأنها طاهرة لزوال هذا
الدم؛ ومن ثم فلا قضاء عليها؛ فإن النبي (ﷺ) قد قال لفاطمة بنت أبي
حبيش: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَأَغْتَسِلِي
وَصَلِّي) (٤). وهذه لم تُقبل حيضتها؛ لأنه لم يخرج منها الدم أصلاً إن
تعاطت الدواء قبل نزول الدم، أو انقطع دم حيضتها إن تناولته أثناء

(١) انظر: (المجموع شرح المذهب للنووي ٣ / ١٠)

(٢) انظر: (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥ / ٧٩)

(٣) انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣ / ٣٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

نزوله، وبناء على ذلك يحكم بطهرها؛ كانهباس الحدث في الجسم^(١)، فإن الإنسان لا يعتبر محدثاً مع وجود الحدث في الجسم وانهباسه فيه؛ إلا إذا خرج منه الأذى، وكذا انهباس الريح في البطن لا يضر الطهارة ولا يعد به الإنسان محدثاً إلا إذا خرج بدليل حديث عباد بن تميم عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢).

وقد ورد عن السلف ما يدل على اعتبارهم انقطاع الدم بالمعالجة طهراً تترتب عليه أحكامه، ومن ذلك ما روي عن الحسن (رضي الله عنه) أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب، ثم حاضت، فشربت دواء، فقطع الدم عنها، فطافت في أيام حيضتها وهي طاهر؟ قال: (أجزأ عنها) (٣). ومن ذلك ما روي أن عطاء (رضي الله عنه) سئل عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قُرئها كما هي؛ تطوف؟ قال: «نعم؛ إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خُفُوقاً، وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الأبيض؛ فلا» (٤).

(١) انظر: (استعمال أدوية لتأخير الحيض ص ١٩).

(٢) (أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: ١٣٧، ومسلم، برقم: ٣٦١).

(٣) انظر: (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٦٣)، (الجامع لعلوم الإمام أحمد (٨/ ٤٢)).

(٤) سبق تخريجه.

تدريبات على الوحدة الثالثة

السؤال الأول: أكمل الفراغات الآتية:

- (أ) من أنواع الجراحات التجميلية المشروعة ،
(ب) من أنواع الجراحات التجميلية غير المشروعة ،
(ج) من أسباب تمزق غشاء البكارة ،
(د) تعريف الحيض اصطلاحاً

السؤال الثاني: اتفق العلماء على عدم مشروعية الجراحات التجميلية غير المشروعة، والمطلوب بيان أدلتهم من الكتاب والسنة مع ذكر وجه الدلالة لما استدلوا به.

السؤال الثالث: اختلف وجهات نظر العلماء حول بيان الحكم الشرعي لرتق غشاء بكارة المرأة الزانية التي لم تشتهر بالزنا، والمطلوب منك بيان ما يلي:

(أ) ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.

(ب) الرأي الراجح مع ذكر أدلته.

(ج) ذكر سبب الترجيح.

السؤال الرابع: بين أقوال العلماء حول الحكم الشرعي لتناول الأدوية من أجل تأخير الحيض مع ذكر أدلتهم، وما تراه راجحاً، وسبب الترجيح.

السؤال الخامس: تكلم بالتفصيل عن أثر تعاطي الأدوية لتأخير الحيض على أحكام العبادات، مع ذكر الدليل لما تذكر.

السؤال السادس: أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١) بين المراد بجراحات التجميل في الاصطلاح، ممثلاً ببعض الأمثلة التي توضح بها ما تقوله؟
(٢) قسّم جراحات التجميل بحسب حكمها كما درست؟
(٣) عرّف المراد بالجراحة التجميلية للتداوي؟

- (٤) اذكر رأيك في حكم إجراء الجراحات التجميلية بهدف التداوي، مدلاً لما تذكر؟
- (٥) هل ترى فرقاً في حكم إجراء الجراحة التجميلية للتداوي بين التداوي لعلاج العيب الخلقي وبين التداوي لعلاج العيب الطارئ، اشفع ما تقول بالأمثلة والأدلة؟
- (٦) اذكر الشروط المقيدة لجواز إجراء الجراحة التجميلية بهدف للتداوي؟
- (٧) هل لديك أدلة على جواز التداوي بالجراحة التجميلية من السنة؟ اذكرها؟
- (٨) بين أقوال الفقهاء في ثقب أذن الأنثى؟
- (٩) اذكر أمثلة للجراحات التجميلية التحسينية؟
- (١٠) هل يجوز إجراء جراحة تجميلية لإزالة عوارض الهرم وكبر السن؟
- (١١) ما المقصود بجراحة تغيير الجنس كجراحة تجميلية، وما هي صورها؟ وما رأي الفقه في إجراء جراحة لتغيير الجنس؟
- (١٢) بين الفرق في الحكم بين تغيير الجنس وتعديله؟
- (١٣) اذكر الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية؟
- (١٤) اذكر التحذيرات الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية؟
- (١٥) عرف المصطلحات التالية: (الرتق- الغشاء- البكر- البكارة- غشاء البكارة).
- (١٦) خُلِقَ (العفة) خلق أصيل في الإسلام، استدل لذلك من نصوص القرآن والسنة مع تعليقك على ما تورده من نصوص في هذا الشأن؟
- (١٧) عَدَّدَ إجمالاً أنواع غشاء البكارة ؟
- (١٨) اذكر أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج؟

- (١٩) وازن بين المصالح والمفاسد في قضية رتق غشاء البكارة؟
- (٢٠) من المفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة (سهولة ارتكاب الخطيئة) اشرح ذلك؟
- (٢١) ما مستند الإجماع المنعقد من قِبَل المعاصرين على منع رتق غشاء البكارة للمشتهرة بالزنا؟
- (٢٢) اذكر ثلاثة أدلة للقائلين بجواز رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا؟
- (٢٣) اذكر القواعد الفقهية التي استدل بها القائلون بحرمة رتق غشاء البكارة للزانية التي لم تشتهر بالزنا؟
- (٢٤) من تمزق غشاء بكارتها كرهاً عنها دون رغبة وإرادة منها، هل يجوز لها رتقه أم لا ؟ اذكر أقوال الفقهاء في ذلك، مرجحاً ما تراه راجحاً؟
- (٢٥) اذكر أقوال الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره؟
- (٢٦) هل تعرف الأمور التي قرر الفقهاء حرمتها على الحائض؟ اذكرها من خلال ما درست؟
- (٢٧) ما العلة في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة بعد انقضاء حيضها؟
- (٢٨) هل يشترط للطواف البيت الطهارة من الحيض والنفاس؟ دلل على ما تقول؟
- (٢٩) اذكر أدلة المجيزين لاستخدام أدوية تؤثر على وقت نزول الدم وانقطاعه عن المرأة؟ وهل يباح استخدامها عندهم مطلقاً؟ أم في حال دون حال؟
- (٣٠) ناقش أدلة القائلين بكراهة استخدام الأدوية المؤثرة على نزول وانقطاع الدم؟
- (٣١) اذكر الشروط التي تجب مراعاتها عند القول بجواز استخدام تلك الأدوية؟

(٣٢) درستَ أن سيدنا عطاء (رحمه الله) سُئِلَ عن امرأةٍ تحيض
يُجَعَلُ لها دواءٌ فترتفع حيضتها، وهي في قُرْنِها كما هي؛ هل
تطوف؟ قال: «نعم؛ إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خُفُوقًا، وَلَمْ
تَرَ الطُّهْرَ الأبيض؛ فلا». فعلام يدل هذا الخبر، وما وجهته؟

فهرس الموضوعات

٢	توصيف المقرر الدراسي
٦	مدخل تمهيدي
٦	مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة
٩	أهمية دراسة القضايا الفقهية المعاصرة
١٠	مراحل دراسة القضايا الفقهية المعاصرة
١٦	الوحدة الأولى
١٧	الإخصاب الطبي المساعد
١٨	معنى الإخصاب الطبي المساعد والغرض منه
١٩	الإجهاض وحالة الضرورة
٢٣	الإجهاض والبييضات الزائدة المخصبة خارجيا
٢٨	حكم الإخصاب الطبي المساعد
٢٨	حكم التلقيح الصناعي الداخلي
٢٨	تلقيح الزوجة بمنى زوجها داخليا
٣٠	تلقيح الزوجة بغير منى زوجها داخليا
٣١	التلقيح الداخلي بين غير الزوجين
٣٣	التلقيح الداخلي لبيضة أجنبية وزرعها في رحم الزوجة بعد ذلك
٣٥	حكم الإخصاب الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب)
٣٥	تخصيب بيضة الزوجة بمنى زوجها خارجيا ثم إعادتها لرحم الزوجة
٣٦	تخصيب بيضة أجنبية بمنى الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم زوجته
٣٨	تخصيب بيضة امرأة أجنبية بمنى أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم أجنبية

تخصيب ببيضة الزوجة بمنى رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم
الزوجة ٤١

تخصيب ببيضة امرأة أجنبية بمنى الزوج خارجيا ثم زرعها في رحم تلك
المرأة صاحبة الببيضة ٤١

تخصيب ببيضة الزوجة بمنى رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في رحم
امرأة أجنبية ٤١

تخصيب ببيضة امرأة أجنبية بمنى رجل أجنبي خارجيا ثم زرعها في
رحم الزوجة ٤٢

تخصيب ببيضة الزوجة بمنى زوجها المطلق أو المتوفى خارجيا ثم
زرعها في رحم الزوجة ٤٢

مسؤولية الطبيب ٥١

٥٦ استئجار الأرحام وما يتعلق به من أحكام

مفهوم استئجار الأرحام، ونشأته ، وأسباب اللجوء إليه ٥٧

مفهوم استئجار الأرحام ٥٧

نشأة استئجار الأرحام ٥٩

أسباب اللجوء لهذه العملية " استئجار الأرحام " ٦١

صور استئجار الأرحام والحكم الشرعي لها ٦٣

صور استئجار الأرحام ٦٣

الحكم الشرعي لصور استئجار الأرحام ٦٤

تحديد نسب المولود الناشئ عن عملية استئجار الأرحام ٧٨

المفاسد والأضرار المترتبة على عملية استئجار الأرحام ٨٦

١٩ التحكم في معطيات الوراثة

المقصود بالتحكم في معطيات الوراثة، وأهم منافع البحث الجيني،
ومضارّه ٩٠

أولاً: المقصود بالتحكم في معطيات الوراثة: ٩٠

علاقة الجينات بوجود الأمراض، وأسباب التدخل الجيني ٩٥

أولاً: العلاقة بين الجينات والأمراض العضوية: ٩٥

حكم التحكم في معطيات الوراثة ٩٩

اختيار جنس الجنين ١١٩

- ١٢٠ _____ ماهية اختيار جنس الجنين وطرق الاختيار
١٢٠ _____ ماهية اختيار جنس الجنين
١٢٥ _____ طرق اختيار جنس الجنين
١٣٩ _____ الأحكام الشرعية لاختيار جنس الجنين وضوابطه
١٣٩ _____ الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين
١٦٠ _____ الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين

الحق في منع الحمل جراحياً ١٦٦

- ١٦٧ _____ مفهوم منع الحمل جراحياً وتطوره
١٦٨ _____ منع الحمل جراحياً وعلاقته بحرمة جسم الإنسان
١٧٠ _____ حكم منع الحمل جراحياً عند الرجل
١٧٥ _____ منع الحمل جراحياً عند المرأة
١٨٠ _____ الضرورة التي تبيح منع الحمل

تدريبات على الوحدة الأولى ١٨٣

الوحدة الثانية ١٨٩

الاستنساخ في الإنسان والحيوان والنبات ١٩٠

- ١٩١ _____ أولاً: مصطلحات لا بد منها:
١٩٢ _____ ثانياً: أنواع الاستنساخ:
النوع الأول: الاستنساخ الجنسي (الجنيني) (sexual cloning):
١٩٢ _____ النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي (الملاجنسي أو الجيني)
١٩٥ _____ (Asexual cloning):
النوع الثالث: الاستنساخ العلاجي "Therapeutic cloning":
١٩٧ _____

النوع الرابع: استنساخ النبات والحيوان: _____ ١٩٩

٢٠٣ استخدام الأجنة في البحث والعلاج _____

رابعاً: المجالات التي تجرى الأبحاث عليها: _____ ٢٠٥

خامساً: طبيعة الأبحاث التي تستخدم فيها الأجنة: ^٥ _____ ٢١٣

سادساً: مدى مشروعية الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة:

_____ ٢١٥

سابعاً: مشروعية الاستفادة من المولود عديم الدماغ: _____ ٢١٨

٢٢٠ أعضاء الإنسان بين البيع والهبة والأخذ بلا وصية _____

مصطلحات ومفاهيم أساسية _____ ٢٢١

تعريف الأعضاء لغة واصطلاحاً _____ ٢٢١

تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان حياً وميتاً _____ ٢٢٢

مدى مشروعية بيع أعضاء الإنسان _____ ٢٢٧

أولاً: تحرير محل النزاع: _ خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

ثانياً: أقوال العلماء في هذه المسألة: _____ ٢٢٧

رابعاً: أدلة الفريقين ومناقشتها: _____ ٢٢٩

خامساً: الرأي الراجح: _____ ٢٣٤

مدى مشروعية التبرع بأعضاء الإنسان _____ ٢٣٥

تبرع الإنسان بأعضائه حال حياته _____ ٢٣٥

أولاً: تحرير محل النزاع: _____ ٢٣٥

ثانياً: آراء العلماء في المسألة: _____ ٢٣٥

ثالثاً: أدلة الفريقين ومناقشتها: _____ ٢٣٧

رابعاً: الرأي الراجح: _____ ٢٤٥

التبرع بأعضاء الإنسان الميت _____ ٢٤٦

أولاً: آراء العلماء في هذه المسألة: _____ ٢٤٦

ثانياً: أدلة الفريقين ومناقشتها: _____ ٢٤٨

ثالثاً: الرأي الراجح: _____ ٢٥٤

زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة _____ ٢٥٥

المقصود بزراعة الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة وكيفيته ٢٥٦
الفرع الأول: المقصود بالأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة: _____ ٢٥٦

حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية للرجل والمرأة _____ ٢٥٧
الفرع الأول: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المنقولة من الغير: _____ ٢٥٧
الفرع الثاني: حكم زراعة الأعضاء والغدد التناسلية المنقولة ذاتياً: _____ ٢٦٨

تدريبات على الوحدة الثانية _____ ٢٧٠

الوحدة الثالثة _____ ٢٧٣

غشاء البكارة، وأنواعه ، وأسباب تمزقه _____ ٣٠٥
ماهية غشاء البكارة _____ ٣٠٥
أنواع غشاء البكارة _____ ٣٠٧
أسباب تمزق غشاء البكارة _____ ٣٠٨

المصالح والمفاسد المترتبة على رتق غشاء البكارة _____ ٣٠٩
رتق غشاء البكارة بين المصلحة والمفسدة _____ ٣٠٩
البديل لرتق غشاء البكارة _____ ٣١٣
استثناء بجواز رتق غشاء البكارة _____ ٣١٤

المبحث الخامس _____ ٣١٦
حكم رتق غشاء البكارة للزانية _____ ٣١٦
رتق غشاء البكارة المتهتك بدون رغبة وإرادة منها _____ ٣٣٣

حكم دفع الحيض وتأخيرته بالدواء وأثره على العبادات البدنية ٣٤٠

تدريبات على الوحدة الثالثة ٣٥٥

فهرس الموضوعات ٣٥٩